




**Columbia University**  
**in the City of New York**

THE LIBRARIES









39141



PT 50 - 10%

Khanji  
8/5/45



193

# الاجابة

لايراد ما استدرسته عائشة على الصحابة

تأليف

الإمام بدر الدين الزركشي

25/5/50

عني بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليفه وفهرسه

سعيد الأفغاني

وله حقوق الطبع

المطبعة الهاشمية دمشق

١٩٣٩ - ١٣٥٨ م



893.795

Y18

45-39141



# بسم سيد الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى ودين الحق  
وعلى كافة الأنبياء والمرسلين والأصحاب والتابعين .

وبعد فقد سلخت سنين في دراسة السيدة عائشة ، كنت فيها حيال  
معجزة لا يجيد القلم إلى وصفها سبيلاً ، وأخص ما يبهرك فيها علم زاهر  
كالبحر بعد غور ، ونلاطم أمواج ، وسعة آفاق ، واختلاف ألوان ، فما شئت  
إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشرية أو آداب  
أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ . . . إلا أنت  
واجد منه ما يروعك عند هذه السيدة ، ولن تقضي عجباً من اضطلاعها  
بكل أولئك وهي لا تتجاوز الثامنة عشرة .

ولست بسبيل بيان ذلك الآن ، وإنما أخبرك أنني وقعت وأنا أنقب  
في كنوز المكتبة الظاهرية بدمشق ، على مجموعة خطية في آخرها رسالة  
نفيسة للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي بخط المؤلف نفسه ؛ قصرها  
على موضوع واحد : هو استدراقات السيدة عائشة على الصحابة ، ولم  
أنته من قراءتها حتى عزمت على نشرها للناس ، بل اعتقدت أنني  
أسأل عن إهمال هذه الذخيرة لأمرين ، أحدهما توفري



على دراسة السيدة عائشة تلك السنوات الطوال ، والثاني : أن أحداً لن يستطيع حل كتابتها وهي بخط سقيم غامض جداً إلا إذا حفظ أكثر أخبار عائشة وأحاديثها ، بحيث إذا استطاع قراءة كلمة في سطر عرف من حفظه ما قبلها وبعدها . لذلك لم تكمد الأحوال السياسية تجر إلى إغلاق المدارس في الربع الأول من سنة ١٩٣٩ حتى شغلت وقتي كله بالعكوف على إنجاز هذا العمل . وإلى القارئ الآن كلمة عن الموضوع والمؤلف والنسخة :

### ١ - الموضوع

« من خصائص المرء ذي الطبيعة العلمية ؛ أن يكون طالعة كثير السؤال ، لا يهدأ له بال حتى يرضي طمأنينته ويجلو لنفسه كل خفي مما يحيط به . وكانت السيدة عائشة بهذه الصفة ، ساعدها على بلوغ ما بلغت من المعرفة : أنها ربيت في حجر أبي بكر الصديق أعلم الناس بأنسب العرب وأخبار قبائلها وميزاتها بطونها ، فحازت من ذلك علماً كثيراً ، ثم انتقلت إلى بيت الرسول ومهبط الوحي ، فكانت أقرب الناس من معين العالم ، ففرفت منه ما لم يتيسر لأحد غيرها ، لمكانها منه زوجة ، ولما تفردت به من ذكاء نادر وفكر واسع . وكلما عظم حظ الإنسان من المعرفة ، أكثر تطلعه إلى ما فوقه . أما الجاهل فليس بهمني أن يبحث أو يسأل ، فإذا أصاب من المعرفة حظاً ما بطريق العرض ، كان أبعد الناس عن أن تطلب نفسه مزيداً أو تثير له شكوكاً أو تحدته بسؤال يسأله . وقد أوردت السيدة علي الرسول من الأسئلة في كل ما يربها من موضوعات : في الفقه والقرآن والأخبار والمغيبات وأمور الآخرة ؛ وفيما يعرض له من أحداث وخطوب ، وما يفد عليه من وفود . »

« وبعد انتقال النبي ﷺ ، كان علم عائشة قد بلغ ذروة الإحاطة والنضج ، في كل ما اتصل بالدين من قرآن وحديث وتفسير وفقه . . . »



ومع حمل الأصحاب إلى الأمصار طائفة سالحة من الأحاديث والأحكام حتى كانوا ثمة مرجع طلاب العلم ورواة الحديث ، بقيت المدينة - لأسباب أهمها وجود عائشة - دار الحديث ومنبع العلم . فحين يشكل على أهل الأمصار أمر من الأمور ، يكتبون إلى أصحاب رسول الله في الحجاز يسألونهم عن حكم الله فيه ، فكان هؤلاء إذا فاتهم علم شيء ، رجعوا إلى علماء بينهم اشتهروا بحمل العلم وفقهه كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعروة وابن الزبير . . . تروى عنهم الأحاديث وتشر الأحكام ، حتى صاروا مقصد الرواد . ومقام السيدة بينهم مقام الأستاذ من تلاميذه ، فكان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ما تعلق بأحكام النساء أو بأحوال النبي البتية ، لا يضارعها في هذا الاختصاص أحد من الرجال ولا النساء . ويصل إلى مسمع السيدة عن أولئك العلماء روايات وأحكام على غير وجهها ، فتصحح لهم ما أخطئوا فيه أو خفي عليهم ، حتى عرف ذلك عنها فصار من شك في رواية أتى عائشة سائلاً ، وإن كان بعيداً كتب إليها يسألها (١) . ومن هنا طار لها ذلك الصيت في التمكن من العلم ، ورجع إلى قولها كبار الصحابة كأبيها أبي بكر وعمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير . . . وصار معاوية في خلافته يكتب إليها سائلاً عن حكم أو حديث أو شيء من فعل النبي ﷺ ، ولا يطعن إلى يقين مما يسمع من غيرها حتى يرد عليه جوابها فيبرد صدره (٢) . وستجد أن خطأ الصحابة كثيراً ما يرجع إلى أنهم حضروا آخر الحديث وفاتهم أوله . وسترى في كل ما تستدرك : صحة النظر وصواب النقد وحضور الحفظ وجودة النقاش . وأغلب الأسباب في تحبط الروايات أن الرواة يستنبطون

(١) انظر مسند أحمد ج ٦ ص ٩ (٢) مسند أحمد ج ٦ ص ٨٧



الحكم من الجملة التي حضروها وكثيراً ما يكون الرسول ذكرها في  
معرض الإنكار ، وترى ذلك في مرويات أبي هريرة بصورة خاصة .  
وكما استدركت على أبي هريرة ضياع أول الكلام عليه أو آخره ،  
استدركت على كثيرين فهمهم لحديث ، أو خطأ استنباط حكم من آية ،  
أو ضلالاً في معرفة أسباب النزول ، أو اجتهاداً فيه مشقة على الناس .  
وكان الناس يقعون منها في كل ذلك على علم غزير وفهم حصيف ، ورأي  
صائب . ولا غرو فقد كانت السيدة عائشة الملقب الأخير الذي ترفع  
إليه مسائل الخلاف والروايات وأحكام الشريعة لتمحيصها والقضاء فيها  
بالقول الفصل . »

ومن هنا توقع أن حياة السيدة بنت مجداً باذخاً لتاريخ المرأة العلمي  
في الإسلام ، بل إن عبقريتها وحدها كفيلة بملء تاريخ كامل ، فلست  
أعلم في عبقريات الرجال والنساء في تواريخ الأمم ما يداني مكانة السيدة  
التي تناسيناها حتى أنه لم يؤلف في سيرتها إلى اليوم كتاب وهذا أول  
ما كان يجب أن نعي به .

ولتعلم بعد هذا سيداتنا ، أن امرأة منهن في صدر الإسلام تتلمذ  
عليها مشيخة المهاجرين والأنصار من كل حبر وعالم وفقه وقارئ وراوي .  
وعنها وحدها نقل ربع الشريعة كما قال الحاكم في المستدرک .  
ليس مؤلفنا الزركشي أول من صنف في هذا الموضوع ، بل إن السابق  
إليه هو أبو منصور عبدالحسن بن محمد بن علي البغدادي المحدث التاجر  
السفار عاش في القرن الخامس الهجري ولد سنة ٤١١ هـ ومات سنة ٤٨٩ هـ  
تلقي الحديث في دمشق ومصر والرحبة وروي عن ابن غيلان والعتيقي



وطبقتهما وكتب وحصل في الأصول (١) . وجملة ما استدرك في مصنفه  
خمسة وعشرون حديثاً .

وقد نقل الزركشي عن كتاب البغدادي هذا في مواضع متعددة  
وفي بعضها سمي كتابه قائلاً : « قال أبو منصور البغدادي في استدرائه  
ونراه أحياناً ينقل عنه ثم يشطب نقله ويثبت الحديث من طريق آخر  
غير طريقه كما سيجر بك .

وأهدى الزركشي مصنفه هذا على ماترى في خطبة الكتاب إلى  
القاضي برهان الدين بن جماعة .

ثم جاء الإمام السيوطي فاخصره - على عادته في كثير من مؤلفاته -  
في رسالة سماها ( عين الإجابة في استدرائك عائشة علي الصحابة ) (٢) .

#### ب - المؤلف .

أما الزركشي فهو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي  
أبو عبد الله بدر الدين ؛ مصري المولد والوفاء ، تركي الأصل ، شافعي المذهب  
كان إماماً علامة مصنفاً محرراً ولد سنة ٧٤٥ هـ . وأخذ عن الشيخين جمال  
الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ  
شهاب الدين الأذري . وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيهاً أصولياً  
أديباً فاضلاً في جميع ذلك . ودرّس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كويم  
الدين بالقرافة الصغرى . قال البرماوي : « كان منقطعاً إلى الاشتغال ،  
لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر ديناه . »

(١) شذرات الذهب ٣ : ٣٩٢

(٢) كشف الظنون .



وكان خطه ضعيفاً جداً ، قل من يحسن استخراجَه (١) توفي بمصر  
ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكثير  
الساقى (٢) .

مؤلفاته : أكثر اشتغال الزركشي بالفقه وأصوله وعلوم الحديث  
والقرآن والتفسير وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفاً ، منها ما عرفنا أنه  
له بطريق العرض ونحن على رغم ما بدلنا من وقت وجهد في سبيل جمعها  
لا نقطع بالإحاطة بها جميعاً . وإنما نقطع بأننا بدلنا الطاقة كلها حتى لم يبق  
منها شيء . وإليك أسماءها وشيئاً عنها (٣) مرتبة على الحروف :

### مؤلفاته مرتبة على الحروف

#### ١ - رسالتنا هذه

الإجابة لإيراد ما استدر كته عائشة على الصحابة .

---

(١) إي والله فقد لقينا منه الألاقي وكان يمر علينا النهار بكامله فلا  
نحل من مشاكله أكثر من أربع كلمات بعد الرجوع إلى الأمهات من  
كتب الحديث والرجال ، وإذا كان قل من يحسن استخراج خطه من  
أكثر من خمسة قرون ، فقدر بنفسك أي عنت بلقي من يتعرض لذلك  
في عصرنا الحاضر .

(٢) عن شذرات الذهب ، وحسن المحاضرة للسيوطي ، وقاموس الأعلام  
للزركلي بتصرف يسير .

(٣) رجعنا في جمعها إلى مظان كثيرة أهمها شذرات الذهب وحسن  
المحاضرة وكشف الظنون وبروكلان وذبله ، والإجابة نفسها ورسالة أخرى .



٢ - إغلام الساجد في أعظم المساجد (١)

٣ - البحر المحيط في أصول الفقه (٢)

قال في شذرات الذهب هو « في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه » .

٤ - البرهان في علوم القرآن (٣)

كتاب جليل ضمنه سبعة وأربعين نوعاً ، ثم اطلع عليه السيوطي فأدرجه في كتابه الكبير ( الإيتقان في علوم القرآن ) وله الفضل في تعريفنا بمحتوياته ، قال في مقدمة الإيتقان في صدد كلامه على تأليفه في هذا الموضوع : « ٠٠٠ » وأنا أظن أني متفرد بذلك ، غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك ، فبينما أنا أجيل في ذلك فكري أقدم رجلاً وأوخر أخرى ، إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي أحد متأخري أصحابنا الشافعيين ، ألف كتاباً في ذلك حافلاً يسمى ( البرهان في علوم القرآن ) فتطابته حتى وقفت عليه فوجدته قال في خطبته : « لما كانت علوم القرآن لا تحصى ، ومعانيه لا تستقصى ، وجبت العناية بالقدر الممكن . ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث ، فاستخرت الله تعالى وله الحمد في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه ، وخاضوا في نكته وعيونه ، وضمنته من المعاني الأنيقة والحكم الرشيقة ، ما بهر

(١) حسن المحاضرة ، بروكلمان .

(٢) حسن المحاضرة ، شذرات الذهب ، بروكلمان .

(٣) كشف الظنون ، حسن المحاضرة ، بروكلمان ( الذيل ) .



القلوب عجباً ليكون مفتاحاً لأبوابه ، وعنواناً على كتابه ، معيناً للمفسر على حقائقه ، مطعماً على بعض أسراره ودقائقه ، وسميته البرهان في علوم القرآن ، وهذه فهرست أنواعه : النوع الأول <sup>(١)</sup> . . . الخ واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع ؛ إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره ؛ ولكن انتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله ؛ فإن الصناعة طويلة والعمر قصير ؛ وماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير « اه كلام الزركشي . ثم قال السيوطي : وما وقف على هذا الكتاب ازددت به سروراً ، وحمدت الله كثيراً ، وفوي العزم على إبراز ما أضمرته . . . الخ » .

٥ - تخریج أماریت الراجعی <sup>(٢)</sup>

٦ - تفسير القرآن <sup>(٣)</sup>

ذكر في كشف الظنون أنه وصل في التفسير حتى سورة مريم .

٧ - تكملة شرح المنهاج <sup>(٤)</sup>

كتاب منهاج الطالبين هو للإمام النووي ، وقد شرحه الأسنوي وبلغ فيه إلى (المساقاة) وتوفي ولم يكمله ، فأكملة الزركشي . وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم ( ٣٤٥ فقه الشافعي ) .

(١) انظرها كاملة في مقدمة الإرتقان في علوم القرآن .

(٢) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٣) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٤) كشف الظنون ، شذرات الذهب ، بروكلمان ( الذيل )



٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح <sup>(١)</sup>

جاء في كشف الظنون عند الكلام على الجامع الصحيح للبخاري وشروحه : « وشرحه الزركشي وهو شرح مختصر في مجلد أوله ( الحمد لله ما عم بالإنعام ٠٠ الخ ) قصد فيه إيضاح غريبه وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، منتخبا من الأقوال أصحابها ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة ، والرمز بالإشارة ، وإلحاق فوائد بكاد يستغني اللبيب عن الشروح ، لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان ٠٠٠ وعليه نكت للحافظ ابن حجر وهي تعليقة بالقول ولم تكمل ، وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ نكت أيضا على تنقيح الزركشي ٠ » وفي المكتبة الظاهرية نسخة مخطوطة من رقمها ( ٨٤٨ حديث )

٩ - خادم الرافعي والروضة <sup>(٢)</sup> في الفروع أو خادم الشرح والروضة

جاء في كشف الظنون : « ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً ، كل منها خمسة وعشرون كراسة ٠ ثم إنني رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله أوله : ( الحمد لله الذي أمدنا بنعمائه الخ ) وذكر أنه شرح فيه مشكلات ( الروضة ) وفتح مغلقات ( فتح العزيز ) وهو على أسلوب التوسط للأذرعى ٠ وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من ( الزكاة ) إلى آخر ( الحج ) ولم يتم سماه : « تحسين الخادم » واسمه في ( شذرات الذهب ) : خادم الشرح والروضة ٠ وقال عنه : « وهو كتاب كبير فيه فوائد جلية » ٠

(١) حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكمان ٠

(٢) شذرات الذهب ، حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكمان ٠٠

ومنه مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ حديث ٠



١٠ - فبايا الزوايا في الفروع <sup>(١)</sup>

قال في كشف الظنون : « أوله : الحمد لله الذي لم تنزل نعمته  
تتجدد الخ ) ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب  
فرد كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله ، واستدرك عليه الشريف  
عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ  
وسماه ( بقايا الخبايا ) . ولبدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد البلقيني المتوفى  
سنة ٨٩٠ هـ حاشية عليه . »

١١ - خلاصة الفنون الأربعة <sup>(٢)</sup>

١٢ - الديباج في توضيح المنهاج <sup>(٣)</sup>

ذكر صاحب كشف الظنون أن له شرحاً للمنهاج اسمه ( الديباج ) غير  
تكملة شرح المنهاج الذي مر آنفاً . وفي دار الكتب الظاهرية منه مجلد  
( رقم ٦٨ فقه شافعي )

١٣ - الذهب الإبريز في تخريج أحاديث ( فتح العزيز )

لم يذكر هذا المصنف أحد وإنما ذكره المؤلف نفسه في رسالته  
( الإجابة ) هذه فقال : قلت في الذهب الإبريز في تخريج أحاديث  
( فتح العزيز ) .

---

(١) كشف الظنون ، بروكلمان .

(٢) بروكلمان

(٣) حسن المحاضرة ، الأعلام للزركلي ، بروكلمان ( الذيل ) ،  
كشف الظنون .



- ١٤ - زهر العرش في أعظام الحبيس<sup>(١)</sup>  
أوله : ( الحمد لله على نعمائه )
- ١٥ - سلاسل الذهب في الأصول<sup>(٢)</sup>
- ١٦ - شرح التقييم للسيرازي<sup>(٣)</sup>
- ١٧ - شرح جامع الصميعي<sup>(٤)</sup> ، أو شرح البخاري
- ١٨ - شرح جمع الجوامع للسبكي<sup>(٥)</sup> ( في أصول الفقه )  
ذكر صاحب شذرات الذهب أنه : « في مجلدين » وفي كشف الظنون  
أن اسمه ( تشنيف المسامع ) واختصر شرح الزركشي هذا أبو زرعة  
العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ بكتاب سماه ( الغيث الهامع ) .
- ١٩ - شرح ( المعبر للأسنوي ) ذكره في كشف الظنون
- ٢٠ - شرح الوهيز  
مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٩٢
- ٢١ - الفرر السوافر فيما يحتاج اليه المسافر<sup>(٦)</sup>  
مختصر على ثلاثة أبواب ، أوله : ( الحمد لله الذي جعل الأرض  
ذلولاً نمشي الخ ) ، الأول : في مدلول السفر ، الثاني فيما يتعلق عند  
السفر ، الثالث : ( بياض في الأصل ) - كشف الظنون

- 
- (١) كشف الظنون ، بروكلمان  
(٢) حسن المحاضرة ، كشف الظنون  
(٣) حسن المحاضرة ، بروكلمان  
(٤) حسن المحاضرة .  
(٥) شذرات الذهب ، حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكلمان .  
(٦) بروكلمان .



٢٢ - غنية المحتاج في شرح المنهاج<sup>(١)</sup>

لم يذكر في كشف الظنون ، إلا أن السيوطي في حسن المحاضرة عد في كتبه ( شرح المنهاج ) غير ( الديباج ) الذي مر ذكره ، فلعل هذا الشرح أوفى .

٢٣ - في أمطام السني

تفرد بذكره ( بروكلمان ) .

٢٤ - القواعد في الفقه<sup>(٢)</sup> ( أو في الفروع )

من مخطوطات دمشق واسمه ( القواعد والزوائد ) . أما صاحب كشف الظنون فذكر أن اسمه ( القواعد في الفروع ) وأنه : « رتبها على حروف المعجم » وشرحها سراج الدين العبادي في مجلدين واختصر الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ الأصل كما ذكره في مثنه . «

٢٥ - اللآلئ المنورة في الأمازيث المشهورة

تفرد بذكره للمؤلف ، ( بروكلمان ) في الذيل . أما صاحب كشف الظنون فقد ذكره مغفلاً من التعريف واسم المؤلف .

٢٦ - لفظه المعجلان وبلية الظمان<sup>(٣)</sup>

وقد طبع في دمشق ، مؤخراً .

---

(١) كشف الظنون ، بروكلمان ( الذيل ) .

(٢) حسن المحاضرة ، الأعلام للزركلي ، كشف الظنون ، بروكلمان (الذيل)

(٣) شذرات الذهب ، بروكلمان .



٢٧- مالا يسع المكلف جهله

بهذا العنوان عد صاحب كشف الظنون مؤلفين متعددين ، ليس فيهم  
الزركشي وقد تفرد بذكره بروكلمان

٢٨- مجموعة فقہ<sup>(١)</sup>

٢٩- المختصر (في الحديث)

لم يذكره أحد من رجعت إليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح  
البيقونية الزركشي ، قال في ص (١٥) (طبع مصر) « قال الزركشي في مختصره  
يدخل القاب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » .

٣٠- المعبر في تفریح امارت المتراج والمختصر

مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقم ١١١٥ حديث)  
لم يذكره غير بروكلمان في (الذيل)

٣١- المنشور<sup>(٢)</sup> في ترتيب القواعد الفقهيّة

في قاموس الأعلام الزركشي : أنه هو المعروف بقواعد الزركشي ، إلا  
أن بروكلمان ذكر المنشور في كتابه ثم ذكر في (الذيل) القواعد والزوائد .

٣٢- النكت على البخاري<sup>(٣)</sup>

---

(١) الأعلام

(٢) حسن المحاضرة ، بروكلمان ، الأعلام

(٣) شذرات الذهب



وستمثل مكانته في العلم وبعد غوره؛ عند قراءة هذه الرسالة؛ ولا حرج علي إذا دلتك منذ الآن علي مثال من دقته وتجربه؛ ولتعلم مبلغ تمقيره وإطلاعه؛ فانظر بصورة خاصة استدراكه علي أوهام وقعت في صحيح البخاري والترمذي وكيف أقام الأدلة علي ماذهب إليه ثم كيف اعتذر الاعتذار اللطيف الذي سوغ درج هذه الأوهام في الصحيح؛ لتستأنس بذلك في معرفة فضله؛ والنسق الذي عليه تحقيقاته في مصنفاته الجليلة؛ التي لم يبق من الكثير منها إلا الأسماء وبعضها ذهبت هي وأسمائها.

د = النسخة

لم يرد لهذه الرسالة ذكر في فهرس المكتبات المطبوعة. ولم نسمع أنها في مكتبة خاصة؛ ولم يذكرها بروكلمان؛ حتى فهرس المكتبة الظاهرية القديم خال من ذكرها؛ فهي علي هذا ولما سيأتي؛ فريدة في العالم ذات قيمة متميزة؛ وهي كما تقدم الجزء الأخير من المجموعة ذات الرقم (٣٢ مجاميع) في القبة الظاهرية؛ وهي بحجم صغير ١٤ × ١٩ سم. وعدد أوراقها (٤٤). والظاهر أنها مسودة كتبها المؤلف وهو بنوي أن يعود إليها بالتنقيح بدليل الشطب الكثير الذي فيها والحواشي الدقيقة التي ألحقت ببعض صفحاتها؛ وبياض ترك في صحف متعددة بين الفقرة والفقرة أو بين الفصل والفصل؛ ثم لم يسعفه الوقت فأبقاها علي حالها. وصحفها لا تشابه فيما تجد صحيفة (١٦) مثلاً. مكتظة السطور والحواشي حتى لا تتبين فيها بياضاً؛ إذا بك في بعضها الآخر أجزاء سطرين أو ثلاثة؛ وهي في أكثرها غير منقوطة. وقد قرأها علي المؤلف نفسه ولده محمد الزر كشي وإخوته حتى الصغار منهم وسنثت السماع في آخر الكتاب كما هو في الأصل. وكان الفراغ من قراءته سنة أربع

(١) حسن المحاضرة كشف الظنون



وتسعين وسبعائة وهي السنة التي مات فيها المؤلف رحمه الله . أما تاريخ كتابتها  
فقبل سنة ٧٩٠ لأنها أُهديت إلى القاضي برهان الدين بن جماعة المتوفى سنة ٥٧٩٠  
أما خط المؤلف فإننا إذا استثنينا خطبة الكتاب التي تحف فيها صعوبة  
القراءة فإن ما بقي منها أشبه بالروز والاطلاسم . ويبلغ من التعمية نهايته  
في الصفحة السادسة عشرة فقد لزت حواشيتها لزا بخط دقيق يشبه في بعضها  
ما يكتبه الأطباء إلى الصيادلة باللاتينية ، وإن كان خط صاحبنا أدق  
وأغمض . وبعض الكلمات بكتفي منها بأول حرف إذا وافقت حرف  
الصفحة ، وجرى على كتابة العناوين بالخير الأحمر . وقد صورنا هذه الصفحة  
ليطلع القارئ على أسلوب المؤلف في تهئية تصانيفه .

أما الصفحة الأولى فقد أثبت فيها إلى جانب اسم الكتاب نحو اليسار  
( فرغه قراءة ونسخاً العبد محمد بن محمد بن الزركشي عامله الله تعالى بإطفه  
الخفي ) وهي بخط ولده المذكور الذي كتب الإجازة في آخر الكتاب  
بالخط نفسه وليس المراد بالنسخ أن الرسالة من خطه ، بل هي من خط  
والده أما خط الولد فجميل مقروء . وتحت عنوان الكتاب والمؤلف أسطر  
يخط ابن طولون الصالحى <sup>(١)</sup> هذا نصها :

« قال أبو الفضل ابن حجر : أصل هذا التصنيف للأستاذ الجليل أبي  
منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي الفقيه المحدث المشهور  
رأبته في مجلدة لطيفة ، وجملة ما فيه من الأحاديث ٢٥ حديثاً ، وكان الكتاب  
المذكور عند القاضي برهان الدين بن جماعة ، فما أدري هل خفي عليه

---

(١) أفادنا ذلك الاستاذ الفاضل السيد أحمد عبيد أحد أصحاب المكتبة  
العربية بدمشق وزاد قائلاً : إن خط ابن طولون الصالحى لا يخفى على أحد  
ويتميز بسهولة من سائر الخطوط فلا خط يشابهه أصلاً .



وقت تقديم هذا له أو أعلمه به ؟ نعم ، لمصنف الإجابة حسن الترتيب  
والزيادات البينة والعزو إلى التصانيف الكبار والأول على عادة من تقدم  
بقتصر على سوق الأحاديث بأسانيد إلى شيوخه ، وجملة من أخرج ذلك  
عنه من شيوخه نحو من ثلاثين شيخاً من شيوخ بغداد و مصر وغيرها  
ولا بعزو التخريج إلى أحد . وقد نقل هذا المصنف عن أبي منصور في  
هذا الكتاب ، فعلم أنه وقف عليه ، وكان ينبغي له أن ينبه على ذلك  
وهذا التصنيف القديم أخبرنا به غير واحد من شيوخنا إجازة عن عبد  
القادر بن أبي البركات بن القريشي اما المسلم بن علان سماعاً عن الخشوعي  
عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو أخبرنا المصنف سماعاً . »  
وتحت هذا الكلام بخط آخر مانصه :

( نقلت من كتاب أبي بكر محمد بن عبد الملك النارنجي الذي  
وضعه في أخبار النجاة : حدثنا سواده بن علي ، ثنا محمد بن عبد الله بن عمير  
ثنا أبو معاوية ، ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن هشام قال : كانت حفصة  
وعائشة متآخيتين ، وكانت سودة وأم سلمة متآخيتين ، فكانت سودة تنشد :  
« عدي وتيم تبتغي من تحالف »

فقلت عائشة : « ماتعرض إلا بي وبك يا حفصة ، فإذا رأيتني قد  
قت فأخذت برأسها فأعينيني » فقامت فأخذت برأسها وخافت حفصة  
فأعانتها ، وجاءت أم سلمة فأعانت سودة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر وقيل  
له « أدرك نساءك يقتتلن » فقال : « ويحك ما الكن ؟ » فقلت عائشة  
« يارسول الله ألا تسمعها تقول : ( عدي وتيم تبتغي من تحالف ) ؟  
فقال : « ويحك ليس عد بكن ولا تيمكن ، إنما هو عدي تيم  
وتيم تيم . »



قال الكلبي : « تميم تميم هو الرباب وقيل : إن عدي <sup>(١)</sup> وتيم أخوان  
قال جرير :

يا تميم تميم عدي لا أبا لكم لا يوقعنكم في سوءة عمر  
روى أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء في ترجمتها : « حدثنا سليمان  
بن أحمد ( ثنا أحمد ) <sup>(٢)</sup> بن يحيى بن خالد ( بن حيان ) <sup>(٣)</sup> الرقي ثنا

محمد بن بشر المصري ثنا عثمان بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قلت لرسول الله ﷺ : كيف  
حبك لي ؟ » قال : « كعقدة الحبل » فكنت أقول : « كيف العقدة  
يارسول الله ؟ » قال فيقول : « هي على حالها » اه .

هذا ما على أول الرسالة ومن هنا نعرف قيمة هذا المخطوط النفيس  
فهو بخط مؤلفه أحد أئمة المذهب الشافعي المشهورين ؛ وهو أشبه بسودة  
نطلعنا على طريقته في التأليف من حذف وإثبات وإلحاق ؛ وعلى غلافها  
ثلاثة خطوط غير خط المؤلف : خط ولده ؛ وخط ابن طولون الصالحى وخط لا آخر  
لا يعرف ؛ ونحن مد بنون لهذا الآخر بإطلاعنا على فقرة من كتاب مفقود هو الذي  
صنفه أبو بكر النارنجي في أخبار النجاة ، وقد قرأها على المؤلف أو ولده  
وبناته حتى الظنل الذي في الثانية من عمره في عشرة مجالس آخرها في يوم  
الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعائة وأجاز لهم جميع  
مؤلفاته كما ترى في آخر الرسالة . وأمر آخر ذو شأن أيضاً ؛ وهو أن  
هذه النسخة وقعت في ملك العلامة الفقيه الشافعي أحمد بن عبد الرحمن  
الرملي الشهير بأبي الأسباط ؛ فألحق فيها استدراك السيدة عائشة على مروان  
ابن الحكم ولم يكن هذا في الأصل وإنما أثبتته الرملي بخطه أيضاً ، كما

(١) كذا في الأصل على الرفع .

(٢) ما بين القوسين عن حلية الأولياء



ترى كلامه في موضعه من الرسالة . فأنت ترى أنها إلى قيمتها العلمية ذات قيمة أثرية لاشتغالها على خطوط أئمة في القرن الثامن وبعده : الزركشي وولده وابن طولون الصالح والرملي وآخر .  
هذا وقد رجعت في حل ما أشكل علي من الخط :

أولاً : إلى كتب الرجال وخاصة الإصابة وأسد الغابة وتهذيب التهذيب والاستيعاب ولسان الميزان والأسماء والكنى والألقاب ثم ابن خلكان ومعجم البلدان وغيرها .

ثانياً : إلى كتب الحديث وشروحا : صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرها .  
ثالثاً : إلى كتب المعاجم وخاصة النهاية لابن الأثير والفائق للزمخشري ولسان العرب .

واقصرت من التعليق على ما تمس إليه الحاجة ولم أغبر إلا ما يقتضيه الرسم الحديث ؛ وما سها فيه المؤلف في سرعة كتابته فرفع في محل نصب أو نصب في محل رفع ؛ فأشرت إلى ذلك كما أشرت إلى الكلام الذي شطب عليه ؛ حرصاً على الإخراج الأمين للرسالة .

وفي تمهيد عن خصائص عائشة عد أربعين مزية إلا أنه ألتقى على الحواشي بعد التأليف فبلغ العدد اثنين وأربعين .

أما ما لقيت من عناء وبذات من جهد ووقت فما يفيد القارئ بياناً ، إلا أنني كنت بعد أن نسخ الرسالة ناسخ متقن متحرر ، حيال مئة وعشرين مشكلاً ، فما زلت أرجع إلا الأخطاء التي أشرت إليها ، وأستمع بمذكرياتي عن السيدة عائشة حتى لم يبعد منه إلا دون المواضع الخمس وهي إما من كلام المؤلف نفسه ، أو من نص منقول عن كتاب مفقود فلا سبيل إلى حله ولم أشتأ التصرف من عندي بشيء . وبقي كذلك نقص في ثلاث



جمل ذهبت بعض كلماتها مع حرف الصفحة ، فلم يكن سبيل إلى معرفته .  
 وأكبر ظني أن المؤلف رحمه الله لو أراد تبييض هذه النسخة لما استطاع  
 حل رموز هو عقدها . ولا أريد أن أكتب القارىء اغتباطي من نزول  
 العدد من مئة وعشرين إلى مادون العشر ، فقد نعمت بلذة لا يستطيع  
 وصفها .

وإن أختم بشيء فهو الإعجاب الذي لا يجد بالمحدثين الذين جاهدوا  
 لعلمهم وأخلصوا له أكبر جهاد وأتم إخلاص ، وأشهد لقد كانوا في دقتهم  
 وتحريهم وإحاطتهم وإتقانهم معجزة الله في المؤلفين . وما أزعجني أدركت  
 مدى تعبيرهم واجتهادهم ، وإنما استطعت - وأنا أخرج هذه الرسالة - أن أكون  
 في نفسي فكرة عن جهادهم في سبيل السنة . لقد آمنت بعظمتهم وعظمة  
 عملهم وأنهم الشهداء الصامتون وأن مدادهم أثمن من دم شهداء المعركة ،  
 وأني لم أر ولم أسمع ولم أتخيل أن أناساً لهم مثل تلك المهمة والعزائم والصبر  
 والأمانة . وإني لأخجل حين أقرر أنني - على كثرة ما أعرف من ذوي  
 الجلادة والمهمة والانقطاع لخدمة العلم - عجزت أن أعد واحداً بذل معشار  
 ما كان يبذل أصغر أولئك المحدثين . وما لي أخجل ؟ وقد أبقت أن  
 ما قدموا هو شيء فوق طوق البشر ، فرحمهم الله وأنابهم ونفع بهم وقبض  
 لهذا العلم الجليل من يعنى به على غرارهم .

سعيد الـ فغالي

١٥ صفر سنة ١٣٥٨ هـ  
 ٥ نيسان سنة ١٩٣٩ م

تنبه - الأرقام التي على الهامش تشير إلى صحف الأصل المخطوط ابتداء من  
 خطبة الكتاب . وما داخل [ ] زيادة ليست في الأصل .



بسم الله الرحمن الرحيم  
والله اعلم بالصواب  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٨٠٠٠٠  
٥١٨٠٠٠٠

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب







مكتبة  
الشيخ  
محمد بن عبد  
الرحمن بن  
عبد الوهاب

كتاب

الشيخ

الشيخ

الشيخ



الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ

الشيخ



بسم الله الرحمن الرحيم


والبهاخلية؟

الطهه الذي جعل فضل عايشه على النساء كفضل الشهد على سائر الطعام  
 واهل اعلام تنوار عين الاعلام الشرفيا حيث جا الي سيد الملق الملقها  
 في شرفه رحبر في المنام واشهد ان الله لا اله الا الله وحده لا شريك له شاهد  
 تنظمت في ابناء امهات المؤمنين وتهدينا الي ستر الله امنين واشهد  
 ان سيدنا محمد احمد ورسوله الذي ارشدنا الي الشريعة اليفاء واعلم بحفظ عايشه  
 حتى قيل خذوا شطر دينكم عن الخبير اصله عليه وعلى اله وصحبه صباح مساء  
 وعلى ازواجه اللواتي قلن لست كما جد من النساء هلاء بانتم في  
 كل اوان دابما احدثت الملوان وبعثت فدايات اجنيس  
 ما نفدت من الصدقة رضي الله عنها او صالفت مع سواها بولي منها او كان عندها  
 فيه سنة يقيم او زياره علمه مشتقته او اضرعت فيه على علم زمانها ادر مع نبي  
 ابيها احيه سرا عيان اذ انها ادرت من تنزي او اضرعت فيه من راي  
 رانه اقربى سورة املوتع الي برا خينا رانا ذا اطر اسر الاخبار في ذلك  
 ما وصل الي عن زواتها غير مترجحاتها للاستيعاب وان الطائف  
 احاطت بجمع ما في هذا البيت على ابي حررت ما وقع وار وكرهت رايه فوفقت  
 برده رقا ومجيشه مع نولها صمها اليه وندرا بد انشها عليه ليغير حقدا  
 ثمينه جواهره وقلها منبر زواهيرون ولتد وتنفطعها في زمير من واهج  
 ما هو رعبها ما قوي لاهل غريب وهذا الابيره هذا المنه العظيم

صورة الصفحة الأولى في الأصل

شكل (٢)







محمود وعاشق البانك ان از داغ اصرار هم جيز در روز اوله اردن اربعض عملر عمار ال  
بدر الصدوق تدرير اوله هم فالر مايشه لهن اليسر مدار روز اوله هم كذا نورث  
ما تره صفة رداه سلم

الحمد لله وكفى

بلغ السماع كجسع هذا الكتاب على مولف يتيهني والدرى الفقير  
الى الله تعالى بدر الدين ابي عبد الله بن العفالى رحى حال الدين  
عبد الله المشهور بالرشى النعمى عامه ابدتوار ملطوع فسمعها ابنته عائشة  
وقاظه وسمع فزائب الانسدر اكات العامة ولده ابو الحسن على حرض  
المجلس المذكور ولده احمد ودمعى عبد الوهاب فى النابنة مر عمرة ولد  
لغواه مستنة فعرضه ربه كثر من عبد الله المشهور للمساخى عامه للعلم  
وصحبه كد وبنه عشرة مجالس اخوها يوم الاحد لثمان خلون من صفر عام  
اربع وثلثمائة وسبع واطار لنا جميع قولها تمسلفى بدلا لسؤاله له

صورة الصفحة الأخيرة في الأصل ويظهر فيها سماع أسرة

المؤلف بخط ولده

شكل (٣)



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله الذي جعل في  
القرآن الكريم آيات  
عظيمة تدبرها العقول  
الطاهرة والقلوب  
المنيرة والنفوس  
الطاهرة والقلوب  
المنيرة والنفوس  
الطاهرة والقلوب  
المنيرة والنفوس  
الطاهرة والقلوب  
المنيرة والنفوس  
الطاهرة والقلوب  
المنيرة والنفوس

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله

والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين







بسم الله الرحمن الرحيم



## مقدمة المؤلف

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وأعلى أعلام فتواها بين الأعلام ، وألبسها حلة الشرف حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها في سرقة من حريير في المنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنظمتنا في أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سنن السنة آمنين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أرشد إلى الشريعة البيضاء ، وأعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أزواجه اللواتي قيل في حقهن : « لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ » ، صلاة باقية في كل أوان دائمة ماختلف الملوان .

وبعد ، فهذا كتاب أجمع فيه ماتفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه



سنة بيته ، أو زيادة علم متقنة ، أو أنكرت فيه على علماء  
 زمانها ، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها ، أو حررته  
 من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأي رآته أقوى . مورداً  
 ما وقع إلي من اختياراتها ، ذاكرًا من الأخبار في ذلك ما وصل إلي  
 عن روايتها . غير مدّع في تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقة  
 أحاطت بجميع ما في هذا الباب على أني حررت ما وقع لي من  
 ذلك تحريراً ، ونمقت بروده رقماً وتجبيراً . مع فوائد أضفها إليه  
 وفوائد أنثرها عليه ، ليكون عقداً ثميناً جواهره ، وفلكاً منيرة  
 زواهره ، ولقد وقفت لجمعها في زمن قريب ، وأصبح مأهول  
 ربها مأوىً لكل غريب . وما هذا الا بيركة هذا البيت  
 العظيم الفخر ، وما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . وسميته  
 ( الإجابة : لا يراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ) . والله  
 أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موصلاً إلى جنان النعيم  
 وأهديته إلى بحر علم ثمين جواهره ، وأفق فضل أضاء شمسه  
 وقمره ، وروض آداب يانعة ثماره ، ساطعة أزهاره ، سيدي  
 قاضي القضاة برهان الدين بن جماعة <sup>(١)</sup> الشافعي أدام الله علوه

(١) القاضي برهان الدين بن جماعة : ( ٧٢٥ - ٧٩٠ ) هـ جاء في

شذرات الذهب ٦ : ٣١١ سنة تسعين وسبعائة ما يأتي :

هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبي محمد




و كبت عدوه إذ لمذهب الشافعي من ثماره أي روضات ، وهو  
لمحراه إمام يتلو فيه من معجز القول آيات . قد أظهر عرايس  
فضله المجلوة ، وأبرز نفائس نقله المحبوة ، وبهر العقول بدقائقه  
التي بهرت ، وزاد المباحث رونقاً بعباراته التي سحرت الألباب  
وما شعرت ، تهدي العلوم إليه وهو حقيقة أدري من المهدي  
بهن وأعلم . وكنت في إهدائه إلى مقامه كمن يهدي إلى البستان

---

— عبد الرحيم ابن قاضي مصر والشام بدر الدين محمد بن جماعة الكتاني الحموي  
الأصل المقدمي الشافعي قاضي مصر والشام وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ  
وكبير طائفة الفقهاء وبقية رؤساء الزمان . وله بمصر في ربيع الآخر  
سنة خمس وعشرين وقدم دمشق صغيراً فنشأ عند أقرابه بالزرة وأحضر على  
جده وسمع من أبيه وعمه وطالب الحديث بنفسه وهو صغير في حدود الأربعين  
وسمع من شيوخ مصر والشام . ولازم المزي والذهبي وأثنى على فضائله  
وحصل الأجزاء ، وتخرج على الشيوخ واشتغل في فنون العلم وتوفي والده  
سنة تسع وثلاثين وهو صغير فكتبت خطابة القدس باسمه واستناب له  
ثم باشر بنفسه وهو صغير وانقطع بيت المقدس ثم أضيف إليه تدريس الصالحية  
بعد وفاة العلائي ، ثم خطب إلى قضاء الديار المصرية بعد عزل أبي البقاء  
في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وباشره بزواجه وعفة ومهابة وحومة .  
وعزل نفسه فسأله السلطان وتراضاه حتى عاد واستمر إلى أن عزل نفسه  
ثانياً في شعبان سنة سبع وسبعين وعاد إلى القدس على وظائفه ثم سئل  
في العود إلى القضاء فأعيد في صفر سنة إحدى وثمانين فباشرها ثلاث سنين .



أزهاره ؛ وإلى الفلك شموسه وأقماره ، ، وإلى البحر جدولاً ،  
وإلى السيل وشلاً ، ولكن عرضت هذا المصنف على ملك الكلام  
بل أمير المؤمنين في الحديث والإمام ، لا ثقفه باطلاعه عليه والسلام .  
والله تعالى يجعل أيامه كلها مواسم ، ويطرز التصانيف بفوائده  
حتى تصير كالثغور البواسم .



— إلى أن عزل نفسه في صفر سنة أربع وثمانين وعاد إلى القدس ثم خطب  
إلى قضاء دمشق والخطابة بعد موت القاضي ولي الدين في ذي القعدة  
سنة خمس وثمانين ثم أضيف إلى مشيخة الشيوخ بعد سنة من ولايته وقام  
في أمور كبار تمت له . قال الحافظ ابن حجر : « عزل نفسه في  
أثناء ولايته غير مرة ثم يسأل وبعاد وكان محبباً إلى أناس ، وإليه انتهت  
رياسة العلماء في زمانه ، فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر وكثرة  
البذل وقيامه الحزمة والصدع بالحق وقع أهل الفساد مع المشاركة الجيدة  
في العلوم . واقتنى من الكتب النفيسة بخطوط مصنفها وغيرهم ما لم يتهمياً لغيره » اه  
وجمع تفسيراً في عشر مجلدات وفيه غرائب وفوائد . وتوفي شبه الفجأة  
في شعبان ودفن بتربة أقاربه بني الرحي بالمزة .



# الباب الأول

في

ترجمتها وخصائصها





كتاب

في

الحروف المتغيرة

—



## الفصل : ١ - في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعنهما ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الربانية . كنيتهما أم عبد الله كناها به النبي ﷺ ، ابن أختها عبد الله بن الزبير رواه أبو داود ( وقال الحاكم : صحيح الإسناد ) .

وجاء في معجم ابن الاعرابي : أنها جاءت بسقط فسماه النبي ﷺ عبد الله وكنها به . وفي إسناده نظر لأن مداره على داود بن المحبر صاحب كتاب العقل . وعائشة مأخوذة من العيش ويقال أيضاً عَيْشَة ، لغة حكاها ابن الاعرابي وعلي بن حمزة ولا التفات لإسناد أبي عبيدة في الغريب ، وذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب : النبي ﷺ صغر اسمها وقال ياعويش . وذكر صاحب مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنده رواه من حديث أم سلمة : قالت عائشة « يا رسول الله علمني دعوة أدعو بها » فقال : « ياعويش قولي اللهم رب محمد الأمي أذهب عني غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن . » واستغربه ابن الصلاح في



طبقاته ، وفي الصحيحين « يا عايش » على الترخيم وفي الأول دليل على جواز التصغير كقوله : « يا أبا عمير » تصغير تحبيب . وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله : « يا حميرا » تصغير تقريب مابتوهم أنه بعيد ، كقولهم بعيد العصر وقبيل الفجر . قال : لأن المراد بها البيضاء فكانها غير كاملة البياض قال : وكذلك قوله « كُنَيْفٌ ملىً علماً » اه .

وقال أبو القاسم الثمانين في شرح اللمع : « قول عمر رضي الله عنه في ابن مسعود : « كُنَيْفٌ ملىً علماً » قالوا إنه أراد بهذا التحقير تعظيمه ، كما قالوا في داهية . دويبيه وخويجيه <sup>(١)</sup> » قال : والصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيراً فقال : ( كُنَيْفٌ ) مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنَيْفًا تكبيره كِنْفٌ وهو شيء يكون فيه أداة الراعي فأراد أنه حافظ لما فيه » اه .

وأما أم رومان بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن كنانة . روى البخاري لأم رومان حديثاً واحداً من حديث الإفك من رواية مسروق عنها ولم يلتقها وقيل : « عن مسروق حدثني أم رومان » وهو وهم . ونقل النووي أن ابن إسحاق سماها في السيرة زينب . وفي ( الروض للسهيلي ) : « اسمها

---

(١) الخويجية : الداهية .



دعدة» وذكر محمد بن سعد وغيره : أن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ونزل رسول الله ﷺ في قبرها» وهذا يقوي الإشكال في إخراج البخاري رواية مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهاني ، ولا عمدة لمن أنكره إلا رواية مسروق وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً . والعجب كيف خفي ذلك على البخاري وقد فطن مسلم له .

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : « بعدها » وهذا هو الأشهر . والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « مارأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة . . . الحديث » . وقالت في آخره في بعض طرقه : « وكانت أول امرأة تزوجها بعدي »

وتزوجها وهي بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع في شوال منصرفه ﷺ من بدر في السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدي : « في الأولى » وصححه الدمياطي . وأما ابن دحية فوهاه الواقدي .



وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عليه  
الصلاة والسلام وهي ابنة ثمان عشرة <sup>(١)</sup> سنة ، وعاشت خمساً  
وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية  
ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين  
وقيل ثمان وخمسين . وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وذكر  
الواقدي : « أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليلتها  
فاجتمع الأنصار وحضروا فلم نزل ليلة أكثر ناساً منها ، نزل أهل  
العوالي فدفنت بالبقيع » قال الواقدي : « حدثني ابن جريج  
عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على عائشة بالبقيع وابن عمر  
في الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر في تلك السنة واستخلف  
أبا هريرة » .

رُوي لها عن النبي ﷺ ألفاً حديث ومائتا حديث وعشرة  
أحاديث اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ،  
وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى  
عنها خلق من الصحابة والتابعين من متأخريهم : مسروق والأسود  
وسعيد بن المسيب وعروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها وأبو سلمة  
ابن عبد الرحمن والشعبي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعمرة بنت

---

(١) في الأصل ثمانية عشر



عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وآخرون (١)

(١) الذين رووا عنها الحديث طبقات :

١ : = فمن الصحابة أبوها أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عبد الله ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن عباس ، ربيعة ابن عمرو الجرشي ، السائب بن يزيد ، عمرو بن العاص ، زيد بن خالد الجهني ، عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عبد الله بن الحارث بن نوفل ، صفية بنت شيبة « عد صاحب ( تهذيب التهذيب ) صفية وعبد الله بن عامر من التابعين »

٢ : = ومن آل بيتها من لم يذكرهم المؤلف : أختها أم كلثوم ، أخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ، بنتا أخيها عبد الرحمن : حفصة وأسماء ، حفيد أخيها عبد الرحمن : عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، ابنا أختها أسماء : عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام ، حفيدا أسماء : عباد وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، بنت أختها أم كلثوم : عائشة بنت طلحة .

٣ : = ومن موالها :

أبو عمرو ، ذكوان ، أبو يونس ، فروخ

٤ : = ومن كبار التابعين من لم يذكرها :

علقمة بن قيس ، عبد الله بن حكيم ، أبو وائل ، ابن أبي مليكة ، معاذة العدوية ، زر بن حبیش الأسيدي ، مطرف بن الشخير ، همام بن الحارث ، أبو عطية الوادعي ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن شداد بن الهاد ، عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ابنه أبو بكر ومحمد ، أمين المكّي ، ثمامة بن حزن القشيري ، الحارث بن عبد الله -



وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثني الصديقة  
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من السماء » وروي بسند  
حسن عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليمة

---

- بن أبي ربيعة ، حمزة بن عبد الله عمر ، خباب صاحب المقصورة ، سالم  
ابن سيلان ، سعد بن هشام بن عامر ، سليمان بن يسار ، شريح بن هاني ،  
أبو صالح السمان ، عابس بن ربيعة ، عامر بن سعد بن أبي وقاص ،  
طلحة بن عبد الله بن عثمان ، طاووس ، أبو الوليد عبد الله بن الحارث  
البحري ، عبد الله بن شقيق العقيلي ، عبد الله بن شهاب الخولاني ، عبد  
الرحمن بن شماس ، عبيد الله بن عمير الليثي ، عراك بن مالك ، عبيد  
الله بن عبد الله بن عتبة ، علقمة بن وقاص ، علي بن الحسين بن علي ،  
عمران بن حطان ، كرب ، مالك بن أبي عامر الأصبجي ، فروة بن  
نوفل الأشجعي ، محمد بن قيس بن مخزوم ، محمد بن المنتشر ، نافع بن  
جبير بن مطعم ، يحيى بن يعمر ، أبو بردة بن أبي موسى ، أبو الجوزاء  
الربيعي ، أبو الزبير المكي ، خيرة أم الحسن ، صفية بنت أبي عبيد وخلق  
كثير ..

ومن أرسل الحديث عنها عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل رضي الله عنه .  
هذا يزيد قليلا على ما أحصته كتب طبقات المحدثين في ترجمتها ، ولوتتبع  
باحث في هذه الكتب نفسها تراجم الرواة من الصحابة والتابعين ، لاستطاع  
أن يضم إلى هؤلاء الرواة التسعين الذين ذكرنا ، أضعافهم . وليس ذلك بكثير  
على من غبرت نحو خمسين عاماً تروي سنة رسول الله ﷺ وتنشر  
أحكام الشريعة المطهرة ، حتى أخذ عنها الرجل وابنه وحفيده وابن حفيده .



رسول الله ﷺ « وكذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها :  
« اعزب مقبوحاً منبوذاً أتوذي حبيبة رسول الله ﷺ » .

ومن موارضا رضي الله عنها :

١ - ( بريرة ) وهي التي كان فيها ثلاث سنن وحديثها مشهور في الصحيح روت عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم » يعني بغير حق . روته لعبد الملك بن مروان ، رواه عنها زيد ابن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقي وائلة بن الأسقع .

٢ - ومنهن : ( سايبة ) روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا إذا الطفيتين<sup>(١)</sup> والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء . » رواه مالك في الموطأ عن نافع به . وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة .

٣ - ومنهن : ( مرجانة ) وهي أم علقمة بن أبي علقمة أحد شيوخ مالك .

٤ - ومنهن : ( أبو يونس ) روى عنه القعقاع بن حكيم أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس

---

(١) ذوالطفيتين من الحيات : ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين (المصباح)



مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت : « إذا بلغت هذه الآية فأذني » : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فلما بلغت قالت : « وصلاة العصر سمعتها من رسول الله ﷺ »


٥ - ومنهم : أبو عمرو<sup>(١)</sup> كما رواه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أبي مليكة : « أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيعرفهم أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » وفي رواية لابن أبي شيبه في مصنفه : « أنها كانت دبرته . » وقوله بأعلى الوادي : يربد وادي مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء وذلك عندما تحج . ولما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان في السنة التي

---

(١) هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة ، روى عنها . وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه ، وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم . وعدوه في الثقات . قال الواقدي : « كانت عائشة قد دبرته وله أحاديث قليلة ومات ليالي الحره . وكان يوم عائشة إذا غاب عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال البخاري في صحيحه « كانت عائشة يومها عبدا ذكوان في المصحف » اه تهذيب التهذيب .



قتل فيها قاله ابن الأثير في شرح المسند<sup>(١)</sup> ولها خصائص كثيرة  
لم يشركها أحد من أزواجه فيها .



---

(١) وعن لم يذكر من مواليها : ليلى ، وقد روت حديث دفن الارض  
فضلات الأنبياء - انظر المستدرک للحاكم ٤ : ٧٢  
وأم ذرة ، جاء في تهذيب التهذيب : أم ذرة المدنية مولاة عائشة ،  
روت عن عائشة وأم سلمة . و ( روى ) عيها : ابن المنكدر وأبو اليمان  
الرحال وعائشة بنت سعد . قلت : وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال  
العجلي : تابعة مدنية ثقة . « ١٥ » وانظر أيضاً المشتبه في أسماء الرجال  
للذهبي ولسان الميزان .



## الفصل: ٢ - في خصائصها الأربعين

الأولى : - أنه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، فإن قلت  
« كيف حث على نكاح الابكار وتزوج من الثيب أكثر؟ »  
فيه أربعة أجوبة : قلت : تقليلاً للاستلذاذ لأن الأبكار أعذب  
أفواهاً ، ولذلك قال : « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » ، وتكثيراً  
لتوسعة الأحكام إذ هن بالفهم والتبليغ أعلق ، وجبراً لما فاتهن  
من البكارة كما قدموا في قوله تعالى ( ثِيَّاتٍ وَأَبْكَارًا ) ، أو  
للإشارة إلى تعظيم عائشة وتمييزها بهذه الفضيلة وحدها دونهن  
لئلا يشارك فيها ، فكأنها في كفة وهن في كفة أخرى .

الثانية : - أنها خيرت واختارت الله ورسوله على الفور ،  
وكن تبعاً لها في ذلك .

الثالثة : - أنها حيث خيرت كان خيارها على التراخي بلا  
خلاف ، وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروطاً  
بالفور أم لا ؟ ففي غيرها . هكذا قاله القاضي أبو الطيب  
الطبري في تعليقه ، فإنه حكى الخلاف وصحح الفورية ثم قال :  
« والخلاف في التخيير المطلق فأما إذا قال لها : « اختاري أي



وقت شئت ، كان على التراخي بالإجماع . « قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك » . وهو تقييد مرتبط به إطلاق الشرح والروضة ، ولم يقف ابن الرفقة في شرح الوسيط على هذا النقل فقال : « وفي طرد ذلك في بقية أزواجه صلوات الله وسلامه كلهن نظر ، من جهة أن المهل في التخيير إنما قيل لعائشة فقط ، وسببه والله أعلم أنها كانت أحدث نسائه سنًا وأحب نسائه إليه فكان قوله لها : « لاتبادريني بالجواب » خوفًا من أن تبتدره باختيار الدنيا . ومغنته ألا يطرد الحكم في غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ما جاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها كان ذلك ينزل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه . « اختاري متى شئت » وقال لأخرى : « اختاري » فإن خيار الأولى يكون على التراخي والأخرى على الفور .

الرابعة : - نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله صلوات الله وسلامه الناس ، وقال لها أسيد بن حضير « ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . »

الخامسة : - نزول براءتها من السماء بما نسبته إليها أهل الإفك في ست عشرة <sup>(١)</sup> آية متوالية ، وشهد الله لها بأنها من

(١) في الأصل ستة عشر



الطيبات ، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم . وانظر تواضعها وقولها : « ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحى يتلى » قال الزمخشري : « ولو فليت القرآن وفتشت عما أوعده به العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في إيفك عائشة . وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سئل عن هذه الآيات : « من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته ، إلا من خاض في إيفك عائشة » ثم قال : « برأ الله تعالى أربعة بأربعة يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم بإنطاق ولدها : « إني عبد الله » ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظيمة . فإن قلت فإن كانت عائشة هي المرادة فكيف قال : المحصنات ؟ قلت : « فيه وجهان : أحدهما أن المراد أزواج النبي ﷺ ليكون <sup>(١)</sup> الحكم شاملاً لكل . والثاني أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة .

السادسة : - جعله قرآناً يتلى إلى يوم القيامة .

السابعة <sup>(٢)</sup> : - شرع جلد القاذف وصار باب القذف وحده

(١) في الأصل : ليكن

(٢) ألحق المؤلف هذه الفقرة بمحاشية الكتاب بعد تأليفه على ما يظهر

لأن الفقرة التي بعدها بدأت بهذه الكلمة :

السابعة وفوقها كتب بقلم مخالف رقم (٨) تصحيحاً له وكذلك

الفقرات التي بعدها فأثبتنا التصحيح مباشرة فيهن جميعاً .



باباً عظيماً من أبواب الشريعة وكان سببه قصتها رضي الله عنها ،  
فإنه ما نزل بها أمر تكروهه إلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجاً  
ومخرجاً كما سبق نظيره في التيمم .

تفسيه جليل : - على وهمين وقعا في حديث الإفك في صحيح

البخاري :

أحدهما قول علي رضي الله عنه « وسل الجارية تصدقك »  
قال : « فدعا رسول الله ﷺ بريرة . . . » وبريرة إنما اشترتها  
عائشة وأعتقتها بعد ذلك . ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت  
نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه  
تنحدر على لحيته . فقال لها ﷺ : « لو راجعتيه » فقالت :  
« أتأمرني ؟ » فقال : « إنما أنا شافع . » فقال النبي ﷺ : « يا عباس  
الآ تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » والعباس إنما قدم  
المدينة بعد الفتح . والمخلص من هذا الإشكال : أن تفسير الجارية  
بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ، ظناً منه أنها هي .  
وهذا كثير [ أ ] ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن  
أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الخذاق .

ومن نظائره ما وقع في الترمذي وغيره من حديث يونس  
ابن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : « خرج



أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش ( فذكر الراهب وقال في آخرها : ) فرده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزبيب « فهذا من الأوهام الظاهرة لأن بلالاً إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر اثنتا عشرة <sup>(١)</sup> سنة وشهران وأيام . ولعل بلالاً لم يكن بعد ولد . ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ولم يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة .

٧

الثاني : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخاري وجماعة . قال البخاري في صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع » واحتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردي ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » . وأحد بلا شك سنة ثلاث ، فدل على أن الخندق سنة أربع ثم قال في الصحيح : « إنها غزوة المريسيع » قال ابن إسحاق : « سنة ست » وقال النعمان بن راشد عن الزهري : « كان الإفك

(١) في الاصل : اثني عشر



في غزوة المريسيع « وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أربع . ولا  
 ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب  
 نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهي من قصة  
 الإفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم في عائشة ، ونكاح  
 زينب رضي الله عنها كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة  
 في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة  
 خمس من الهجرة » وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدل<sup>(١)</sup>  
 تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا  
 ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق وعقب حكمه في بني  
 قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة . ولهذا يعدل البخاري  
 في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول :  
 « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » وهذه روايته في المغازي ،  
 وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن  
 الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة .  
 وعلى هذا فيصح أن يكون المراد على سعد بن عبادة هو  
 سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان .

(١) هنا كلمة صغيرة محكوكه .



وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا : بأنه جاء في طريق :  
حدثني أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان  
معنعناً . قال رحمه الله : « والمعنة أصح فيه ، وإذا كان الحديث  
معنعناً كان محتملاً ولم يلزم فيه ما يلزم في حديثي ، لأن الراوي  
أن يقول : عن فلان وإن لم يدر كه . حكاه عن الشافعي .

فهذه ثلاثة أوهام ادعت في حديث الإفك : وهم في بريرة ،  
وهم في سعد بن معاذ ، وهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح  
فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إلا بأمر بين . وقد تقدم  
ما يدفع الكل .

( الثامنة ) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً  
وللمسلمين بركة .

( التاسعة ) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرقة<sup>(١)</sup>  
فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله  
يمضه » وقد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها .

---

(١) شرح المؤلف على حاشية هذه الصفحة معنى السرقة فقال :  
السرقة بفتح السين والراء جمعها سرق وهي شقق الحرير البيض قاله  
أبو عبيد . قال : وأصلها بالفارسية سره أي جيدة فعربوه كما قالوا :  
الإستبرق للغليظ من الديباج .



قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ، لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء وقد كشف عن وجهها .

وفي رواية الترمذي : « في خرقة حرير خضراء » وقال : حسن غريب . وجاء في رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر » ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة . وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يمضه » فقال السهيلي : ليس بشك لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولكن لما كانت الرؤيا تارة تكون على ظاهرها وتارة تزهو<sup>(١)</sup> نظير المرئي أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا . ويبقى سؤال : لماذا أتى بـ ( إن ) والمناسب للمقام ( إذا ) لأنها للمحقق و ( إن ) للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله . وذكر الحاكم في المستدرک عن الواقدي حدثني عبد الواحد بن ميمون مولى عروة عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ فاتاه [ جبريل ]<sup>(٢)</sup> بعائشة في مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك وإن فيها خلقتاً من خديجة الحديث » اه فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ويشهد له رواية البخاري مرتين .

---

(١) رسم الكلمة في الأصل هكذا وهو فرجنا زيادة السن قبل انزاء ، من زها السراج إذا أضاءه كما في القاموس .  
(٢) بياض في الأصل ، وفي كتب الحديث والسيرة أن جبريل عرض صورتها في سرقة من حرير .



( العاشرة ) : أنها كانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه :  
قال له عمرو بن العاص : « يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ »  
قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال « أبوها . »  
أخرجه الشيخان وصححه الترمذي .

( الحادية عشرة ) : وجوب محبتها على كل أحد ففي الصحيح :  
لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « أأنت  
تجيبين ما أحب ؟ » قالت « بلى » قال « فأحبي هذه . » يعني  
عائشة ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما  
حاضت عائشة : « إن هذا شيء كتبته الله على بنات آدم »  
وقوله لما حاضت صفية : « عقرى حلقى <sup>(١)</sup> ، أحابستنا هي » و فرق  
عظيم بين المقامين . ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته  
عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بمثل  
ذلك في قوله : « وحبب إلي من دنياكم النساء » .

( الثانية عشرة ) : أن من قذفها فقد كفر لتصریح القرآن الكريم  
ببراءتها قال الخوارزمي في الكافي من أصحابنا في كتاب الردة : « لو  
قذف عائشة بالزنى صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن  
القرآن نزل ببراءتها » . اهـ

---

(١) قال الزمخشري في الفائق : هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشؤم ،  
بمعنى أنها تخلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شوئها عليهم .



وعند مالك : « أن من سبها قتل » قال أبو الخطاب ابن  
 دحية في أجوبة المسائل : « ويشهد لقول مالك كتاب الله ،  
 فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن مانسبه إليه المشر كون سبح  
 نفسه لنفسه . قال تعالى : « وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ » والله  
 تعالى ذكر عائشة فقال : « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ  
 نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ » فسبح نفسه في تنزيه  
 عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه « حكاها القاضي أبو بكر  
 ابن الطيب .

( الثالثة عشرة ) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق  
 رضي الله عنه صحابياً كان كافراً ، نص عليه الشافعي فإن  
 الله تعالى يقول : « إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنِّي اللَّهُ مَعْنَا » ذكره صاحب  
 الكافي ومقتضاه : أنه لا يجري ذلك في إنكار [ صحبة ] غيره ، وليس  
 كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب  
 [ النصوص ] وصحبة غيره التواتر <sup>(١)</sup> .

( الرابعة عشرة ) : - أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها من

(١) المعنى مفهوم وإن كانت الجملة غير جلية تماماً . وكلمة [ النصوص ]  
 هي في الأصل قريبة من [ القه ] وهي في آخر الحاشية ، وقد ذهب آخر  
 ماظنتاه واواً منها مع حرف الصفحة فرجنا ما أثبتناه .



رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يجب في منزل أحب نسائه إليه ،  
يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ . أخرج الشيخان .  
(الخامسة عشرة) : - أن سودة وهبت يوماً لها بخصوصها .

(السادسة عشرة) : - اختباره ﷺ أن يمرض في بيتها . قال  
أبو الوفا عقيل رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت  
واختار لموضعه من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على  
قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن  
البهيم فضلاً عن الناطق . »

(السابعة عشرة) : - وفاته ﷺ بين سحرها وسحرها قال  
الصاغاني : « السحر بفتح السين وضمها ما تعلق بالحلقوم وبالمرى  
من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء : « فيه سحر  
بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول :  
« إنما هو بين شجري » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ،  
فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يريد  
أنه عليه السلام قبض وقد ضمته يديها إلى نحرها وصدرها وخالفت  
بين أصابعها . وكأنه عنده مأخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا  
اشتبكت بعضها ببعض .

(الثامنة عشرة) : - وفاته ﷺ في يومها .



(العشرون<sup>(١)</sup>) : - دفنه في بيتها ببقعة هي أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة .

الحادية والعشرون : - أنها رأت جبريل صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي وسلم عليها . ثبت في الصحيحين ، زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يارسول الله من هذا؟ قال : بمن شبهته ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأيت جبريل » وفي رواية له عن عبد الله بن صفوان عنها . « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري » .

فأخرج من جهة مالك بن سعيد بن إسماعيل بن أبي خالد ثنا عبد الرحمن بن الضحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأحدهما : « أسمعت حديث حفصة يافلان ؟ فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذلك يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « خلال نسع لم تك لأحد من النساء قبلي إلا ما أتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي . » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « جاء الملك بصورتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوجني رسول

---

(١) في الأصل : (العشرين) قبل الفقرة التالية .



الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع  
 سنين ، وتزوجني بكراً لم يشركه في أحد من الناس ، وكان  
 يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس  
 إليه ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأيت  
 جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتي ولم يله  
 أحد غير الملك وأنا . « وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اه  
 ومالك بن سعيد من رجال مسلم وقال أبو حاتم : « صدوق »  
 وضعفه أبو داود وهذه الزيادة فيها نظر لما في كتاب مسلم : أن أم  
 سلمة رآته في صورة دحية أيضاً . قال أبو الفرج : « وإنما سلم  
 عليها ولم يواجهها لحرمة زوجها ؛ وواجهه مريم لأنه لم يكن لها  
 بعل ؛ فمن نزهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يسلط  
 عليها أكف أهل الخطايا ؟ » .

(الثانية والعشرون<sup>(١)</sup>) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها  
 في آخر أنفاسه . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .  
 (الثالثة والعشرون) : لم ينزل الوحي على رسول ﷺ وهو  
 في لحاف امرأة من نسائه غيرها . أخرجه البخاري في المناقب  
 ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک . بلفظ :

(١) في الأصل : متمم العشرين . رأينا أفرادها مستقلة .



« ما نزل الوحي عليّ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة . »  
وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه . » والأول أصح فقد  
كان ينزل عليه في بيت خديجة .

( الرابعة والعشرون ) : كانت أكثرهن علماً . قال الزهري :  
« لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل »  
وقال عطاء : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً  
في العامة . » وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها  
كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم علم الفقه وعلم الطب وعلم  
الشعر . » وقال أبو بكر البزاز في مسنده : « حدثنا عمرو بن  
عليّ ثنا خالد بن يزيد ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو غرارة زوج  
خيرة<sup>(١)</sup> قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إني  
لا أتفكر في أمرك فأعجب : أجدك من أفقه الناس فقلت ما يمنعها ؟  
زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، وأجدك عالمة بأيام  
العرب وأنسابها وأشعارها فقلت وما يمنعها وأبوها علامة قریش ؟

---

(١) خيرة هذه هي بنت محمد بن ثابت ، ممن حمل حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وعن روى عنها : زوجها هذا محمد  
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي الجديعاني  
في ( تهذيب التهذيب ) : أنه روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عميد  
الله بن أبي مليكة وزوجته خيرة . الخ



ولكن إنما أعجب أن وجدتُك عالمة بالطب فمن أين ؟ » فأخذت بيدي وقالت « يا عُرَيَّةُ إن رسول الله ﷺ أكثر من أسقامه فكان أطباء العرب والعجم ينعمون له فتعلمت ذلك . » قال : « وهذا الحديث لا نعلمه مروياً <sup>(١)</sup> عن عائشة إلا بهذا الإسناد . » اه  
 ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، ولكن رواه أبو نعيم في الحلية من جهة أحمد بن حنبل منا عبد الله بن معاوية الزيري منا هشام ابن عروة عن أبيه زاد في الحاكم نحوه من جهة إسرائيل عن هشام وقال « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره « على شرط الشيخين . »  
 الخامسة والعشرون : - كانت أفصحهن لساناً . عن موسى ابن طلحة قال : « مارأيت أحداً أفصح من عائشة » أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح غريب » . وروى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والخلفاء كلهم هلمجراً إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم في مستدركه وساق أبو الفرج في التبصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغرائب اللغة والفصاحة . وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق

(١) في الأصل : مروى .



رضي الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :  
«نضر الله وجهك يا أبت وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا  
مذلاً بإيدبارك عنها ، وللآخرة معزاً بإقبالك عليها ولئن كان أجل  
الحوادث بعد رسول الله ﷺ رُزؤك ، وأعظم المصائب بعد فقده ،  
إن كتاب الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا  
أستنجز موعود الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما  
لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقد قت بأمر الدين لما وهى شعبه  
وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير  
قالية لحياتك ، ولا زاربة على القضاء فيك . »

١١ السادسة والعشرون : - أن الأكابر من الصحابة كان إذا  
أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها فيجدون علمه عندها .  
قال ابو موسى الأشعري : « ما أشكل علينا أصحاب رسول  
الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً »  
أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح » وقال مسروق : « رأيت  
مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض . »

(السابعة والعشرون) : - جاء في حقها : « خذوا شطر دينكم  
عن الحميراء » وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه  
الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزني



رحمه الله يقول : « كل حديث فيه ذكر الحمير باطل إلا حديثاً <sup>(١)</sup> في الصوم في سنن النسائي . » قلت : وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : « يا حمير أتحبين أن تنظري إليهم » وإسناده صحيح . وروى الحاكم في مستدركه حديث ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال : « انظري يا حمير ألا تكووني أنت » ثم التفت إلى علي فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً فارفتي بها » وقال : صحيح الإسناد <sup>(٢)</sup> وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة . ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام على مزيد كثرة ما نقل عنهم ، قدم عائشة على سائر الصحابة . وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المباشي في كتاب (إيضاح ما لا يسع المحدث جهله <sup>(٣)</sup>) : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفاً <sup>(٤)</sup> »

(١) في الأصل : حديث .

(٢) كذا والله أعلم بصحته .

(٣) لم نجده في كشف الظنون .

(٤) في الأصل : ونيف .



وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير .<sup>(١)</sup> قال الحاكم أبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة . » قال أبو حفص : « وروينا بسندنا عن بقي بن مخلد رضي الله عنه : « أن عائشة روت ألفين ومائتي<sup>(٢)</sup> حديث وعشرة أحاديث ، والذين رووا الألوْف عن رسول الله ﷺ أربعة : أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : - لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبواها

مهاجران بلا خلاف سواها .

(التاسعة والعشرون) : - أن أباهما وجدَّها صحابيان ، وشاركها

في ذلك جماعة قليلون . قال موسى بن عقبة : « لانعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبنائهم إلا هؤلاء الأربعة . فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبا عتيق » حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه وكذا صاحب مسند الفردوس وقال : « ولا نعلم من العشرة أحداً أسلم أبوه على يدي رسول الله ﷺ إلا أبا بكر<sup>(٣)</sup> » قلت : « وقد أفرد ابن مندة جزءاً فيمن روى عن النبي ﷺ

(١) في الأصل : يسيرا .

(٢) في الأصل : مائتين .

(٣) في الأصل : أبي بكر .



هو وولده وولد ولده واشتر كوا في رؤيته وصحبته والسماع منه ،  
وبدا بوالد الصديق أبي قحافة وروى له حديثاً ، ثم بالصديق ، ثم  
بولده عبد الرحمن . ومنهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة  
وابنه أسامة بن زيد حبيب رسول الله ﷺ . وروى أبو القاسم  
البعوي في معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع  
من البلاء : الجنون والجذام والبرص . . الحديث » ثم قال : لا أعلم  
لعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي  
إسناده ضعف وإرسال . وقال الدارقطني ثنا عبد الله بن أبي  
بكر فأسند عنه حديثاً <sup>(١)</sup> في إسناده نظر يرويه عثمان بن الهيثم  
المؤذن عن رجال ضعفاء . قال المنذري : « وقد وقع لنا من  
حديث عبد الله بن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان  
آخران غير هذا الحديث ، أحدهما : « أن رسول الله ﷺ  
فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوجها أبوها وهي كارهة ...  
الحديث » الثاني : « أن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة  
أسواط إلا في حد من حدود الله . » وهذان الحديثان يرويهما

(١) في الأصل : حديث .



عنه المهاجر بن عكرمة الخزومي . وعندني في سماع المهاجر هذا  
 من عبد الله بن أبي بكر نظر : فإن عبد الله قديم الوفاة فإنه  
 توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة وهي السنة التي توفي  
 فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتي عشرة . والأول أشهر ،  
 وكانت وفاته بالمدينة ، ونزل حفرته عمر بن الخطاب وطلحة  
 ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .  
 (الثلثون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه .  
 (الحادية والثلاثون) : أن أباهما أفضل الناس بعد رسول الله  
 ﷺ . وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل في ذلك  
 شك » وقد صح عن علي بن أبي طالب ذلك أيضاً . أخرجه  
 أبو ذر في كتاب السنة له . وأخرجه البخاري في صحيحه  
 عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبي : أي الناس خير بعد  
 رسول الله ﷺ ؟ » قال : « أبو بكر » قلت « ثم من » ؟ قال :  
 « عمر » وخشيت أن يقول : عثمان قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا  
 إلا رجل من المسلمين . » وإنما وقع الخلاف في التفضيل بين  
 علي وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة وحكي عن مالك  
 ويحيى بن سعيد القطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر في كتاب  
 الصحابة : ( أن السلف اختلفوا في تفضيل أبي بكر وعلي ) فقد



غلَط في ذلك ووهَّم ، لا سيما <sup>(١)</sup> وثبت بأن من كان يعتمد ذلك  
 من السلف أبو سعيد الخدري وهذا بعيد . وقد أخرج البخاري  
 في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخير بين الناس  
 في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب  
 ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل  
 بينهم . » وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه  
 غلط لوجهين أحدهما : أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال  
 سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان  
 وعلي ، وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال :  
 أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو  
 صاحب سنة . » فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر  
 وعمر وعثمان ويسكتون ، فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وهذا عجيب  
 لأن ابن معين إنما أنكر على رأي قوم لا على رأيهم . وهؤلاء  
 القوم العثمانية المغلوبون في عثمان وذم علي . ومن قال ذلك واقتصر  
 على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس في الخبر ما يدل على أن  
 علياً ليس بخير الناس بعدهم .

الثاني : أنه خلاف قول أهل السنة : إن علياً أفضل الناس

(١) كذا ولا لزوم للواو هنا .



بعد عثمان . هذا لاختلاف فيه ، وإنما اختلفوا في تفضيل علي وعثمان  
قال : واختلف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر . وفي  
إجماع الجماعة التي ذكرنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلظاه  
وهذا أعجب من الأول فإن الحديث صحيح أورده الأئمة  
البخاري فمن دونه في كتبهم الصحاح . والحامل له على ذلك  
اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضي أن علياً ليس بأفضل الناس  
بعد عثمان ، وليس كذلك بل هو مسكوت عنه .

( الثانية والثلاثون ) : - كان لها يومان وليلتان في القسَم دونهن  
لما وهبتها <sup>(١)</sup> سودة يومها وليلتها .

( الثالثة والثلاثون ) : - أنها كانت تغضب فيترضاها ولم  
يثبت ذلك لغيرها .

( الرابعة والثلاثون ) : - لم يرو عن النبي ﷺ امرأة أكثر  
منها . ونقل الماوردي في الأفضية من الحاوي عن أبي حنيفة : أنه  
لا ينقل من أحاديث النساء إلا ما روته عائشة وأم سلمة . وهو غريب  
( الخامسة والثلاثون ) : - كان يتبع رضاها كعبها باللعب  
ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون واستنبط العلماء من  
ذلك أحكاماً كثيرة . فما أعظم بر كتبها .

( السادسة والثلاثون ) : - أنها أفضل امرأة مات عنها رسول

---

( ١ ) كذا والعرب تعدي وهب باللام فنقول : وهبت لها سودة يومها



الله ﷺ بلا خلاف . واختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة  
على وجهين : حكاهما المتولي في التتمة . وقال الآمدي في ألكار  
الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت  
الشيعفة : « أفضل زوجاته خديجة » . وأفضل نساء العالمين عائشة ومريم  
وآسية . اهـ

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه <sup>(١)</sup> ؟ الطبري في  
تعليقه في الأصول . واحتج من فضل خديجة بأنها أول الناس  
إسلاماً كما نقل الثعلبي الإجماع عليه ، وبأن لها تأثيراً في أول  
الإسلام وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ،  
فأدر كت غرة الإسلام ، واحتملت الأذى في الله ورسوله ، وكانت  
نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من ذلك ما ليس  
لغيرها . قال أبو بكر بن داود : « ولأن عائشة أقرأها رسول الله  
ﷺ السلام من جبريل ، وخديجة أقرأها جبريل السلام من  
ربها على لسان محمد فهي أفضل . واحتج من فضل عائشة بأن  
تأثيرها في آخر الإسلام ، فلها من التفقه في الدين وتبليغه إلى الأمة  
وانتفاع بنبيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها » قال السهيلي :

١٥

---

(١) هنا كلمة لم نستطع حلها ولم نجد في تراجم الملحقين بالطبري اسماً أو نعتاً

قريباً من رسمها في الاصل .



« وأصح ما روي في فضلها على النساء حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » يعني كما أخرجه الشيخان من حديث أنس قال : « وأراد بالثريد اللحم . » كذلك رواه معمر في جامعه مفسراً عن قتادة - وأبان يرفعه - فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر : « سيدأدم الدنيا والآخرة اللحم . » مع أن الثريد إذا أطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أنشد سيبويه :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

قال : ولولا قوله في خديجة : « والله ما أبدلني الله خيراً منها » لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساء العالمين اه . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجة في سننه : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا الحسن بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » وقال ابن الجوزي في مشكله : « العرب تفضل الثريد لأنه أسهل في تناوله ، ولأنه يأخذ جوهر المرق » اه . فلم يقف على هذا المعنى الحسن . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في طبقاته : « روينا عن الإمام أبي الطيب سهل الصعلوكي أنه قال في قول النبي ﷺ « فضل



عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أراد فضل  
 ثريد عمرو<sup>(١)</sup> العلي الذي عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبره ،  
 وبقي له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :  
 عمرو العلي هشم الثريد لقومه      ورجال مكة مستنون عجاف  
 ثم قال ابن الصلاح : « أبعد سهل في تأويل الحديث والذي  
 أراه : أن معناه ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام ، وسائر بمعنى  
 باقي وهو كذلك ، فإن خير اللحم قد حصل فيه فهو أفضل منه » اهـ  
 وسئل ابن الحاجب في أماليه عن قوله صلى الله عليه وسلم : « أكمل من الرجال  
 كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية » وإن فضل  
 عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام « هل الألف واللام  
 لاستغراق الجنس أولاً ؟ فأجاب : « بأن النساء في الأول لمن عدا  
 عائشة ، وفي الثاني لمن عدا مريم وآسية ، فلا دلالة فيها على تفضيل  
 أحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل  
 القوم : فيه دليل على أنها أفضل القوم ولا تفضيل لمجرد ذلك  
 لأحدهما على الآخر .

### فائدة

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أحد أئمة أصحابنا في

(١) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله (ص) قالوا : وهو أول من فعل ذلك ،



(كتاب الأصول الخمسة عشر) كلاماً في فضل عائشة وفاطمة قال :  
«فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل  
يفضلان فاطمة على عائشة وبه قال الشافعي ، وللحسين بن الفضل رسالة  
في ذلك» اه . وهذا مما لاشك فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم «فاطمة بضعة  
مني» ولا نعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً كما قاله ابن داود .  
فائدة :

أما زوجاته صلى الله عليه وسلم فهن أفضل النساء لقوله تعالى : « يا نِسَاءَ  
النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ » قالوا : «ويجب الوقف هنا ثم يبدأ  
بالشرط وهو قوله «إِنَّ اتَّقِيَنَّ» وجوابه : «فلا تَخْضَعْنَ» دون  
ما قبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط  
وهو أبلغ في مدحهن وجواب الشرط ما بعده .

(السابعة والثلاثون) : - أن عمر فضلها في العطاء عليهن . كما  
أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال :  
« فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين  
وقال : «إنها حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أخرج عن مصعب  
ابن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
لا إرسال مطرف بن طريف .

(الثامنة والثلاثون) : - فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت



عائشة نضوم الدهر» وقال عروة : « بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنت صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحماً ؟ » قالت : « لو ذكرتيني لفعلت » رواه الحاكم . وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم وإنها لترقع جانب درعها . » وقد اشتمل هذا على ثلاث فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(التاسعة والثلاثون) : - شدة ورعها : في صحيح مسلم : أن شريحاً لما سألهما عن المسح على الخفين فقالت : « إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني » [و] ذكر أهل المغازي منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : أن عائشة رضي الله عنها لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضي الله عنها وأسند الحاكم في مستدركه [ ثنا أبو أسامة ] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « [ كنت ] أدخل البيت الذي دفن معهما عمر ، والله ما دخلت إلا وأنا مشدود على ثيابي حياء من عمر » وقال [ صحيح ] على شرط الشيخين [ ولم يخرجاه ] <sup>(١)</sup> .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير ووجه هذا ما قاله

(١) ما بين الزاويتين ليس في الأصل ، والتكملة عن المستدرک للحاكم ج ٤ ص ٧



شيخنا الإمام أبو حجاج المزي: «أن الشهداء كالأحياء في قبورهم وهذه أرفع درجة فيهم» .

قال شيخنا وأيضاً فإن حجابهن كثيف غليظ رضي الله عنهن فإن قيل فقد روى الترمذي عنها رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا» قال بعض الرواية (يعني قصيرة) فقال لها النبي ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قال الترمذي حسن صحيح .<sup>(١)</sup> تغير بها طعمه أدركه لشدة نيتها فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التي جبلت عليها القلوب البشرية . وقد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك وغيره: أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد . قال: واحتج لذلك بقوله ﷺ: «وما تدري الغيرة أعلى الدلاء من أسفله» .

فإن قيل فقد روي «كل مع صاحبه في الدرجة» فإذا كانت عائشة مع النبي ﷺ في درجته وفاطمة مع علي في درجته فتفاوت ما بينهما كتفاوت ما بين الدرجتين، قيل: قال الإمام

---

(١) ثلاث كلمات لم تحل



في الشامل هذا لا يترى <sup>(١)</sup> لأنه معلوم أن عائشة لاتكون في  
درجتها كدرجة النبوة فإن قلت : هي في منازل الأتباع قلت  
هذا لا يعطي فضيلة متأصلة ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان  
يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه وليس  
الأمر كذلك .

وقد روى البخاري في مناقب عمر أنه أرسل في مرض  
موته ابنه عبد الله إلى عائشة : « أن عمر يقرئك السلام  
ويستأذنيك أن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد  
كنت أردته لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي » وقد استشكل  
ذلك بأن الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن بوثر  
بالصف الأول ويتأخر هو وأجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله  
بموته فلا <sup>(٢)</sup> الإيثار بما <sup>(٢)</sup> بعد الموت ولا يقرب ما هو <sup>(٢)</sup> إنما  
هذا إيثار <sup>(٢)</sup> فيه بالإيثار به قربة إلى الله <sup>(٢)</sup> فهمت بقريضة الحال  
أن الحديث المشهور أنها رأت أن <sup>(٢)</sup>

(١) لا يطرد

(٢) رموز لم تجل اصلا وقد ذهب بعض حروفها مع حرف الصفحة  
وأكمل المؤلف رحمه الله هذه الحاشية فوق المتن فصرت ترى خطوطا  
متداخلة فوق بعضها . انظر صورة الصفحة السادسة عشرة من الأصل  
شكل (٤)



## خامسة

سئل الدارقطني في علمه عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق واختلف عنه فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ورواه الأعمش عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن عمر ولم يسم أحداً وقول مطرف وإسرائيل صحيح .

(الأربعون) : - تسابق النبي ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وفيه فائدة جلية وهي جواز السبق من النساء خلافاً لما قاله الصيمري في الإفصاح « أنه لا يجوز السبق والرمي من النساء لأنهن لسن من أهل الحرب . » وقد نقله الرافعي وابن الرفعة عنه وأقره وهو مشكل بما ذكرنا إلا أن يخص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الحادية والأربعون) : - أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فقدها : « واعروساه » فجمعها الله عليه . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة . ووجعت يوماً فقالت « وا رأساه » فقال النبي ﷺ « بل أنا وا رأساه » ففيه إشارة للغاية في الموافقة ، حتى تألم بألمها فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى واساها في الألم وفهم من <sup>(١)</sup> له على الأمر بالصبر <sup>(١)</sup> بي من الوجد مثل ما بك

(١) كلمة ذهبت مع طرف الصفحة المقصوص



فتأسي بي في الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول . وروى الإمام أحمد في مسنده ( حدثني عبد الله حدثني أبي ) (١) عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة قالت (٢) قال رسول الله ﷺ « إنه ليهون عليّ أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة » أخرجه الطبراني في معجمه (٣) في فيه الإمام عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يهون علي منيتي أن أربت عائشة زوجتي في الجنة » (الثانية والأربعون) : - أن الله تعالى اختارها لرسوله قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب فتوح الفتوح : « افتخرت زينب على نساء النبي فقالت : « كلكن زوجها أبوها وأنا زوجني ربي » تشير إلى قوله : « زوّجنا كها » وأنا أتوب فقال : « يا زينب لقد صدقت ولقد شاركتك عائشة في أن الله تعالى بعث صورتها في سرقة من حرير مع جبريل فجلها فقال : « هذه زوجتك » فهذا تزويج مطوي في سرّ القدر ظهر أثره يوم عقد العقد غير أن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله . وكنت يا زينب من اختيار الرسول لنفسه »

(١) التكملة من مسند أحمد وهذا الحديث ذهب أكثر كلماته في

حرف الصفحة فأتمناها من المسند ج ٦ ص ١٣٨

(٢) الذي في المسند : عن عائشة عن النبي ﷺ قال ...

(٣) نقص لم نستطع تداركه لفقدان المعجم الأوسط .



# الباب الثاني

في

استدراكاتها على أعلام الصحابة









## رجوع الصديق إلى رايها

١٧ روى <sup>(١)</sup> البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :  
« دخلت على أبي بكر فقال : « في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ »

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

( ساق ابن حزم في كتاب الاستقصاء بإسناده إلى الديري عن  
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

سأل أبو بكر عائشة رضي الله عنها : « فيم كفن رسول الله ﷺ »  
فقلت : « في ثلاثة أثواب » فقال : « وأنا فكفونوني في ثلاثة أثواب » :  
ثوبي هذا وبه مشق ، مع ثوبين آخرين واغسلوه ( لثوبه الذي كان يلبس )  
فقلت عائشة رضي الله عنها : « ألا تشتري لك جديداً » فقال : « لا ،  
الحي أحوج إلي الجديد ، إنما هو للمهلة ، أي يوم مات فيه رسول الله  
ﷺ . » قالت : « يوم الاثنين ٠٠٠ الحديث » وأخرجه مالك - في  
الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال : « بلغني أن أبا بكر الصديق قال  
لعائشة وهو مريض . . . فذكر نحوه . »

قال ابن عبد البر : ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة : « أن أبا بكر سأها : « في كم كفن رسول الله

ﷺ ؟ » فقلت : « في ثلاثة أثواب » قال سفيان وأما عمرو بن دينار عن  
عبد الله بن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق . . . فذكر نحوه . »

المشق : مزق الثوب . والثوب المشيق : اللبيس .



قالت : « في ثلاثة أثواب بيض سحولية <sup>(١)</sup> ليس فيها قميص ولا  
 عمامة . » وقال لها : « في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ » قالت :  
 « يوم الاثنين » قال : « فأني يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الاثنين »  
 قال : « أرجو فيما بيني وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يمرض  
 فيه ، به ردع <sup>(٢)</sup> من زعفران فقال : « واغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا  
 عليه ثوبين فكفنتوني بها » قلت : « إن هذا خلق » قال : « إن  
 الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة » فلم يتوف حتى أمسى  
 ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح . » ورواه عبد الرزاق .  
 قال : وقوله ( إنما هو للمهلة ) : من كسر الميم فإنه أراد  
 الصديد ، ومن ضمها شبهه بعكر الزيت وهو المهل . والرواية بكسر  
 الميم . وقال ابن السيد في المقتبس : قوله : ( إنما هو للمهلة ) كذا  
 رواه يحيى ؛ والمعروف المهلة أو المهلة يعني بالفتح أو بالكسر ، فإذا  
 حذفت تاء التانيث قلت : المهل لاغير . ورواه أبو عبيدة : إنما  
 هو للمهل وقال : المهل في هذا الحديث الصديد والقيح ، وهو في  
 غيره كل شيء أذيب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة  
 والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواة الموطأ على  
 الكسر .

(١) السحول جمع سَحْل وهو ثوب أبيض أو من القطن .

(٢) الردع ( بالفتح ) الزعفران ، أو لطح منه ، وأثر الطيب في الجسد



وقال الزمخشري في الفائق : روي للمهله والمهله والمهله  
بكسر ، ثلاثتها : الصديد والقيح الذي يذوب ويسيل من الجسد  
ومنه قيل للنحاس الذائب : المهل .

قال البيهقي في شعب الإيمان - وقد روى حديث أبي قتادة  
«من ولي أخاه فليحسن كفته فإنهم يتزاورون فيها»<sup>(١)</sup> - : هذا إن  
صح لم يخالف قول الصديق رضي الله عنه ، إنما هو للمهل يعني  
الصديد لأنه كذلك في روايتنا . ويكون ما شاء الله في علم الله ،  
كما قال في الشهداء : ( بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ )<sup>(٢)</sup> الله  
يتشحطون في الدماء ، وهم في الغيب كما أخبر الله عنهم ولو كانوا  
في روايتنا كما أخبر عنهم لارتفع الإيهام با<sup>(٣)</sup> .

وقد روى عنها أحاديث منها ما أخرجه الطبراني في معجمه  
الوسط من جهة منصور عن مجاهد عن خالد بن سعد عن غالب بن  
أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «في  
الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام . وقال : لا يروى عن  
أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد . وذكر ابن الصلاح في  
النوع الرابع والأربعين من علومه : أن هذا غلط ممن رواه عن

---

(١) في رواية عن جابر : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته ،  
فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم . من مسند عائشة  
في الجامع الكبير للسيوطي ( قسم الأفعال ) مخطوط .  
(٢) كلمة غير مفهومة .



أبي بكر الصديق عن عائشة إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق  
 عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر  
 الصديق اهـ . وفي التنقيح لابن الجوزي في باب من روى عن  
 ابنه : روى أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك  
 روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً<sup>(١)</sup> .

— ٢ —

استدراكها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٨

فيه أحاديث :

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله  
 ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة (قال) فجيئنا  
 لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما (قال)  
 جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله  
 ابن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء فإن  
 رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »  
 فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » ثم حدث قال :

(١) في الأصل ما حديث .



حدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب  
تحت ظل شجرة فقال : « اذهب فانظر من هؤلاء الركب » قال :  
فنظرت فإذا هو صهيب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لي » قال :  
فرجعت إلى صهيب فقلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال :  
فلما أصيب عمر جعل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر :  
« يا صهيب أنبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت  
يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس فلما مات عمر  
ذكرت ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ما حدث  
رسول الله ﷺ » وقال مسلم : « يرحم الله عمر ، لا والله ما  
حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ،  
ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه »  
قال : وقالت عائشة : حسبكم « القرآن أولاً تزر وازرة وزر أخرى »  
قال ابن أبي مليكة « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً . » ووقع في

الوسيط وشرح الوجيز للرافعي : أنها قالت :

« رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي »

وهذا مردود ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتي .  
قال النووي في تهذيبه : « ولا شك في غلط الغزالي



في هذا ولا عذر له ولا تأويل<sup>(١)</sup> . بلى له العذر في  
التأويل أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة : فذكر ذلك  
لعائشة فقالت : أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين  
مكذبين ولكن السمع يخطئ<sup>(٢)</sup> . وهل ذكره أبو منصور  
البغدادي في كتابه ؟

( الحديث الثاني ) : - قال الطحاوي في مشكل الآثار :

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا أبو عبد الرحمن المصري : قال ابن  
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية : قال : سمعت  
عميد بن رفاعة الأنصاري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن  
ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال : « ما على أحدكم إذا  
جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة »  
فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

قلت وجاء عنها في حق عمر ، وهل ( إنما قال رسول الله ﷺ إنه  
ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن ) أخرجه أبو منصور  
البغدادي من جهة عبد الرحمن بن سلام قال : ثنا أبو أسامة قال ثنا  
هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن عمر يرفع إلى النبي ﷺ فذكره .  
(٢) الذي في صحيح مسلم : لما بلغ عائشة . قول عمر وابن عمر قالت :  
« إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ » ٤٢:٣



« اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه »  
 فذهب فجاءه به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ  
 منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال له عمر أي <sup>(١)</sup> عدي  
 نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد « أما والله ما ابتدعته ولكن  
 سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري »  
 فقال لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون ؟ »  
 فاختلفوا عليه فقال عمر : « يا عباد الله قد اختلفتم وأنتم أهل  
 بدر الأختيار » فقال له علي : « فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ  
 فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة  
 فسألها فقالت : « لاعلم لي بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت :  
 « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . » فقال عمر عند  
 ذلك « لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا <sup>(٢)</sup> »  
 أخرجه مسلم في الصحيح لكن لم يذكر أن عمر هو السائل  
 بل ذكر عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من  
 المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لايجب الغسل إلا في الدفق  
 أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل

(١) في الأصل : أم

(٢) قلت : الوجه أن يذكر هذا الحديث في استدراكها علي زيد  
 ابن ثابت لأن عمر ليس إلا مستثباً، والسببة صححت افتوى زيد لا عمر .



فقال أبو موسى : « أنا أشفيكم في ذلك » فقامت فاستأذنت على عائشة . الحديث نحو ما سبق وقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » فقال أبو موسى : « لا أسأل عن هذا أحداً بعدك »

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا وإن لم يكن مسنداً بظاهره فإنه يدخل في المسند . ثم قال : وقد روى حديثها هذا عنها مسنداً إلى النبي ﷺ ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل . »

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ما ذكره أبو عمر عنه أولاً وهو قوله « إذا جاوز » هو ما ذكره ثانياً من قوله : « إذا التقى الختانان » فكيف يصح أن يقول وقد روى حديثها هذا ويشير إلى ما اشترطت فيه المجاوزة ولم يذكر ما لم يشترط فيه المجاوزة . فيجب أن يحكى قول عائشة (إذا جاوز) على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي ﷺ بدليل قولها لما سمعت قضاء علي للمهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين : « ولما فعلنا ذلك بإذن رسول الله تيممنا واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل لا على مجرد التقاء الختانين لبعده ذلك . ولعل جميع ما ذكره عن المهاجرين من



الصحابة كابن عمر وعلي وغيرهم في قول كل واحد منهم : « إذا جاوز الختان الختان » نقلاً من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولها لأبي سلمة لما سألها ما يوجب الغسل فقالت : « يا أبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أدى إلى إلقائه بالكلمة لثبوت الروايات الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ومخالفة اشتراط المجاوزة لإجماع العلماء . اه وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز) .

٢١

(الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزاز في مسنده : حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن أبي حميد : قال عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه : « أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرطٍ فقال : « ما هذا يا عمرو ؟ » قال : « مرطٍ اشتريه فأتصدق به » فقال له عمر : « فأنت أنت إذا » ثم أتى عليه بعد فقال : « يا عمرو ما صنع المرط ؟ » قال : « تصدقت به » قال : « على من ؟ » قال : « على رقيقة مُزنية » قال : « أليس



زعمت أنك تصدق به ؟ » قال « بلى ، ولكني سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة . »  
فقال عمر : « ياعمر ولا تكذب على رسول الله ﷺ » فقال :  
« والله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة » فقال ياعمر :  
« لا تكذب على رسول الله ﷺ » فاستأذنا<sup>(١)</sup> على عائشة  
فقال عمرو : « أنشدك الله أسمع رسول الله ﷺ يقول : ما  
أعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم »  
فقال عمر : « أين كنت عن هذا ؟ أهاني الصفاق بالأسواق »  
ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

( الحديث الرابع ) : أخرجه البيهقي في سننه عن معمر عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت عمر يقول : « إذا رميت  
وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب » قال سالم :  
وقالت عائشة : « كل شيء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله  
ﷺ لحله » ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال :  
قالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه »  
قال سالم : « سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . » وقد  
أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله

(١) كذا بواو الجماعة وهما اثنان ولعله صحبهما أحد



لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت «  
وقد تابعها على ذلك ابن عباس فيما أخرجه البيهقي أيضاً من جهة  
الثوري عن سلمة عن الحسن العُرفي عن ابن عباس قال : « إذا  
رمىتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا  
بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أبا العباس » فقال له : « إني  
رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك ، أو طيب هو  
أم لا ؟ »

( الحديث الخامس ) : - قال البزاز في مسنده حدثنا  
إبراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني  
عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر  
قال : « أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة أهلنا وأهلنا  
فمر بنا راكب ينفخ عنه ريح الطيب ، فقال عمر : « من هذا ؟ »  
قالوا : « معاوية » فقال : « ما هذا يا معاوية ؟ » قال : « مررت  
بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا » قال : « ارجع فاغسله عنك  
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل »  
قال البزاز : « لانعلم له إسناداً عن عمر إلا هذا ، وإبراهيم  
ابن يزيد ليس بالقوي ، وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة  
كثيرة . » اه قلت : ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم



مولى عمر : أن عمر به <sup>(١)</sup> وأخرجه البيهقي في سننه عن شعيب  
 عن الزهري قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر :  
 أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج  
 فقال عمر : « من ريح هذا الطيب ؟ » قال : « مني ، طيبتني  
 أم حبيبة . » فقال : « لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى  
 تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من  
 أن أجد منه ريح الطيب : » قال البيهقي : « يحتمل أنه لم  
 يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل فيتوهم  
 أن انتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال طلحة في الثوب المشق » اه  
 وذكره الحازمي في ناسخه ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث  
 عائشة يعني ( طيبت النبي ﷺ فأصبح وإن ويص المسك في  
 مفارقه ) قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه فسنة رسول  
 الله ﷺ أحق أن تتبع » اه ولهذا ذكرت هذا في المستدركات  
 وحديث عائشة مقدم لامحالة لأنها نقلت النص ، وعمر رضي  
 الله عنه إنما منع استدامة الطيب بالاستنباط من قوله ﷺ « الحاج  
 الشعث التفل » وسيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

٢٣

( الحديث السادس ) : - قال البزاز أيضاً حدثنا علي بن  
 نصر ومحمد بن معمر واللفظ له قالوا : ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة

٢٤

(١) أي : حدث بهذا الحديث



عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر:  
أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى  
أزواج النبي ﷺ: « من يدخل هذه قبرها؟ » فقلن: « من  
كان يدخل عليها في حياتها » ثم قال عمر: « كان رسول الله  
ﷺ يقول: « أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً » فكان  
يتناولن بأيديهن وإنما عنى أنها كانت صناعاتين بما تصنع في سبيل  
الله . قال البزاز: « وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه  
ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر . ورواه غير واحد عن إسماعيل  
عن الشعبي مرسلًا وأسنده شعبة » وقوله: ثم أرسل إلى أزواج  
النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم<sup>(١)</sup> فلهذا ذكرناه في هذا  
الباب . اهـ

٢٥

( الحديث السابع ) : - <sup>(٢)</sup> روى مسلم عن أنس قال :  
« كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر » وأخرج  
أيضاً عن طاووس عن عائشة قالت : « وهم عمر ، إنما نهى

---

(١) يريد أن كون عائشة من الأزواج اللاتي أجبن عمر يسوغ  
درجه في مستدر كاتها عليه .

(٢) قبل هذا شطب المؤلف على مايلي : الحديث السابع : قال  
الإمام أبو منصور عبد الحسن بن محمد بن علي البغدادي في استدراكه :  
ثنا الشريف ابو الغنائم عبد الصمد بن علي الأموي قال : ثنا عيسى -



رسول الله ﷺ أن يتجرى ظلوع الشمس وغروبها . » قال  
ابن عبد البر وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب  
زيد بن خالد الجهني أيضاً لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد  
العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرّة فقال له زيد : « يا أمير  
المؤمنين اضر فوالله لا أدعها بعد أن رأيت رسول الله ﷺ  
يصليها » فقال له عمر : « يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها  
الناس سماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما . »

( الحديث الثامن ) : - قال البيهقي في شعب الإيمان :

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا  
يحيى بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن  
أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال : « لا يحل للمؤمن أن

---

بن علي بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا داود بن عمرو  
قال ثنا خالد بن زيد عن أبي هرون العبدي قال قال : أبو سعيد الخدري  
« كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال » ( يعني الصلاة بعد الفجر  
حتى مطلع الشمس ، وبعد العصر حتى مغرب الشمس ) ، فرأى أبو  
سعيد ابن الزبير يصليها ( يعني الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ) ، يعني  
« فنهته ، فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها :  
« يا أم المؤمنين ، إن هذا ينهاني . » فقالت : « رأيت رسول الله  
(ص) يصلها . »



يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فأني سمعت  
عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «أيا امرأة وضعت  
خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها»  
قال : وهو منقطع .

- ٣ -

٢٦ استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

روى أبو منصور البغدادي في كفايته لنا الحسن بن محمد  
ابن الحسن الخلال إجازة قال لنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان  
قال لنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال لنا يحيى بن عثمان بن  
كثير قال لنا محمد بن خير قال حدثني ابن أبي مریم عن عبدة  
ابن أبي لبابة عن محمد الخزاعي : أن أبي بن كعب أتى عائشة  
زوج النبي ﷺ فقال لها : إن علي بن أبي طالب يقول : « ما أبالي  
على ظهر حمار مسحت أم على التساخيم » قالت عائشة : « ارجع  
إليه فقل له : إن عائشة تنشدك هل علمت ما عمل رسول الله  
ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة ؟ » فأتاه فسأله عن ذلك فقال :  
« إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة

- ٩٣ -



لم يزد على المسح على النساخيم . « فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به . اه . في إسناده من يجهل . التساخيم التجفاف <sup>(١)</sup> قال ثعلب : « لا واحد لها » وهذا الحديث لا يصح ، فإن مسلماً روى في صحيحه عن شريح بن هاني قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أبي طالب . فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . » ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً » .

### فائدة :

روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذُكر عند عائشة أن عليّاً كان وصياً فقالت : « متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسندته في حجري فانخنت فمات ، فمتى أوصى إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء » . وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله .

(١) التجفاف : الدرع .



## استدراكها على عبد الله بن عباس

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم كلاهما من طريق  
عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة:  
( أن عبد الله بن عباس قال : « من أهدى هدياً حرم عليه ما  
يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي . » وقد بعثت بهديني فاكتبي  
لي بأمرك . ) قالت عمرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس  
أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول  
الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله  
ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي . » وترجم عليه البخاري  
( باب من قلد القلائد بيده ) ولم يذكر فيه ( وقد بعثت بهديني  
فاكتبي إلي بأمرك ) . قال الحافظ أبو الحجاج المياسي ومن خطه  
نقلت : « هكذا وقع في كتاب مسلم ( أن ابن زياد ) ووقع في  
جميع الموطآت : ( أن زياد بن أبي سفيان ) كما وقع في البخاري . »  
وأخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال : قال الزهري : أول من  
كشف الغمسي عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة رضي  
الله عنها : فأخبرني عروة وعمرة أن عائشة قالت : « إني كنت



لأفتل قلائد هدي النبي ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقسم  
 بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه « فلما بلغ الناس قول  
 عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . قال البيهقي :  
 وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة . فإن قيل :  
 فقد روي عن جابر خلاف ذلك ، قال الطحاوي في معاني الآثار :  
 ثنا ربيع المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا حاتم بن إسماعيل عن  
 عبد الرحمن بن عطاء بن <sup>(١)</sup> أبي لبينة عن عبد الملك بن جابر عن  
 جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد  
 قيصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي  
 ﷺ وقال : « إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم  
 وتشعر علي مكان كذا وكذا ، فلبست قيصي ونسيت ، فلم  
 أكن لأخرج قيصي من ورائي . » وكان بعث ببذنه وأقام بالمدينة ،  
 فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح قال البخاري :  
 « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » وقال الطحاوي : « قد تواترت الآثار  
 عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث  
 عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى .  
 قلت : ومما يضعف حديث جابر وحديث يعلى بن مرة أن <sup>(٢)</sup>

(١) في تهذيب التهذيب : أنه : ابن بنت أبي لبينة .

(٢) في الأصل : فان



النبي ﷺ لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها . وروى الطحاوي  
 عن يونس بن مينا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه  
 رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا : « أمر  
 بهديه أن يقلد فلذلك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير  
 فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون  
 ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك .  
 ( الحديث الثاني ) : أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء  
 قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ولا عن  
 حاج إلا حل » فقلت لعطاء : « من أين تقول ذلك » قال : من قوله : « ثُمَّ  
 مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قلت : « فإن ذلك بعد الوقوف » قال :  
 كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » وكان يأخذ  
 ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يملوا من  
 حجة الوداع . قال البيهقي قد قررنا : إن صح الحج كان خاصاً بهم  
 فلا يقوي الاستدلال وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل  
 النبي ﷺ أخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة وأنكره  
 عليه ابن عمر أيضاً . أخرجه مسلم عن وبرة قال : كنت جالسا  
 عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : « أيا صلح أن أطوف بالبيت قبل



أن آتي<sup>(١)</sup> الموقف؟ فقال: «نعم» قال: فإن ابن عباس يقول: «لا تطف بالببيت حتى تأتي الموقف» فقال ابن عمر: «قد حج رسول الله ﷺ وطاف بالببيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذوا بقول ابن عباس إن كنت صادقاً.» (الحديث الثالث): أخرجه البيهقي في سننه من جهة عبد الله ابن الوليد العدني ثناسفيان عن جابر الجعفي عن أبي الضحى: أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه، فقالوا: «تصلي سبعة أيام مستلقياً» فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتهما. قال الذهبي في مختصره: «الجعفي ليس بشيء وابن عباس<sup>(٢)</sup> كرهه تورعاً، والتداوي مشروع.» وقال صاحب الدر النقي: في ذكر عبد الملك هنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليه قبل خلافته وفيه بُعد، إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي الإرسال على البرد، قال: «والعدني متكلم فيه» قال أحمد: لم يكن صاحب حديث وكان ربما أخطأ في الأسماء ولا يحتج به. وقال ابن معين: لأعرفه، لم أكتب عنه

(١) في الأصل: آت

(٢) في الأصل: فكرهه



شيثاً . وجابر المذكور في مسنده أظنه الجعفي وقد قال البيهقي في موضع : لا يحتج به . وقال الدارقطني : متروك .

وقد روى هذه القصة عن سفیان الثوري من لانسبة يبنه وبين العدني حفظاً وجمالة وهو عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكر فيه عبد الملك . قال ابن أبي شيبة في مصنفه : قال ابن مهدي : ثنا سفیان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس وقع في عينه الماء فقبل له : « تستلقي سبعا ولا تصلي إلا مستلقياً » فبعث إلى عائشة وأم سلمة يسألها فنهتاه . وأخرج الحاكم في المناقب من جبهه أبي معاوية ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع قال : لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له : « إنك إن صبرت لي سبعا لم تصل إلا مستلقياً تومئ إيماء داويتك [و] برأت إن شاء الله فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup> .

(الحديث الرابع) : - قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الهيثم بن مروان الدمشقي ثنا يزيد بن يحيى بن عبيد ثنا سعيد بن بشير عن قتادة حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية

(١) تنمعة الرواية : وكل بقول : « أرأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة ؟ » فترك عينه ولم يداوها . عن المستدرك للحاكم ٣ : ٥٤٦ طبع الهند



صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها فقال معاوية :  
« يابن عباس ماهاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها  
صاحب بدعة » فلما انفتل قال : « ماقلتما ؟ » قال : « قلنا : كيت  
وكيت » قال : « ما ابتدعت ولكن حدثني خالتي عائشة »  
فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : « صدق ، حدثني أم سلمة »  
فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت :  
« صدقت ، أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر  
فقمتم وراءه فصليت فلما انفتل قال : ماشأنك ؟ قلت : رأيتك  
يابني الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملاً لي على  
الصدقات قدم علي فجمعت<sup>(١)</sup> عليه . » وفي الصحيحين عن كريب

(١) كذا في الأصل وقد رجعنا الى جميع المظان ووجدنا احاديث  
كثيرة في شأن الركعتين بعد العصر ، في مسند أحمد اكثر من عشرة  
مواضع وفي البخاري مثلاً في الكتاب ٦٤ الباب ٦٩ وفي مسلم وغيرها  
وليس في الظاهرية والمكتبات التي في دمشق نسخة عن المعجم الأوسط  
فنصحح عنها . ومن حديث مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٠ : « ٠٠٠ ركعتان  
كنت أركعهما بعد الظهر فشغاني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر  
فكرهت أن أدعهما » ثم وجدت مسند ابن عباس في المجلد الثالث من  
المعجم الكبير للطبراني ( مخطوط في الظاهرية رقمه ٢٨٣ - حديث )  
فسردته كله متحريراً فلم أجد عبد الله بن الحارث يروي عن ابن عباس  
إلا عشرة أحاديث ليس حديثنا هذا بينها .



مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر  
والمسور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ وقالوا:  
« اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر  
وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ  
نهى عنها » قال ابن عباس : « وكنت أضرب مع عمر بن  
الخطاب الناس عنها » قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها فقالت  
« سل أم سلمة » فذكر نحو ماسبق إلا أنه قال : إنه أتاني  
ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين  
اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

وأخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال : « إنا صلى النبي ﷺ الركعتين بعد  
العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد  
العصر ثم لم يعد لهما » وقال : حديث حسن . ويعارضها في الصحيحين  
عن عروة : قالت عائشة : « يابن أختي ماترك النبي السجدين <sup>(١)</sup>  
بعد العصر عندي قط . »

---

(١) البخاري ١ : ٧٦ باب من لم بكره الصلاة إلا بعد العصر  
والفجر ٠٠ وفي تيسير الوصول ٣ : ٢٩٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين »  
وفي رواية : « ماترك ركعتين بعد العصر عندي قط » أخرجه الخمسة إلا الترمذي



(الحديث الخامس) : أخرج أبو داود وابن ماجة في سننهما  
من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال :  
« كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان  
وقيصه الذي مات فيه » . قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي :  
« يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم » . اهـ

أعله المنذري يزيد قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات  
وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتج بحديثه . قلت : وقد خالفه  
ابن أبي ليلى . فأخرج البيهقي في سننه من جهة قبيصة ثمانسفيان  
عن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن  
رسول ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة » قال البيهقي : « كذا  
رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . » قال الذهبي : « وليس  
بقوي » وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة «  
أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . قال البيهقي : وقد بينت عائشة  
رضي الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم  
من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله  
ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها  
قميص ولا عمامة ، فأما الحلة فإنما شبهه على الناس فيها أنها اشترت



له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر  
 فقال : « لأحبسها لنفسي حتى أكفن فيها » ثم قال : « لو رضىها  
 الله لنبيه لكفنه فيها » فباعها وتصدق بثمنها . وفي رواية : « أدرج  
 رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم  
 نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية » . وأخرج مسلم  
 أيضاً عن هشام عن أبيه قال : فقيل لعائشة « إنهم يزعمون أنه قد  
 كان عليه السلام كفن في برد حبرة » قالت : قد جاؤا ببرد حبرة  
 ولم يكفنوه » وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي  
 حدثني الزهري عن القاسم عن عائشة قالت « أدرج رسول الله  
 ﷺ في برد حبرة ، ثم أخذ عنه » قال القاسم : « إن بقايا  
 ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقي : هذا الثوب الثالث وأما  
 الحلة فتصدق بثمنها عبد الله وهي ثوبان ١٠هـ

٣٤

( الحديث السادس ) : - إنكارها عليه الرواية : أخرج  
 الترمذي في التفسير من جهة مسلم بن جعفر هو البغدادي عن الحكم  
 ابن أبان عن عكرمة قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت  
 « أليس الله يقول : لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار » ؟  
 فقل : « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، قد  
 رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب . قال شيخنا عماد الدين



ابن كثير : « مسلم بن جعفر ليس بذاك المشهور ، والحكم بن  
أبان وثقه جماعة . » وقال ابن المبارك : « ارم به » . اه  
قلت وأخرج الحاكم في مستدركه من جهة معاذ بن هشام :  
حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : ( أتعبجون  
أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والروية لمحمد صلى الله  
عليه وسلم )  
ثم قال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وله شاهد  
صحيح عن ابن عباس في الروية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن  
زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال  
( رأى محمد ربه ) وله شاهد آخر صحيح الإسناد ثم ساقه عن يزيد  
ابن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال :  
( قد رأى محمد صلى الله  
عليه وسلم ربه ) وعن ابن جريج عن عطاء  
عن ابن عباس قال : ( رآه مرتين ) . ثم قال الحاكم : قد  
اعتمد الشيخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق  
وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر : « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام . » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اه  
وقد أخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من  
زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل  
في صورته وخلفه ساداً ما بين الأفق . » وفي الصحيحين من



من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أمتاه هل رأى محمد ربه ؟  
فقلت : « لقد قف شعري مما قلت ، من حدثك أن محمداً  
رأى ربه فقد كذب ثم قرأت ( لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ  
الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ) ولكنه رأى جبريل عليه السلام  
في صورته مرتين . » وفي رواية : « من زعم أن محمداً رأى  
ربه فقد أعظم على الله الفرية » فقلت : « يا أم المؤمنين أنظريني  
ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل ( وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ) ،  
( وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ) فقلت : أنا أول هذه الأمة سأل عن  
ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو جبريل لم أره على  
صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيتُه منهبطاً من  
السما ساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » وقالت « أولم  
تسمع أن الله عز وجل يقول : ( لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ  
الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ) ؟ أولم تسمع أن الله عز وجل  
يقول ( وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء  
حجابٍ أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم )  
قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة إذ صرحت فيه بالدفع . ونقل  
عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : ( أنه ﷺ  
إنما خاطب عائشة على قدر عقلها ) ثم أخذ يحاول تخطئتها وليس



كما قال ، فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ  
منهم ابن مسعود ، رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره : حدثنا  
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا  
سليمان الشيباني ثنا زر بن حبيش قال : « قال عبد الله بن مسعود  
في هذه الآية ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ) قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت جبريل له ستمائة جناح » وأخرجه ابن  
حبان في صحيحه . وفي كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي :  
قال أبو مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد ( وَاتَّخَذَ رَأَاهُ  
نَزْلَةً أُخْرَى ) قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت جبريل في  
صورته له ستمائة جناح » قال الحميدي : وليس ذلك كما رأيناه  
من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما أخرجه على الكتابين . ومنهم  
أبو ذر : قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا عفان ثنا هشام عن  
قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : « لو رأيت  
رسول الله ﷺ لسألته » قال <sup>(١)</sup> « وما كنت تسأله ؟ »  
قلت : « كنت أسأله : هل رأى ربه عز وجل ؟ » فقل :  
« إني سألته فقال : قد رأيته نوراً أنى أراه » وأخرجه ابن حبان  
في صحيحه بلفظ « رأيت نوراً » ثم قال : « معناه أنه لم ير

(١) في الأصل : قلت . والتي بعدها : قال . وهو سهو محل بسياق الحديث



ربه ، ولكن رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة» . اه  
هكذا وقع في رواية الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من  
طريقين بلفظين : أحدهما قال : « رأيت نوراً أنى أراه » والثاني  
قال : « رأيت نوراً » . وهو مصرح بنفي الرواية إذ لو أراد  
الإثبات لقال ( نعم ) أو ( رأيت ) ونحو ذلك وهو يسرد قول ابن  
خزيمة : ( أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها ) ولهذا لم يجد  
ابن خزيمة عنه ما جأ إلا أنه كان يدعي انقطاعه بين عبد الله بن  
شقيق وأبي ذر <sup>(١)</sup> فقال : « في القلب من صحة مسند هذا الخبر  
شيء » لم أر أحداً من علماء الأثر نظر لعله في إسناده قال : عبد الله  
ابن شقيق راوي هذا الحديث كأنه لم يكن يثبت أبازر ولا يعرفه  
بعينه واسمه ونسبه قال : لأن أبا موسى محمد بن المثني حدثنا عن  
معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق . قال :  
« أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول : ألا ليشر  
أصحاب الكنوز بكي في الحياة والمات ، فقالوا : « هذا أبو ذر »

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

وأنى له ذلك واما ابن الجوزي فأوله على أن أبا ذر لعله سأل رسول  
الله ﷺ قبل الإسراء فأجابه بما أجابه ، ولو سأل بعد الإسراء لأجابه  
بالإثبات . وهذا ضعيف فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد  
الإسراء ولم يثبت لها الرواية .



فكأنه لا يثبت ولا يعلم أنه أبو ذر . وقال بعض العلماء في هذا الحديث : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المجوس في قولهم : هو نور ، والأنوار أجسام والباري سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أن حجاب النور ، وكذلك روي في حديث أبي موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النور ؟ ومن أثبت رؤية النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج وأسلم أبو ذر بمكة فدعا<sup>(١)</sup> قبل المعراج ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخنديق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأل النبي ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك ؟ » وما كان عرج به بعد فقال : « نور أنى أراه » أي أن النور يمنع من رؤيته . وقد قال بعد المعراج في رواية ابن عباس : « رأيت ربي » اه . وهذا ضعيف ، فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ولم يثبت لها الرؤية . وأما قول الإمام أحمد : ما زلت منكرآ لهذا الحديث وما أدري ما وجهه « فقال بعض الأئمة : لانعرف معنى هذا الإنكار وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره . وللإسلام على هذا الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرقه بعض النقلة في لفظه والله سبحانه وتعالى أعلم .



(الحديث السابع) : إحالته معرفة الوتر عليها . أخرجه مسلم في صحيحه عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام : أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقاراً له ، فيجعله في السلاح والكرراع ، فذكر الحديث وأنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال : « ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ » قال : « نعم » قال « عائشة ، إبتها فسألها ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك » قال : فأتيت <sup>(١)</sup> حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال : « ما أنا بقاربهاء ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً فيه » فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقال يأأم المؤمنين « أنبئيني عن وتر رسول ﷺ فقالت : « كنا نعدُّ له سواكه وظهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة

٣٨

(١) في الأصل : علي بن حكيم بن أفلح ، ولم نجد في كتب رجال الحديث أحداً بهذا الاسم وإنما هو حكيم بن أفلح كما في (تهذيب التهذيب) و (لسان الميزان) . والحديث مذکور في مسند أحمد وامم الرجل فيه كما أثبتناه .



يابني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوثر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس  
 بعد ما سلم ، فتلك تسع ركعات يابني « وفي رواية له « وسلم  
 تسليماً يسمعنا » . وقد اختلفت الأحاديث ولا سيما الأحاديث عن  
 عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر وفي صحيح مسلم عنها : « كان  
 رسول الله ﷺ يصلي في الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك  
 بخمس » وروى أبو داود : « لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث<sup>(١)</sup>  
 عشرة » فقيل : الاختلاف منها ، وقيل : هو من الرواة عنها  
 ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أحواله ﷺ من  
 اتساع الوقت أو ضيقه بحسب طول القراءة كما جاء في حديث  
 حذيفة وابن مسعود . أو عذره بمرض أو غيره ، أو في بعض  
 الأوقات عند كبر السن كما روته ورواه أيضاً خالد بن زيد .  
 أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها<sup>(٢)</sup> ركعتي الفجر كما بين  
 أبو داود ذلك في روايته له عنها .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءته قوله تعالى :

(وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا)<sup>(٣)</sup> بالتخفيف . فأخرج البخاري في

(١) في الأصل : ثلاثة . (٢) في الأصل : معه .

(٣) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

قاله أبو الفرج ابن الجوزي : ففي البخاري : قالت عائشة رضي الله



التفسير عن ابن أبي مليكة قال ابن عباس : ( حتى إذا استيأس  
الرَّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ كَذَّبُوا ) خفيفة ذهب بها هنالك وتلا ( حتى  
يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ) فلقيت عروة بن  
الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله  
ما وعد الله رسوله في شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت  
ولكن لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم  
يكذبونهم فكانت تقرؤها ( كَذَّبُوا ) مثقلة . »



---

عنهما : « لم ينزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم »  
وكانت تقرؤها مثقلة ، وذكر لها أن ابن عباس قرأها مخففة وتلا ( متى  
نصر الله . . الآية ) فقالت : ( معاذ الله ، ما وعد الله رسوله من شيء قط  
إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم ينزل ) .



[ استدرأكمها ] على عبد الله بن عمر

٤٠

( الحديث الأول ) : - أخرج البخاري ومسلم واللفظ له  
عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد  
الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » - فقالت عائشة :  
يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو  
أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال :  
« إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » ورواه مسلم أيضاً  
عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أبا عبد  
الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ  
جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال « أنتم تبكون رانه ليعذب »  
واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ  
جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وأنكرته عليهما عائشة  
وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه ( لا تبرر وازرة  
وزر أخرى ) وموافق للأحاديث الأخرى في بكاء النبي ﷺ



على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم . وكان صلى الله عليه وسلم .  
رحمة للعالمين فحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه .  
وهذا مرجح آخر لرواية عائشة . وعائشة جازت بالوهم . واللائق  
لنا في هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما  
على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك لأنه قد تسبب  
إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما<sup>(١)</sup> ذكره العلماء في كتبهم .  
والذي يؤيد قول عائشة في (وَمِمْ) قولها : « أنه عليه السلام  
قال لرجل مات يهودياً : « إن الميت ليعذب . » بلام العهد فالظاهر  
أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحملها على الاستغراق .  
ونظير هذا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى تاجراً يبخس الناس في البيع  
فقال : « التاجر فاجر » يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على  
أنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه  
الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية . ولا شك أنه من  
أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن :  
« التاجر فاجر إلا من بر وصدق » وهذا يدل على إرادة  
الاستغراق لوجود الاستثناء فيه .

( الحديث الثاني ) : - أخرجنا أيضاً عن إبراهيم بن محمد

(١) في الأصل : ما .



ابن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول : « لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً » قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت : « طيبتُ رسول الله ﷺ فطاف علي نسائه ثم أصبح محرماً » وفي لفظ البخاري : ذكرته لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف علي نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً » ورواه النسائي بلفظ : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال « لأن أظلي بالقطران أحب إلي من ذلك » فذكرت ذلك لعائشة فقالت : ( يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيباً ) وفي لفظ لها : سألت عائشة وذكرت لها قول ابن عمر : ( ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ) فقالت عائشة : ( أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ) والنضح بالخاء المعجمة كالطبخ فيما يبقى له أثر يقال نضح ثوبه بالطيب والنضح بالمهملة فيما كان رقيقاً مثل الماء .

٤٢

( الحديث الثالث ) : - أخرجنا أيضاً عن منصور عن مجاهد قال : ( دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد



فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : ( بدعة ) فقال له عروة : ( يا أبا عبد  
الرحمن [ كم ] <sup>(١)</sup> اعتمر رسول الله ﷺ ) قال : ( أربع عمر إحداهن  
في رجب ) ففكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استئذان  
عائشة في الحجرة فقال عروة : ( ألا تسمعين <sup>(٢)</sup> يا أم المؤمنين  
إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ ) فقالت : ( وما يقول ؟ ) قال :  
يقول : ( اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب )  
فقالت : ( يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله  
ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط . ) قال ابن  
الجوزي في مشكله : ( سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين إما  
أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان  
فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً  
وقال أنس : ( اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في  
ذي القعدة ) وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها .  
وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر أخرجه أبو داود  
والنسائي وابن ماجه من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر  
رسول الله ﷺ ؟ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم

٤٣

(١) الزيادة عن البخاري ( الكتاب ٢٦ الباب ٣ ) وبها يتم المعنى .

(٢) في الأصل : تسمعي .



ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها  
بجعة الوداع . « وقد سبق أن البخاري ومسلماً<sup>(١)</sup> رويَا حديث  
مجاهد عن عائشة ، وهو منها تصريح بأنه سمع منها لاسيما على  
شرط البخاري . لكن قال يحيى بن سعيد القطان : لم يسمع مجاهد  
من عائشة ، وكان شعبة بن الحجاج ينكره . وهو قول يحيى بن  
معين وأبي حاتم الرازي أيضاً . وفي هذا الحديث أمر آخر غير  
مخالفة ماسبق وهو أن عائشة روت الإفراد عن النبي ﷺ ،  
لكن قال الطحاوي في معاني الآثار : « هذا لا ينافيه فيجوز أن  
تكون قد علمت أنه ﷺ ابتداءً فأحرم بعمره لم يقرنها حينئذ  
بجعة ، فضى فيها على أن يحج في وقت الحج ، فكان في ذلك  
متمتعاً بها ، ثم أحرم بجعة منفردة في إحرامه بها لم يبتدىء معها  
إحراماً بعمره ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد  
كان في إحرامه على أشياء مختلفة : كان في أوله متمتعاً ثم محرماً بجعة  
أفردها في إحرامه تلتزمه مع العمرة التي كان قدمها ، فصار في  
معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالإفراد خلافاً للذين رووا  
أنه عليه السلام أهلّ بها جميعاً . » اهـ

( الحديث الرابع ) : وأخرج أيضاً من جهة نافع قال :

(١) في الأصل : ومسلم .



قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر: «أكثر علينا أبو هريرة». فبعثت إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة» وأخرجه مسلم أيضاً عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده، حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: «صدق أبو هريرة» فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

( الحديث الخامس ) : - أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله



ابن عمر كان يصنع ذلك ( يعني يقطع الحفين للمرأة المحرمة )  
 ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضي الله عنها حدثتها  
 ( أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الحفين )  
 فترك ذلك . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد  
 ابن إسحاق : حدثني الزهري ، فزالت علة التدليس . وقال الشافعي :  
 أما ابن عينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء  
 إذا أحرمن أن يقطعن الحفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة :  
 ( أنها تفتي النساء إذا أحرمن ألا يقطعن ) فأنهى عنه . أخرجه  
 البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي . وأخرج البيهقي أيضاً  
 عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن  
 باباه المكي : أن امرأة سألت عائشة : ( ما تلبس المرأة في  
 إحرامها ؟ ) قالت : ( تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها )  
 قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس  
 الرجال دون النساء وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء  
 ( الحديث السادس ) : - أخرج الدارقطني في سننه : عن  
 علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس : حدثني  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر :  
 ( في القبلة الوضوء ) فقالت : ( كان رسول الله ﷺ يقبل



وهو صائم ثم لا يتوضأ ) قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن  
عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز .

٤٦

( الحديث السابع ) : - قال الطبراني في معجمه الوسط :  
حدثنا بكر بن سهل ثنا سعيد بن منصور ثنا صالح بن موسى  
الطاحي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال : ( بلغ  
عائشة أن ابن عمر يقول : ( إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين )  
فقلت : ( يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ : ( موت  
الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين ) قال الطبراني  
لم يروه عن عبد الملك إلا صالح . قلت : وهو ضعيف عندهم .

( الحديث الثامن ) : - روى البخاري من حديث ابن عمر  
أن رسول الله ﷺ قال : ( إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا  
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) وأخرج البيهقي في سننه  
من جهة يعقوب بن محمد الزهري : ثنا الدراوردي ثنا هشام عن  
أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ( إن ابن أم  
مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال )  
قالت : وكان بلال يبصر الفجر . وكانت عائشة تقول : ( غلط  
ابن عمر ) قال البيهقي : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم  
عن عائشة أصح . يشير إلى ما أخرجه البخاري كذلك عنها



موافقاً لحديث ابن عمر . واعلم أن حديث عائشة هذا الذي أخرجه إسناده صحيح وقد رواه أحمد ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، لكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا : تارة يقدم هذا وتارة يتأخر . وقد روى ابن أبي شيبة حديثاً شهد لذلك فقال : حدثنا عثمان بن شعبة عن خبيب قال : سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال » كذا أو « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت : « وكان يصعد هذا وينزل هذا . قالت فكنا ( نجس ابن أم مكتوم )<sup>(١)</sup> فنقول : « كما أنت حتى نتسحر » كذا رواه أبو داود عن شعبة عن خبيب .

( التاسع ) : - روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال ثنا ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه : « إن

٤٧

(١) ما بين الملالين مفقود في الأصل وما بعدهما غير مقروء وأكلناه من مسند أبي داود . مرويا عن أنيسة بنت خبيب عمه خبيب المذكور في الأصل .



الشهر تسع وعشرون « فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر  
 الله لأبي عبد الرحمن ، ما هكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن  
 قال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » قال الإمام  
 أحمد في مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني  
 يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشهر  
 تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله  
 أبا عبد الرحمن ، إنما قال : « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين »  
 ( العاشر ) : - أخرج البخاري عن ابن عمر قال :  
 « وقف النبي ﷺ على قلب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد  
 ربكم حقاً » ثم قال « إنهم الآن يسمعون ما أقول » فذكر  
 لعائشة فقالت : « إنما قال النبي ﷺ » إنهم ليعلمون الآن  
 أن ما كنت أقول لهم حق » قال السهيلي في الروض : « وعائشة  
 لم تحضر ، وغيرها من حضر أحفظ للفظه ﷺ ، وقد قالوا  
 له يا رسول الله : « أتخاطب قوماً قد جيفوا أو أجيفوا ؟ » فقال  
 « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أن يكونوا في تلك  
 الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بأذن رؤوسهم إذا  
 قلنا إن الروح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة وهو  
 قول جمهور أهل السنة ، وإما بأذن القلب أو الروح على مذهب



من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى  
الجسد أو إلى بعضه . قال : « وقد روي أن عائشة احتجت  
بقوله تعالى ( وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ) وهذه الآية  
كقوله ( أَفَأَنْتَ نَسِيعُ الصَّمِّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ ) أي إن الله هو  
الذي يهدي ويوفق ويدخل الموعدة إلى آذان القلوب لا أنت  
وجعل الكفار أمواتاً وصماً على جهة التشبيه بالأموات وبالصم  
فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء ، فلا تعلق لها  
في الآية لوجهين : أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار  
إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نفي عن نبيه أن يكون هو المسمع  
لهم ، وصدق الله فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو .





## استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

(الأول) : أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن يتقضن رؤوسهن ، فقالت : « يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن يتقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . » ورواه النسائي وقال « وما أتقض لي شعرا » ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك ، وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنتفضه لغسل الجنابة ؟ » فقال : « لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » قال الماوردي في الحاوي : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لا واجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الحل . »



استدراكها على أبي هريرة

٤٩

(الحدث الأول) : إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة:  
أخرج مسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن  
عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة  
يقص [و] يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم »  
قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لآبيه  
فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا  
على عائشة وأم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلمناها  
<sup>(١)</sup> قالت : « كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير طهر ثم يصوم »  
فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن  
فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت  
عليه ما يقول » قال : فجيئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك  
كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أهما قالتاه

(١) كذا بلا حرف عطف .



لك ؟ » قال : « نعم » قال : « هما أعلم » ثم رد أبو هريرة ما  
 كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة :  
 « سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ » قال : فرجع  
 أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟ قال البراز في مسنده :  
 « ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هذا  
 الحديث الواحد » اه . وفي لفظ فقال أبو هريرة : « لا علم لي  
 بذلك ، إنما أخبرني مخبر . » قال البيهقي : ورواه البخاري مدرجاً  
 في روايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن  
 عبد الرحمن ، إلا أنه قال في حديثه : « فقال : كذلك حدثني الفضل  
 ابن عباس وهو أعلم » وروى أنه قال : « أخبرني بذلك أسامة  
 ابن زيد » أخرجه النسائي في سننه . وقد صح رجوعه عن ذلك  
 صريحاً كما سبق . وأخرج البيهقي في سننه عن ابن أبي عروبة عن  
 قتادة عن ابن المسيب : أن « أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته »  
 وروي مثله عن عطاء ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت  
 في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع  
 كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم  
 كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز  
 للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل ، أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع



الحظر ، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر  
الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه اه .  
وجواب ثان : وهو حمله على من طلع الفجر [ عليه ] وهو  
يجمع فاستدام . وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال  
قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم  
سلمة ، لبيان الجواز . واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف  
أيضاً ، ثم أسفر الإجماع على صحة صومه كما نقله ابن المنذر  
وكذلك الماوردي في الاحتلام ، فعن طاووس وعروة النخعي :  
التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصري :  
الفصل بين صوم التطوع محرم دون الفرض . وقيل : يصوم  
ويقضيه وحكي عن سالم بن عبد الله . وفي معجم الإمام أبي بكر  
الإسماعيلي : قال سفیان : كان إبراهيم النخعي يقول : « من يدر كه  
الصبح وهو جنب يفطر » قال يحيى بن آدم : ثم جعل سفیان  
يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إبراهيم  
لم يسمع حديث النبي ﷺ : أنه كان يدر كه الصبح وهو جنب »  
بغني ( ثم يصوم ) قال سفیان : « بلى ثنا حماد عن إبراهيم عن  
الأسود عن عائشة به » اه .

( الحديث الثاني ) : قال أبو داود الطيالسي في مسنده



حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله » . ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكن الشك في الوسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل : « سنا أبي قال سألت أبا مسهر : « سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ ؟ » قال « ماصح عندنا إلا أنس بن مالك » قلت : « واثلة ؟ » فأنكره اه .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال : فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت « والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة ( ما أصاب من



مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
نَبْرَأَهَا . الْآيَةَ » وأبو حسان اسمه مسلم الأجرد يروي عن ابن  
عباس وعائشة . قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هذا  
أشبه بالصواب إن شاء الله لموافقته نهيهِ عليه الصلاة والسلام  
عن الطيرة نهياً عاماً ، وكرهتها وترغيبه في تركها بقوله :  
« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ  
وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » واستدراكها  
على أبي هريرة في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في  
البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة لا على  
العموم . فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروي الإثبات  
وعائشه نافية ، والإثبات مقدم على النفي [قلنا] ولهذا قال ابن عبد  
البر بعد هذا : « وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ الْإِنْكَارَ عِلْمًا وَلَا النَّفْيَ  
شَهَادَةً وَلَا خَبْرًا . » وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن  
عمر بالفاظ ومنها أن رسول الله ﷺ قال : « لَا عَدْوَى وَلَا  
طَيْرَةٌ ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ وَالِدَارُ » وأخرجه  
أيضاً من حديث سهل بن سعد وأخرجه مسلم عن جابر . وقال  
الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر ، وفي الثاني عن سهل  
ابن سعد وعائشة وأنس : قلنا : ليس هذا من باب تعارض النفي



والإثبات ، بل من باب الزيادة المفيدة في الحكم فتقبل باتفاق .  
 لكن كلام الترمذي يقتضي أن عائشة روته أيضاً ، فعلى هذا  
 روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا  
 بذلك في مواضع . على أنه قد جاء عن أبي هريرة خلاف ما سبق  
 قال أحمد في مسنده : حدثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر  
 عن محمد بن قيس قال سئل أبو هريرة : « هل سمعت من  
 رسول الله ﷺ : الطيرة في ثلاث في المسكن والفرس والمرأة ؟ »  
 قال : « كنت إذن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ،  
 ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أصدق الطيرة الفأل  
 والعين حق . »

وأما ابن الجوزي في المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد  
 وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها . »  
 والصحيح أن المعنى : إن خيف من شيء أن يكون سيئاً لما يخاف  
 شره ويتشائم به ، فهذه الأشياء لاعلى السبيل التي تظنها الجاهلية  
 من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً . وقال  
 الخطابي : « لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار  
 يسكنها ، وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من  
 عارض مكروه ، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة



محل وظرف ، وإن كنا صادرين عن قضاء الله . » قال : « وقد قيل : « إن شوئم المرأة ألا تلد وشوئم الفرس ألا يحمل عليها في سبيل الله وشوئم الدار سوء الجوار . »

(١) ٥٤

( الحديث الثالث ) : - قال أبو بكر البزاز في مسنده حدثنا هلال بن بشر ثنا سهل بن حماد قال ثنا أبو عامر الجزار وثناه محمد بن معمر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر الجزار عن سيّار عن الشعبي عن علقمة قال : قيل لعائشة رحمة الله عليها : « إن أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ : أن امرأة عذبت في هرة » قال : فقالت عائشة : « إن المرأة كانت كافرة » قال : « ولا نعلم روى علقمة عن أبي هريرة إلا هذا الحديث » وأبو عامر الجزار صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل : « صالح الحديث . » ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث : ثنا محمد بن جعفر قال ثنا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبو عامر صالح بن رستم قال ثنا سيّار أبو الحكم عن الشعبي عن علقمة

---

(١) ص ٥٣ فيها : السابع = قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير حدثنا العدوي : قال : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة فسألها : ( أقبلي الصائم ؟ ) فقالت : كان (٠٠) ثم ترك المؤلف الصفحة فارغة ، عادلا عما كتب .



ابن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت :  
« يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : « أن  
امرأة عذبت بالنار من جري هرة لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا  
هي تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئاً حتى ماتت ؟ »  
قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » قالت عائشة :  
المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جري هرة ، أي  
إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن  
رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث » قولها من جري هرة  
تعني من أجلها . اهـ

••

( الحديث الرابع ) : قال الحاكم في مستدركه في كتاب  
العتق : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا محمد بن غالب بن  
الحسن بن عمر بن شفيق أنا مسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق  
عن الزهري عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول :  
إن رسول الله ﷺ قال : « لأن أقنع بسوط في سبيل الله  
أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا » وأن رسول الله ﷺ قال :  
« ولد الزنا شر الثلاثة » و « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فقالت  
عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة : أما قوله :  
( لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا )



فإنها<sup>(١)</sup> لما نزلت (فَلَا أُقْتَحَمَ الْعُقْبَةُ وَمَا أُدْرَاكُ مَا الْعُقْبَةُ فَك رَقَبَةٍ) قيل يا رسول الله: «ما عندنا مانعتق ، إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنین فجنن بأولاد فأعتقناهم .» فقال رسول الله ﷺ «لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد» ، وأما قوله : ولد الزنا شر الثلاثة : فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال : «من يعذرني من فلان ؟» قيل يا رسول الله : «إنه مع مابه ولد زنا» فقال : «هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول : (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وأما قوله : إن الميت يعذب ببكاء الحي : فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه ، فقال : «إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب» والله يقول (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وعن الحاكم : أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الإيمان في باب عتق ولد الزنا ، ثم قال : «وسلمة الأبرش يروي منا كبير» قال الذهبي في مختصره : هو مختلف فيه ، وقد وثقه أبو داود . قال البيهقي : وروى عن

(١) في الأصل : أنها .



أبي سليمان الشامي برد بن سنان عن الزهري عن عائشة في إعتاق  
ولد الزنا . وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت  
في ولد الزنا : « ليس عليه من وزر أبويه شيء ، لا تزوروا زورة  
وزر أخرى » قال : وروي مرفوعاً ولم يصح . ثم أخرج عن إسحاق  
السلولي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة  
قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل  
بعمل أبويه » وقال : ليس بالقوي . وقد روي مثله بإسناد  
ضعيف من حديث ابن عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد  
أنكر ابن عباس علي من روى في ولد الزنا « أنه شر الثلاثة »  
وقال : « لو كان شر الثلاثة ما استوئي بأمه أن ترجم حتى  
تضعه . » رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده . وقال  
في باب حد الزنا : وقول أم سلمة : « يارسول الله أنهلك وفينا  
الصالحون ؟ » قال : « نعم إذا كثرت الخبث » الخبث في هذا  
الحديث عند أهل العلم أولاد الزنا ، وإن كانت اللفظة محتمة  
لذلك ولغيره . هذا لفظه وهو غريب . وأخرج النسائي من  
حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن حبان  
عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل



الجنة ولد زينة» . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . قال الحافظ  
أبو الحجاج المزني في الأطراف : قال البخاري : لا يعرف لحبان  
سماع من عبد الله ولا لسالم من حبان ولا نبيط قال : وقد روي  
عن عبد الله بن عمرو قوله .

( الحديث الخامس ) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا  
علي بن سعيد الرازي ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني  
ثنا عيسى بن واقد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :  
أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يؤثر فلا صلاة له »  
فبلغ ذلك عائشة فقالت : « من سمع هذا من أبي القاسم  
ﷺ ؟ مابعد العهد وما نسينا ، إنما قال أبو القاسم ﷺ :  
« من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة حافظ على وضوءها  
ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينقص منه شيئاً ، كان له عند  
الله عهد ألا يعذبه ومن جاء وقد أنقص منهن شيئاً ، فليس له  
عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه » ثم قال : لم يروه  
عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان .  
( الحديث السادس ) : - قال الحافظ أبو حاتم بن حبان  
البيستي في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني :  
أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا أبو الطاهر بن السرح ثنا ابن



وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت : « ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ ، يسمعي ذلك و كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه : أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم » قال أبو حاتم : قول عائشة : « لرددت عليه » أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه ، وترجم عليه ما يستحب للمرأة من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها . أخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب به سنداً ومثلاً .

٥٨

( الحديث السابع ) : - ذكر أبو منصور البغدادي بإسناده إلى أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني قال : ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأنصار قال ثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : أنه قال : « من غسل ميتاً اغتسل ، ومن حمه توطأ » فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : « أو نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عوداً ؟ » واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكرها



فيه الوضوء من حملة ، منهم عائشة أخرجه أبو داوود ، ومنهم  
حذيفة : أخرجه البيهقي ، وهو يقوي إنكار عائشة . لكن  
قال البيهقي : « الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة  
غير قوية ، لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم » والصحيح أنه  
موقوف على أبي هريرة .

( الثامن ) : - قال أبو عروبة أيضاً حدثنا جدي عمرو  
ابن أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ثنا  
الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « لأن يمتلي جوف  
أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلي شعراً » فقالت عائشة  
رضي الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ  
« لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلي شعراً  
هجيتُ به » وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة  
الأعمش عن أبي صالح عنه . وأخرجه مسلم من حديث سعد  
ابن أبي وقاص وأخرجه البزاز من حديث عمر قات : وقد تابع  
عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو  
يعلى الموصلي في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد  
ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ « خير له من أن يمتلي شعراً  
هجيتُ به » قال السهيلي في الروض : وذكر ابن وهب في



جامعه : « أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث في  
الأشعار التي هُجِّي بها النبي ﷺ ، وأنكرت قول من حمه  
على العموم في جميع الشعر » قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك  
فليس في الحديث إلا عيب : ( امتلاء الجوف منه ) وأما رواية  
اليسير على جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي . »  
قال : وقد رد أبو عبيدة على من تأول الحديث في الشعر الذي  
هجي به النبي ﷺ وقل : « رواية نصف بيت من ذلك  
الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذم ؟ » قال  
السهيلي : « وعائشة أعلم منه ، فإن البيت والبيتين والآيات  
من تلك الأشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المتثور الذي  
ذموا به رسول الله ﷺ ، لافرق » وجعل ذلك عذراً لابن  
إسحاق في ذكر بعض أشعار الكفرة من الهجو . انتهى .  
والصواب : تحريم حكاية هجو النبي ﷺ قليله وكثيره ،  
والحديث لعله خرج على من امتلأ بذلك ، فلا يكون له مفهوم  
في عدم ذم القليل . وأيضاً فالمحذور في الكثير موجود في القليل  
بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم إن شاء الله ولا يرد ما فهمه أبو  
عبيدة ولا السهيلي .

( التاسع ) : - أخرج مسلم والنسائي عن شريح بن هاني



عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء  
 الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »  
 قال شريح : فأثبت عائشة فقلت : « يأثم المؤمن سمعت أبا  
 هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك  
 فقد هلكننا » فقالت : « إن الهالك من هلك ، وما ذاك ؟  
 [قلت] قال : « قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله  
 لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس منا أحد إلا  
 وهو يكره الموت » فقالت : « قد قاله رسول الله ﷺ ،  
 ولكن ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر  
 وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك  
 من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره  
 الله لقاءه » وأخرجه الدارقطني من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا  
 عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول  
 الله ﷺ « إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه ، وإذا  
 كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه » فذكر ذلك لعائشة فقالت :  
 « يرحمه الله حدثكم بأخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت  
 عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث  
 إليه ملكاً في عامه الذي يموت فيه فيسده ويبشره ، فإذا



كان عند موته أتى ملك الموت فقعده عند رأسه فقال: أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان وتهوع<sup>(١)</sup> نفسه رجاء أن تخرج ، ، ، فذلك حين يجب لقاء الله ويجب الله لقاءه . وإذا أراد بعبد شرّاً بعث إليه شيطاناً في عامه الذي يموت فيه فأغواه فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعده عند رأسه فقال: أيتها النفس اخرجي إلى سخط من الله وغضب فتفرق في جسده فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه « غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة وعائشة تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطني ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل . قلت: وقد احتج به الشيخان .

٩١

(العاشر): - روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بمجذائه فيصرفها فأقبضها » .

(الحادي عشر): - روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول

(١) تهوع النبي: تكلفه - القاموس . وماع فاء بلا تكلف .



الله ﷺ قال : « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ، لينعلمها جميعاً  
 أو ليخلعها » وروى مسلم عن جابر نحوه . قال ابن عبد البر في  
 الاستذكار : حديث أبي هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان  
 وقد روي عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أبي هريرة في هذا  
 الباب [و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، لأن السنن لا تعارض  
 بالرأي . فإن قيل لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وإنما ذكرت :  
 أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة ،  
 قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا مندل بن علي عن ليث ابن أبي  
 سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث  
 ضعيفان لا حجة فيما نقلنا منفردين <sup>(١)</sup> ، فكيف إذا عارض نقلهما  
 نقل الثقات الأئمة ؟ . ذكر أبو بكر يعني ابن أبي شعبة ثنا  
 ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت  
 تمشي في خف واحد وتقول : « لأخشن <sup>(٢)</sup> أبا هريرة » وهذا هو  
 الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أعلم . وقد روي عن  
 علي أنه مشى في النعل الواحدة ، وهذا يحتمل أن يكون مسيراً  
 وهو يصلح الأخرى أو يكون لم يبلغه مارواه أبو هريرة وجابر

(١) في الأصل : منفردان .

(٢) خششنت فلاناً : شنأته ولبته في خفاء - القاموس .



مع أن حديث علي لا يثبت<sup>(١)</sup> وعن رجل من مزينة عن علي : أنه  
كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعته .

- ٨ -

٦٣<sup>(٢)</sup>

### استدراكها على مروان بن الحكم

نقل أهل التفسير في قوله تعالى ( وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ  
أَنْ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ مِرْوَانَ بِأَنْ يَبَايِعَ النَّاسَ لِيُزِيدَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ : « لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا هَرْقَلِيَّةَ ، أَتَبَايَعُونَ لِأَبْنَائِكُمْ »  
فَقَالَ مِرْوَانُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ( وَالَّذِي قَالَ  
لِوَالِدَيْهِ أَفٍّ لَكُمْ ) . فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : « وَاللَّهِ  
مَا هُوَ بِهِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَيْتُهُ ، وَلَكِنْ اللَّهُ لَعَنَ أَبَاكَ  
وَأَنْتَ فِي صَلْبِهِ فَأَنْتَ قَضَيْتَ<sup>(٣)</sup> مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ . » لَفِظَ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ  
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ  
زِيَادٍ . قَالَ : لَمَّا بَايَعَ مَعَاوِيَةَ لِابْنِهِ قَالَ مِرْوَانُ : « سَنَةَ أَبِي بَكْرٍ

(١) ثلاث كلمات لم تحل .

(٢) ص ٦٢ فارغة . وهذا الاستدراك كما سترى لغير المؤلف وانظر المقدمة ص ١٩ .

(٣) القَضَضُ ضبطه القاموس بفتح الحين وبضم الحين وهو القطعة كما سيأتي



وعمر « فقال عبد الرحمن بن أبي بكر سنة هرقل وقيصر » قال مروان : « هذا الذي أنزل الله . فذكر الآية » فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ما هو به فيذكره <sup>(١)</sup> ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه إلى آخره » ولفظ ابن أبي خيثمة : أن معاوية كتب إلى مروان أن يبايع الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إلى آخره . وأصله في البخاري من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون ما في آخره ، وأما الذي أرادته عائشة ولم تسمه فلم يوقف له على اسم . وأنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن لأنه أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق وهذا مروى عن الحسن البصري وعن قتادة أنه : نعت عبد سوء عاق لوالديه . وقال الزمخشري في الكشاف : نزولها في عبد الرحمن باطل : « ويشهد له أن المراد بالذي قال : جنس القائلين ذلك أيضاً . وقوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) إلى آخرها ، لا يناسب ذلك عبد الرحمن ، إلا أن المهدي قال : يحتمل أن يكون هو ، وذلك قبل إسلامه وإن الإشارة : (أُولَئِكَ) للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله (وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي) فلا يمتنع أن يكون ذلك له قبل إسلامه . قال شيخنا

(١) في الأصل : مذكوره .



شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر : « لكن نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته ، أصح إسناداً وأولى بالقبول » فإنه نقل أيضاً أنها نزلت في أخيه عبد الله وقول عائشة رضي الله عنها « فأنت قرض من لعنة الله » أي قطعة منها .  
قال ذلك وحرر النقل فيه مستدركا به على المؤلف في إهماله ، كاتبه ومالكه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملي الشافعي الشهير بأبي الأسباط غفر الله له ولوالديه آمين .

### فائدة

روي الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك » . وأخرج أيضاً عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » . وهذا لا ينافي رواية أبي هريرة . ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة ما يخالف ظاهر روايته : فروى أبو داود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يجز لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » . ولأجل هذا حمل البيهقي وغيره الحديث السابق على



أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاهما زوجها وجمعه بحكمها دون  
سائر أمواله . والأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه . قال : والحامل  
على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار .  
ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد  
الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهو الطعام  
الرطب ، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والخبز مما  
يدخر ، فإن ذلك مال فإن أبا هريرة قال : والأجر بينهما . فأما  
قولها ( التي تأخذه من زوجها بالفرض ثم توثر منه ) فإن الأجر  
لها وحدها . اهـ . وقال صاحب الدر النقي : هذا الأثر المروي  
عن أبي هريرة لا يصح فإن في سنده عبد الملك العرزمي وهو  
متكلم فيه . قال البيهقي في موضع : « لا يقبل منه ماخالف فيه  
الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعي ( بما ) روى لا بما  
رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطاهما وفي حديث  
أبي هريرة ( وما أنفقت من كسبه عن غير أمره ) ، بل يحمل ذلك  
على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة . وقد  
أخرج البيهقي أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثني  
تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة  
فسألتها امرأة منا فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً



بغير إذنه ؟ » فغضبت وقطبت ، وساءها ما قالت ، وقالت :  
« لاتسرفي منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي منه شيئاً » قلت  
وكانها رضي الله عنها قالت لها ذلك ، لما فهمت من قرينة الحال  
أنها تستطيل في ماله لموافقها بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن  
عباس لما أفتى السائل عن توبة القاتل : أنه لا توبة له .

وفي الباب حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل  
ابن عباس ثنا شرحبيل بن سلمة [ أنه ] سمع أبا أمامة يقول : شهدت  
رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول : « لا يحل لامرأة  
أن تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه » فقال رجل يارسول  
الله ولا الطعام ؟ « قال : « ذاك أفضل أموالنا » قال الذهبي :  
هذا إسناد حسن .





## استدراكها على أبي سعيد الخدري

٦٦

(الأول) : - قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفتت عائشة إلى بعض النساء [وقالت] : « ما لك لا تكن ذوو محرم » . وأخرجه البيهقي في سننه ثم قال أبو حاتم : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعادته ، وإنما أرادت بقولها : ( ما لك لا تكن ذو محرم ) تريد أنه ليس لك من ذوات محرم تسافر معه فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذوي محرم يكون معها . » قلت : ينافي هذا رواية البيهقي ( ما كهن ذوات محرم ) وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات . وقال الطحاوي في معاني الآثار : « احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط المحرم في وجوب الحج ، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ : « لا يجزى لامرأة أن تسافر



مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم» قال : وقد قيل : لأبي حنيفة  
« فإن عائشة كانت تسافر بلا محرم » فقال أبو حنيفة : « كان  
الناس لعائشة محرماً مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ،  
وليس الناس لغيرها من النساء كذلك . » اهـ .

٦٧

( الثاني ) : - أخرج أبو داود في سننه عن محمد بن إبراهيم  
التيبي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أنه لما حضره الموت  
دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » . وأخرجه ابن حبان  
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه . ورواه البزاز في مسنده وقال : « لا يروى إلا من  
حديث أبي سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هذه . » اهـ .  
ورأيت في كتاب أصول الفقه لأبي الحسين أحمد ابن القطان  
من قدماء أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية  
بالمعنى : أن أبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أن النبي ﷺ  
أراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه  
ذلك وقالت يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبي ﷺ عمله الذي  
مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاة  
عراة غرلاً . » اهـ .



استدراكها على ابن مسعود

٦٨

روى أبو منصور البغدادي من جهة محمد بن عبيد الطنافسي  
قال لنا الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق  
على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود :  
« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله  
لقاءه » فقالت عائشة : « يرحم الله أبا عبد الرحمن حدث بأول  
الحديث ولم تسألوه عن آخره ، إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً  
قيض له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويسدده حتى يقول الناس  
مات فلان على خير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة  
تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله  
وأحب الله لقاءه . وإذا أراد الله بعبد سوءاً قبيض له قبل موته  
بعام شيطاناً فأفتنه حتى يقول الناس مات فلان أشراً ما كان ، فإذا  
حضر رأى ما نزل عليه من العذاب [ فتهلع ] (١) نفسه ، وذلك  
حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . »

---

(١) في الأصل : بلع ، والذي في فتح الباري لابن حجر : فجزعت نفسه



### استدراكها على أبي موسى الأشعري

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقالت لها : « يأُم المؤمنین رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن .

### استدراكها على زيد بن ثابت

قال البزاز في مسنده حدثنا محمد بن المثني قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر



الطواف الواجب ثم تحيض فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر  
عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر »  
فقلت الأنصار : « يا ابن عباس إنك إذا خالفت زيدا لم تقابلك »  
فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبكم أم سليم »  
فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيي قال : فقلت  
عائشة : « إنها لحابستنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن  
تنفر » وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق ثنا معمر عن  
ابن طاووس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في  
صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال  
ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على  
عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يتسم ويتقول  
« ما الكلام إلا ما قلت » قال أبو عمر : « هكذا يكون  
الإيصال وزيد يعلم ابن عباس فمالنا لا نتقدي بهم »

---

(١) بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة وهي والدة  
أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري .



## استدراكها على زيد بن أرقم

قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثوري عن  
أبي إسحاق السبيعي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في  
نسوة فسألتها امرأة فقالت : « يا أم المؤمنين كانت لي جارية  
فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة  
فنفقته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بئس  
ما اشتريت وبئس ما اشتري زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده  
مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة :  
« أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ »  
فقالت : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف »  
وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق  
الهمداني عن أمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ،  
فأتتها أم مِجَبَّة فقالت : « إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى  
عطاءه فذكر نحوه » قال الدارقطني : أم مِجَبَّة والعالية مجهولتان  
لا يحتج بهما وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة ، قاله الإمام  
الشافعي قال : ولو ثبت فإنها عابت يبعاً إلى العطاء لأنه أجل



غير معلوم ، لا أنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إلى  
أجل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه  
القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ونعمل ما يراه حلالاً  
فلا نزع أن الله يجبط عمله اه .

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي  
وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا  
حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها  
ابن حبان في الثقات . وقال أبو بكر الرازي : « إن قيل كيف  
أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء لأنه  
روي عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع  
الثاني كما يفعل الناس . وفي قولها ( أرأيت إن لم آخذ إلا رأس  
مالي ) وتلاوة عائشة دليل على إنباتها العقد الاول وأن المنكر  
هو الثاني ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعاً إلى العطاء كما  
يقول الخصم لما أبقت الاول . اه .

٧٢

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبت به أهل  
العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق  
وامرأة أبي السفر وأم زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل  
العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال : « كانوا



يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ . «  
والحديث منكر اللفظ لأصل له لأن الأعمال الصالحة لا يجبطها  
الاجتهاد ، وإنما يجبطها الارتداد ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة  
برأيها وتكفره باجتهادها . هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل  
عليها وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكنى دون  
النفقة للمبتوتة وقال : « ما كنا نجيز في <sup>(١)</sup> ديننا شهادة امرأة » قال أبو  
عمر : فكيف بامرأة مجهولة .

(سؤال) ما الحكمة في تخصيصها بالإبطال بالجهاد ولم تقل أبطل صلاته  
ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطلال في شرح  
البخاري ما يؤخذ منه ذلك وهو أن السيئات لا تجبط الحسنات ، فلماذا  
لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء  
الله ، وآكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان .

---

(١) في فتح الباري ج ٩ ص ٤٢٤ ( طبعة ميرية ) عند شرح  
ابن حجر لخبر فاطمة بنت قيس أن عمر قال : « لاندع كتاب ربنا  
لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت » وقد أفاض الشارح في بيان الاختلاف  
في هذا . وفي شرح مسلم للنووي نحو من هذا في ( باب : المطلقة  
البائن لا نفقة لها ) وانظر مسند أحمد ج ٦ ص ٤١٥



استدراكها على البراء بن عازب

٧٣

قال البيهقي في سننه : أخبرنا ابن بشران أنا علي بن محمد  
المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا زكريا بن أبي  
زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر رسول الله ﷺ  
ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه  
اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها » . قال البيهقي ؟ وهذا ليس  
بمحفوظ . قال الذهبي في مختصره : ومالك لينه ابن حبان .

استدراكها على عبد الله بن الزبير

٧٤

( الأول ) : - قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا  
ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا  
الحج ودعوا قول أعمامكم هذا » فقال : فقال عبد الله بن عباس :



« إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا نسأل أمك عن ذلك ؟ »  
فأرسل إليها فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله  
ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت  
الجمامر بين الرجال والنساء . »

( الثاني ) : - قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المناسك  
الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب  
قال حدثني سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد : أن  
عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : « ألا تعجبون من ابن  
الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما  
يكفيها من ذلك التطريف » . ثنا يزيد ثنا هشام عن كفيته  
في المحرمة : أما الشابة [ فتأخذ ] قدر أنملة والتي قد دخلت في السن  
تأخذ ما بينها وبين أربع .

---

( ١ ) هنا شطب المؤلف على ما يلي : روى أبو منصور البغدادي  
من جهة محمد بن صالح ثنا حرملة ثنا ابن وهب قال حدثني سعيد عن سليمان  
بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول :  
ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع  
أصابع وإنما يكفيها من ذلك التطريف .



استدراكها على عروة بن الزبير

أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال :  
قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : « ما أرى على أحد لم يطف  
بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما » قالت :  
بئس ما قلت يا بن أخي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف  
المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي  
بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا  
النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ( إِنَّ الصَّافَا  
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ) ولو كانت كما تقول لكانت : ( فلا جناح  
عليه ألا يطوف بهما ) قال الزهري : فذكرت ذلك إلى أبي  
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال :  
« إن هذا للعلم » ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إنما  
كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن  
طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من



الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نوّمر بين الصفا والمروة ،  
فأنزل الله عز وجل ( إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) . قال  
أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء »  
ولفظ مسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف  
بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف فيهما » . قال بعض علماء  
التفسير : إذا كان الحرج في الفعل قيل لا جناح أن تفعل ،  
وإن كان في الترك قيل لا جناح ألا تفعل . والحرج هنا كان  
في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه من التطواف  
بهما لإساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن  
الحرج كان في الفعل لا في الترك ، فقالت له عائشة رضي الله عنها :  
« لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان : لا جناح ألا يطوف ،  
لكن الحرج كان في الفعل فقيل : ( لا جناح أن يطوف ) واستفيد  
الوجوب من « ابدؤا بما بدأ الله به » ونحوه من الأدلة على الوجوب  
وقيل إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال ، وإن السعي غير واجب  
ودقت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب  
والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه ، بل ذلك لو قال  
( ألا يطوف ) فيكون فيه نفي الجناح عن تركه فيختص بالحرام .



استدراكها على جابر

( الأول ) : - روى يعقوب بن سفيان الفسوي <sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن مصفى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان الأنصاري قال ثنا عثمان بن عطاء بن أبي حماد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة فقلت : « يا أماء إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ » تقول : « إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟ .

( الثاني ) : - قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال ثنا سويد ابن عبد العزيز قال ثنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سمل ثوب مرقوع فقلت : « لو أَلَقَيْتِ عنك هذا الثوب » فقالت « إن رسول الله ﷺ قال : ( إن

(١) الفسوي نسبة إلى فسا بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .



سرك أن تلقيني فلا تلقين ثوباً حتى ترقعيه ولا تدخرين طعاماً  
لشهر) فما أنا بغيره ما أمرني به حتى ألحق به إن شاء الله «  
وقال: لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد يرويه  
سويد .

- ١٨ -

٧٧

[استدراكها] على أبي طلحة

قل النسائي في سننه الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم  
أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحباب عن زيد بن  
خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو تمثال » فقلت :  
« انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتيناها فقلت « يا أمه  
إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً  
فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ذلك ؟ »  
قالت : « لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من  
بعض غزواته و كنت أتحمين قفوله فأخذت نطا فسترته ، فلما

- ١٥٩ -



جاء استقبلته على الباب فقلت : السلام عليك يا رسول الله  
ورحمة الله ، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك : «  
وساق الحديث . هذا لفظ النسائي .

- ١٩ -

[ استدرأها ] على أبي الدرداء

٧٨

روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي  
الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له »  
فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي  
ﷺ يصبح فيوتر » أخرجه البيهقي في سننه هكذا ثم قال :  
هو زياد بن سعد . ثم أخرج عن خالد الخذاء عن أبي قلابة  
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « ربما رأيت النبي ﷺ  
يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » قال وهذا واه بمقام<sup>(١)</sup> لنا  
حاتم بن سالم البصري لنا عبد الوارث عنه وحديث ابن جريج أصح

(١) كذا في الاصل ولم نتبين لها وجها إلا أن يريد أن السند

الذي قبلها واه ( بمقام ) السند الذي بعدها .



وأقره الذهبي في مختصره على ذلك وأخرجه الطبراني في الأوسط  
وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم .

- ٢٠ -

٧٩

### رجوع شيبه بن عثمان إليها

أخرج البيهقي في سننه عن علي بن المديني : حدثني أبي  
أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : « دخل شيبه بن  
عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع  
علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب  
الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة :  
« ما أحسنت وبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعنا منها  
لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بها واجعل ثمنها  
في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » وهذا الإسناد معلول  
بوالد علي ابن المديني فإنه ضعيف عندهم . لكن تابعه عبد العزيز  
ابن محمد الدراوردي ، نعم : رواه خالد بن يوسف السحتي<sup>(١)</sup>

---

(١) في الأصل : السحيتي والتصحيح عن لسان الميزان لابن حجر .



وهو ضعيف . وشيبة بن عثمان هذا : صحابي ذكره أبو عمر في  
الاستيعاب وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيننا . وقيل بل  
أسلم بجنين وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمته شيبة بن عثمان  
ابن أبي طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يا بني  
أبي طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبي طلحة  
هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار . » قال :  
وشيبة هذا هو جد بني شيبة حجة الكعبة إلى اليوم ، وهو  
أبو صفية بنت شيبة توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين  
وقيل بل في أيام يزيد . « وكثير من الناس يتوهم أن بني شيبة  
من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير في تفسيره :  
« وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة - واسم أبي  
طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي  
ابن كلاب القرشي العبدي - حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم  
شيبة بن عثمان بن طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ،  
أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد  
ابن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان  
معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نهبنا على



هذا لأن كثيراً من الناس قد يشبهه عليهم هذا . قلت : وكذا ذكره أبو عبيدة في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بني عبد الدار ثم قال : ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه ثم قال : « بنو شيبه » وشيبة ابن عثمان بن أبي طلحة ولي الحجابة بعد عثمان بن أبي طلحة « اه و ذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) ليس فيها إشارة إلا لدفع المفتاح له لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بني شيبه وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آي هذه السورة فهي مدنية .

- ٢١ -

٨٠ استدراكها على عبد الرحمن بن عوف

قال البزاز في مسنده : أخبرنا بشير بن آدم ثنا عبد الله ابن رجاء قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس قال : جاءت سبعمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شيء ، فتعجب أهل المدينة فقالت عائشة : ما هذا ؟ « قالوا : « عير لعبد الرحمن

- ١٦٣ -



ابن عوف تحمل كل شيء» فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبواً » فبلغه ذلك فقال : « يا عائشة ما حديث بلغني ؟ » فذكرته فقال : « أشهدك أنها بأقنابها وأحلاسها وأحمالها في سبيل الله . » قال : وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت اه . وعمارة قال فيه أبو داوود وغيره : ليس بذلك . وقال البزاز أيضاً في مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عبد الله ابن زهد المدني ثنا محمد بن طلحة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبواً ، فلما استيقظت قلت : « إيلي التي »<sup>(١)</sup> أنظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشياً » قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة . اه



(١) في الأصل : الذي .



استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى ابن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأساء الوضوء: « يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويل للأعقاب من النار »<sup>(١)</sup> .

---

(١) ورواية الإمام أحمد في مسنده ( ٦ : ١١٢ ) أتم وهذه هي بعد السند : خرجنا مع عائشة إلى مكة ( قال ) وكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلي بها ( قال ) فأدر كنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فأساء عبد الرحمن الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .  
وفي رواية أخرى له ( ص ٤٠ ) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة : نوضأ عبد الرحمن عند عائشة فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للعراقيب من النار » .



## استدراكها على فاطمة بنت قيس

٨١

« تعبيرها : ان لا سكنى للمبتوتة »

أخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة » وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا فقال : وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة ، وقالت : « إنها كانت في منزل وحشي نحيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ » وأخرجه أبو داود متصلا عن سليمان بن داود أنا ابن وهب ! أخبرني عبد الرحمن ، فذكره . وأخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت :



«مالفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»  
 قال أصحابنا وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت  
 اخر خالف النص أو عمم ماهو خاص ، لأن عائشة أنكرت  
 على فاطمة بنت قيس تعميمها ( أن لاسكني للمبتوتة ) وإنما  
 كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها  
 أو لبذائها أو نحو ذلك ٥٠ هـ

- ٢٦ -

٨٢


[استدراكها] على أزواج النبي ﷺ

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت :  
 إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن  
 يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول  
 الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : « قد قال رسول الله ﷺ  
 » لانورث ما تركناه صدقة «



- ١٦٧ -







# الباب الثالث

في

الاستدراكات العامة





## استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

٨٤

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل . » وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر ، أخرجه مسلم أيضاً ، ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داود وزاد : الحائض ، قال : وأوقفه جماعة ، ومنهم عبد الله ابن معقل أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه .

وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك فأخرج الشيخان في صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت عائشة « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدولي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسلت من عند رجله »

---

( ١ ) ص ٨٣ بيضاء



ذكره البخاري في باب : من قال لا يقطع الصلاة شيء . وأخرجنا  
نحوه عن الأسود عن عائشة وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضاً .

- ٢ -

٨٥

### استدراكها الصلاة على الجنائز في المسجد

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن  
ير بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس  
عليها ذلك ، فقالت : « ما أسرع ( تعني ما نسي الناس ) ما صلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد . » وفي  
لفظ له : « أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن <sup>(١)</sup> أن يروا  
بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا فوقف به علي حجرهن يصلين  
عليه » أخرج <sup>(٢)</sup> به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد <sup>(٣)</sup> فبلغهن

---

( ١ ) في الأصل : أرسلوا ، والذي في مسلم : أرسل أزواج النبي . . الخ .  
( ٢ ) هكذا في الأصل بلا رابط ( ٣ ) قال ياقوت : المقاعد جمع مقعد : عند  
باب الأثر بالمدينة ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : دكاكين عند دار عثمان  
ابن عفان رضي الله عنه وقال الداودي : هي الدرج . ٨٥



أن الناس عابوا ذلك وقالوا: « ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد »  
 فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت « ما أسرع الناس إلى أن  
 يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمرّ جنازة في المسجد ، وما  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف  
 المسجد » ووقع في مسلم ما صلى [ على ] ابن البيضاء ، وهو وهم ، وإنما  
 هو سهيل لا غير . وسهل أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رآه  
 يصلي بمكة فخلى سبيله وشهد أخواه سهيل وصفوان بدرآ .

- ٣ -

### استدراكها القيام للجنازة

٨٦

جاء الأمر بالقيام للجنازة في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة  
 العدوي وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأخرجه البيهقي  
 بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو . وجمهور العلماء على نسخ  
 ذلك ، وعمدتهم في النسخ حديث علي الثابت في الصحيحين : « أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد » وقد أخرج البيهقي في  
 سننه عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم : أن القاسم كان  
 يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها ، ويخبر عن

- ١٧٢ -



عائشة أنها قالت : « كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها  
ويقولون : « في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت »

- ٤ -

٨٧

### استدراكها تحريم المتعة

قال الحاكم في مستدركه : أخبرنا المجبوبي ثنا الفضل بن عيد  
الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا نافع بن عمر الجمحي قال :  
سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : سئلت عائشة  
عن متعة النساء فقالت : « بيني وبينكم كتاب الله ، - قال -  
وقرأت هذه الآية ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى  
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) « فمن ابتغى  
وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا . » ثم قال : صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه .



## استدراكها البول قائماً

أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله عن المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . » هذا لفظ الترمذي وقال : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح . » انتهى . وإسناده على شرط مسلم .

واعلم أنه قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبول قائماً ، حذيفة : أخرجاه في الصحيحين . وجمع بعضهم بين الروایتين ، لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة ( كان ) بمعنى الاستمرار في الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه ( كان ) فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من جهة أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان



بأبضه<sup>(١)</sup> وقال : رواه ثقات . وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ، فيرى أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب .

والحمل على هذا متعين لا على الجمع بين الروایتين . وأما رواية ابن ماجة : « من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه . » ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فمحمولة على تلك ، لأن مخرجها واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم نطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علمت مستند إنكارها برويتها حيث قالت : « أنا رأيت يبول قاعداً » وأيضاً القاعدة الأصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث أنه مثبت فيقدم على من روى النفي ، ويدل على حمل الحديث على حال : ما روى سفيان الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : « ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن » أخرجه الحاكم ثم أخرجه عن إسرائيل عن المقدم به بلفظ « سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

( ١ ) المأبض ( كسجد ) باطن الركبة



والذي عندي أنها ما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل  
عن حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم  
فبال قائماً . » ولكن حديث المقدم عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله ،  
فتركاه والله أعلم . وقد روى النبي عن البول قائماً عمر بن الخطاب  
وابن عمر ، أخرجهما ابن ماجه وإسنادهما لا يثبت . ومن جهة بريدة  
أخرجه البزاز في مسنده ، قال الترمذي : « إنه غير محفوظ . » وقال  
ابن ماجه : سمعت أحمد بن عبد الرحمن الخزومي يقول قال سفيان  
الثوري في حديث عائشة : « أنا رأيت يبول قاعداً » قال : الرجل  
أعلم بهذا منها . قال أحمد بن عبد الرحمن : و كان من شأن العرب البول  
قائماً . ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد رسول الله صلى  
عليه وسلم يبول كما تبول المرأة .



## صلاة الضحى

أخرج البخاري عن أبي ذيب ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى ؛ وإني لأسبحها » زاد فيه معمر قالت : « وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منهما » . قال البيهقي في سننه : مرادها رضي الله عنها والله أعلم : ما رأيت به داوم عليها ، وكذا قولها (وما أحدث الناس تريد) : مداومتهم . ونازعه الذهبي وقال : « اللفظ لا يحتمل هذا التأويل » وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق <sup>(١)</sup> قلت لعائشة : « هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ » قالت : « لا ؛ إلا أنه <sup>(٢)</sup> كان يجيء من مغيبه » قال البيهقي وروى في ذلك عن جابر و كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسر <sup>(٣)</sup> لمعاذة عن عائشة أنه عليه

(١) في الأصل عبدالله بن سعد ، والتصحيح عن مسلم .

(٢) لفظ مسلم : لا إلا أن يجيء من مغيبه ٢ : ١٥٦ دار الطباعة

العامرة ١٣٢٩

(٣) كذا وأعلمها : ومرسل ، بمعنى (الحديث المرسل) فكتب نصف .

الكلمة ساهياً .



السلام كان يصلحها أربعاً يزيد ما شاء الله ومجموع الأحاديث يدل على  
أنه كان لا يداوم عليها .

- ٧ -

### غسل الجمعة

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان  
الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم  
الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال : « لو أنكم تطهروا  
ليومكم هذا »<sup>(١)</sup>

وهذا يقضي أن الغسل ليس بواجب ؛ لأن التقدير : لو اغتسلتم  
لكان أفضل أو أكمل . وقد أخرج الطبراني في معجمه الوسط من  
حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع : سمعت عمرو بن يحيى بن  
عمارة بن أبي حسن الأنصاري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن  
عائشة قالت : « أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك في

---

(١) شطب المؤلف بعد هذا الجملة الآتية ( وروي عن ابن عباس مثل ذلك )



بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من أهل العالية في يوم:  
 حار ، قد عملوا في نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف ، فدخلوا ولهم أرواح  
 منكرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان هذا اليوم  
 فاغتسلوا » وقال : لم يروه عن القاسم إلا عمرو بن يحيى ، ولا عنه إلا  
 إسماعيل ولا عنه إلا الفضل بن العلاء ؛ تفرد به محمد بن هشام  
 السدوسي .

- ٨ -

### الاستنجاء بالماء

٩٠

قال أبو عمر بن عبد البر : ثنا أحمد بن قاسم ثنا قاسم بن أصبغ ثنا  
 الحارث بن أبي أمية ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
 قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها : « مُرْنَ  
 أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فإني أستحييهم ، وإن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » . قال أبو عمر : « و كانت  
 عادة المهاجرين الاقتصاد على الأحجار وعادة الأنصار استعمال الماء » .  
 وروى ابن أبي شيبه عن حذيفة : أنه أنكر الاستنجاء بالماء وقال : « لو

- ١٧٩ -



فعلته لأننت يدي» وقال سعيد بن المسيب «إنما ذلك وضوء النساء»  
وقد صحت الأحاديث باستنجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء  
وإنما الأحجار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج .

- ٩ -

### استدراكها الوصية إلى علي<sup>(١)</sup>

أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن  
علياً كان وصياً فقالت : «متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى  
صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخث في حجري وما  
شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟»

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وطريقة المؤلف تقتضيه . وقد مر  
سابقاً في آخر استدراكها علي بن علي بخلاف في اللفظ يسير . وقبله حديث عن  
عائشة شطبه المؤلف هذا نصه : قال النسوي أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أزهر (قال)  
أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قالت : « يقولون : إن  
النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخثت  
نفسه وما أشعر ، فألى من أوصى ؟ » فأما السند فمشطوب شطباً لم نستطع معه أن  
تبينه إلا بالرجوع إلى سنن النسائي : كتاب الرضايا . وفيه ( قال حدثنا أزهر )  
وببدأ التوافق في السندين رواية النسائي ورواية البخاري اعتباراً من ( ابن  
عون الخ ) انظر الكتاب ٥٥ باب ١



## استدراكها صيام النبي ﷺ لعشر ذي الحجة

أخرج أبو داود والنسائي عن هنيذة بن خالد عن أمه (أنه) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس» وقد اختلف فيه على هنيذة فروي عنه كذلك وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة مختصراً. وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط» وفي لفظ لمسلم: «لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط». قال بعض الحفاظ: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فإنه كان يقسم لتسع نسوة فله لم يتفق صيامه في يومها؛ وينبغي أن تقرأ (لم نر) مبنيًا للفاعل لتتفق الروايتان<sup>(١)</sup> على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي. وقيل:

(١) في الاصل: الروايتين.



إذا تساويا في الصحة يؤخذ بجديث هندية ، لكنه لا يقاوم إسناده  
حديث عائشة .

- ١١ -

استدراكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أخرج الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة :  
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟  
« ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا  
تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً » قالت عائشة : « فقلت  
يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ » قال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا  
ينام قلبي » وفي لفظ لها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من  
الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويورك ركعتي الفجر فتلك  
ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتا الفجر » ووقع في رواية للبخاري عن  
عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث  
عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » قال



عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: هكذا في هذه الرواية وبقية  
الروايات عند البخاري ومسلم: أن الجملة ثلاث عشرة ركعة  
بركعتي الفجره<sup>(١)</sup>.

٩٢

نبي

وقعت لنا ونحن نطالع أحاديث عائشة في مسند أحمد هذه الأحاديث  
فألحقناها بالكتاب لأنها من موضوعه واختصرنا الأسانيد

- ١ -

### استدراكها على قاص أهل المدينة

قالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل المدينة: «ثلاثاً لتبايعني عليها  
أو لأنا جزئك» فقال: «ماهن؟ بل أنا أبابك يا أم المؤمنين» قالت:  
«اجتنب السجع من الدعاء فأني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
لا يفعلون ذلك، وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت  
فثلاثاً، ولا تمل الناس هذا الكتاب ولا القينك تأتي القوم وهم في حديث من  
حديثهم فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإن جرووك عليه وأصروك  
به فحدثهم»

(مسند أحمد ٦: ٢١٧)

(١) - بعد هذا حديث استدراكها على أزواج النبي في ميدهن منه  
وقد مر آنفاً في ١٦٧ ص فلم نرلوماً لا عادته هنا .

- ١٨٣ -



## صورة السماع في الاصل

### الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير  
إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين  
عبدالله الشهير بالزر كشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه . فسمعت ابنته  
هائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن  
علي . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب في  
الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن عبدالله  
الزر كشي الشافعي عامله الله بلطفه وصرح ذلك ومدته عشرة مجالس  
آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة  
وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظاً بذلك بسوألني له اه .

- ٢ -

### ردها على من وقع في عمار

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا عبدالله بن حبيب عن حبيب  
عن عطاء بن يسار قال :

جاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنها عند عائشة فقالت :  
« أما علي فلست قائلة لك فيه شيئاً ، وأما عمار فإني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : « لا ينجيز بين أسيرين إلا اختار أورشدهما »

مسند أحمد ٦ : ١١٣

- ١٨٤ -



## على امرأة مستفتية

عن معاذة قالت :

سألت عائشة : « أتقضي المائض الصلاة ؟ » فقالت : « أحرورية أنت ؟ »  
قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا نؤمر بقضاء .»

مسند أحمد ٦ : ٣٢

## استدراكها النزول بالأبطح

ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

« إن نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأنه كان أسمع لخروجه .»

مسند أحمد ٦ : ٤٦



قیس قاری

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمین  
والصلاة والسلام على  
محمد وآله الطیبین الطاهرین  
الطاهرات

—


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمین  
والصلاة والسلام على  
محمد وآله الطیبین الطاهرین  
الطاهرات

—



# فهارس الكتاب



- ١ - فهرس الاعلام
- ٢ - فهرس الجماعات
- ٣ - فهرس الأماكن
- ٤ - فهرس الكتب
- ٥ - فهرس الموضوعات



## بالتحليل المنهجي

كثير من الأعلام قاصر في الأصل على الاسم  
مجرداً من اللقب واسم الأب . ونحن رجعنا  
في تحقيقها إلى كتب الرجال فأثبتنا تكلمة  
الأعلام معتمدين في بحثنا عن كل اسم على ما قبله وما  
بعده من أسماء الرجال .

هذا وعلى القارئ أن يسقط في بحثه عن  
الرجال في الفهرس هذه الكلمات : ابن ،  
أبو ، ابن أبي ، أم ، ابن أم ، بنو .



# فهرس الأعلام

١٨٤	١٨٣		أ
٢٠	١٩	أحمد بن عبد الرحمن الرملي	٥٤ آدم (عليه السلام)
	١٤٣		٧٠ ٦٨ آسية (اسرة فرعون)
		أحمد بن عبد الرحمن الخزومي ١٧٦	٦٩ أبان
	٩٤	أحمد بن عمرو النبيل	١٠٤ إبراهيم (عليه السلام)
	١٧٩	أحمد بن قاسم	إبراهيم (انظر: إبراهيم النخعي)
	١٤٧	أحمد بن القطان	٨٩ إبراهيم بن الجنيد
	١٣٦	أحمد بن محرز	١١٣ إبراهيم بن محمد (بن المنشدر)
	١٩	أحمد بن يحيى الرقي	١٨٠ ١٣٣ ١٢٦ ٩٤ إبراهيم النخعي
	٦٠	الأحنف بن قيس	٨٩ إبراهيم بن يزيد
		الأذري (انظر: شهاب الدين)	٤٤ ٢٠ ابن الأثير
	٩٤	أرقم بن شرحبيل	١٥ الأجهوري
	٨٠	أزهر	١٨٤ أبو أحمد
	١٥٧	إساف	٩٣ أحمد بن إبراهيم (بن شاذان)
	٨٤ ٧٢	أبو أسامة	١٣١ أحمد بن إسحاق
	١٢٥ ٦٤	أسامة بن زيد	٩٨ ٧٦ ٦٠ ٣٧ أحمد بن حنبل
	٣٨	ابن إسحاق (صاحب السيرة)	١٢١ ١٢٠ ١٠٨ - ١٠٦
	١٣٧ ١٣١ ٥٠		١٦٥ ١٥٥ ١٥٢ ١٣٠ - ١٢٧



أنيسة بنت خبيب	١٢٠	٧٥	١٥٤	أبو إسحاق
الأوزاعي	١٠٣	١٥٩	١٥٢	إسحاق بن إبراهيم
أبو أويس	١١٨	١٥١	١٥٢	أبو إسحاق السبيعي
أمين المكي	٤١	١٣٣		إسحاق السالوي
أبو أبوب الأنصاري	٨٥	٦٢		أبو إسحاق الشيرازي
		٩٦		أسد بن موسى

### ب

ابن باباه المكي	١١٨	٦٠	٧٥	١٣٣	١٧٥	إسرائيل (السبيعي)
البخاري (صاحب الصحيح وانظر: الشيخان)	١١	٤٤	٤٠	٣٨	٨٩	أصلم (المدوي مولى عمر)
	١٦	٥٠	٥٣	٥٨	٤١	أسماء بنت أبي بكر
	١٠٤	١٠٠	١٠١	١٠٤	٤١	أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
	١١٦	١١٣	١١٤	١١٦	٩١	إسماعيل بن أبي خالد
	١٤٢	١٢٥	١٣٤	١٤٢	١٧٨	إسماعيل بن رافع
	١٧٧	١٦٧	١٧١	١٧٧	١٠٤	إسماعيل بن زكريا
	١٨٣	١٨٠	١٨٢	١٨٣	١٤٥	إسماعيل بن عباس
بدر الدين الزركشي	٣	١٩	٢١	١٨٥		الأسنوي (انظر: جمال الدين)
	١٥٤				٩٦	الأسود (بن يزيد)
البراء بن عازب	١٣٣				١٨٠	١٧١
بود بن سنان	١١٥				٤٧	أسيد بن حضير
أبو بودة بن أبي موسى الأشعري	١٦٣				٣٧	ابن الأعرابي
	١٢٨				١٤٨	الأعمش
	١٢٧				١٤٥	أبو أمامة
						أنس بن مالك



أبو بكر بن الطيب	٥٥	١٠٦	البرقاني
أبو بكر بن عبد الرحمن	٤١ ١٢٤	٧	البرماوي
	١٥٧ ١٥٦ ١٢٥	١٧٧ ٣٩-٤٤	برهان الدين بن جماعة
أبو بكر بن أبي عتيق (انظر: عبدالله)		٨ - ١٦	بروكلمان
أبو بكر بن العربي	٥٢	١٧٦	بويذة
أبو بكر بن أبي موسى	٤٩	٤٣ ٤٩ ٥٢ ٧٢	بويرة
أبو بكر النارنجي (انظر: محمد بن عبد الملك)		٨٧ ٥٩	البزاز (صاحب المسند)
البيهقي	٨١ ٨٨ - ٩٠ ٩٢	٨٩ - ٩١ ١٢٤ ١٣٠ ١٣٦	
	١٠٢ ١٠٣ ١١٨ ١١٩	١٤٧ ١٤٩ ١٦٣ ١٦٤ ١٧٦	
	١٢٥ ١٣٢ ١٣٦ ١٤٣	١٥٤	ابن بشران
	١٤٤ ١٤٦ ١٥١ ١٥٤	١٦٣	بشير بن آدم
	١٦٠ ١٦١ ١٧٢ ١٧٧		البغدادي (انظر: أبو منصور)
		٣٣	أبو البقاء (فاض بمصر في القرن الثامن)
		٦٣	بقي بن مخلد
		٨	بكتمر الساسي
		١٦٥	أبو بكر الإسماعيلي
الترمذي	١٦ ٢٠ ٤٩ ٥٢ ٥٤		أبو بكر البزاز (انظر: البزاز)
	٦٠ ٦١ ٧٣ ١٠١ ١٢٨ ١٢٩	٦٨	أبو بكر بن داوود
	١٤٥ ١٤٩ ١٧٤ ١٧٦	١٥٢	أبو بكر الرازي
تميمة بنت سلمة	١٤٤	١١٩	بكر بن سهل
		٥٠ ٤١ ٣٧ ٥ ٤	أبو بكر الصديق
		٥٤ ٥٥ ٥٩ ٦٠ ٦٣ ٦٥ - ٦٧	
ثابت (البناني)	١٦٣ - ١٦٤	١٦٧ ٤١ ٨٢ - ٧٩	



ع

حابان ١٣٣ ١٢٤  
ابن أبي حاتم ١٢٧  
حاتم بن إسماعيل ٩٦  
أبو حاتم الرازي ٥٨ ١١٦ ١٣٥  
١٤٦

حاتم بن سالم البصري ١٦٠  
ابن الحاجب ٧٠  
الحارث بن أبي أمية ١٧٩  
الحارث بن عبد الله ٤١  
حارثة بن شراحيل ٦٤  
الحماكم (صاحب المستدرک) ٦ ٢٠  
٣٧ ٤٥ ٥٣ ٥٧ ٥٨ ٦٠  
٦٢ ٦٣ ٧١ ٧٢ ٩٩ ١٠٤  
١٣٢ ١٣١ ١٤١ ١٤٧ ١٧٣ - ١٧٥  
ابن حبان ٤٥ ٥٨ ٧٥ ١٠٦  
١٢٠ ١٣٣ ١٣٤ ١٤٦ ١٤٧  
١٥٤ ١٥٢  
حبيب (مولى عروة) ٥٣  
حبيب بن الزبير ١٢٠  
حبيب (ابن أبي ثابت) ١٨٤

ثعلب ٩٤

الثعلبي ٦٧

ثمارة العشري ٤١

الثوري (وانظر: سفيان) ٨٩ ٩٩  
١٥١ ١٥٢ ١٧٥ ١٧٦

ج

جابر الجعفي ٩٨ ٩٩  
جابر بن عبد الله ٩٦ ١٢٨ ١٣٦  
١٤٠ ١٤١ ١٥٨ - ١٥٩  
١٧٢ ١٧٧  
جبريل ٥٢ ٥٣ ٥٧ ٥٨ ٦٨ ٧٦  
١٠٤ - ١٠٦  
ابن جريج ٤٠ ٩٧ ١٠٤ ١٢٠  
١٢٤ ١٦٠  
جرير (الشاعر) ١٩  
جرير (بن عبد الحميد الضبي) ١٥٩  
جلال الدين السيوطي (انظر: السيوطي)  
جمال الدين الأسنوي ٧ ١٠ ١٣  
أبو الجوزاء الربيعي ٤٢  
ابن الجوزي ٥٨ ٦٠ ٢٩ ٧٦ ٨٢  
١٠٧ ١١١ ١١٥ ١٢٩



حفص بن غياث	١٢٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان	٨٩	٩٠
حفصة بنت عبدالرحمن بن ابي بكر	٤١	أبو الحجاج المزي	٦١	٧٣ ١٣٤
حفصة بن عمر (أم المؤمنين)	١٨	أبو الحجاج المياسي	٩٥	
	١٨١ ٨٥	ابن حجر	١١ ١٧	٣٤ ١٤٣
الحكم بن أبان	١٠٣ ١٠٤		١٦١	١٤٨
الحكم (ابن عتيبة)	١٠٢	حذيفة (ابن البيان)	١١٠	١٣٦
حماد (ابن مسلم الأشعري)	١٢٦		١٧٦ ١٧٩	١٧٤
حمزة بن عبد الله	٤٢	أم حرام الأنصارية	١٥٠	
الحميدي	١٠٦	حرملة بن يحيى	١٣٥ ١٤٦	١٥٥
أبو حنيفة النعمان	٦٧ ١٤٧ ١٥٢	ابن حزم	٦٢ ٧٩	١٠٢ ١٢٠

## خ

خالد بن الحارث	١٣٩	الحسن بن بطال	١٥٣	
خالد بن زيد	٩٢ ١١٠	الحسن بن صالح	٦٩ ١٥٢	
خالد بن شعبد	٨١	الحسن العربي	٨٩	
خالد بن الوليد	١٦٢	الحسن بن عمر	١٣١	
خالد بن يوسف السحني	١٦١	الحسن بن محمد الخلال	٩٣	
خباب (صاحب المقصورة)	٤٢ ١١٧	الحسين بن فضل	٧١	
خبيب بن عبد الله بن الزبير	٤١	الحسين بن محمد الحارثي	١٣٥	
خديجة بنت خويلد	٣٩ ٥٣ ٥٩	(وانظر: أبو عروبه)		
	٦٩ ٦٨	الحسين بن محمد بن خسرو	١٨	
		أبو حفص (الحافظ)	٦٣	



١٣٠ ١٢٠ ١١٧ ١١٥ ١١٠  
 ١٤٩ ١٤٧ ١٤٣ ١٣٦ ١٣٢  
 ١٨١ ١٧٠ ١٦٦ ١٦٤  
 ٧١ ابن داوود  
 ٣٧ داوود بن المحبر  
 ١١٧ داوود بن عامر  
 ٩٢ داوود بن عمرو  
 ١٧١ الداوودي  
 ٧٩ الدبوي  
 ٣٩ ابن دحية  
 ٥٨ ٥٧ دحية السكابي  
 ١٦١ ١١٩ الدراوردي  
 ١٦٥ ٦٩ أبو الدرداء  
 ٣٩ دعدة  
 ٣٩ الدمياطي

## ذ

أبو ذر (صاحب كتاب السنة) ٦٥  
 أبو ذر (الغفاري) ١٠٤ ١٠٦-١٠٨  
 ١٧٠  
 أم ذرة (مولاة عائشة) ٤٥

١٢٠ ١١٨ ١٠٧ ١٠٥ ابن خزيمه  
 ١٢٣  
 ١٨ الخشوعي  
 أبو الخطاب بن دحية (وانظر: ابن  
 دحية) ٥٥  
 الخطابي ١٢٩ ١٧٥  
 الخطيب (صاحب تاريخ بغداد) ٥٣  
 خلاد بن يزيد ٥٩  
 خلف بن الوليد ١٢٩  
 ابن خلكان ٢٠  
 الخوارزمي ٥٤  
 خيشمة ١٤٨  
 ابن أبي خيشمة ١٣٠ ١٤١ ١٤٢  
 خيرة أم الحسن ٤٢  
 خيرة بنت محمد بن ثابت ٥٩

## د

الدار قطني ١١٨ ٩٩ ٧٥ ٦٤  
 ١٥١ ١٣٩ ١٣٨ ١١٩  
 أبو داوود (الطيالبي صاحب السنن)  
 ١٠٢ ٨٧ ٧٥ ٥٨ ٣٧ ٢٠



١٠٦	٤١	زر بن حبيش	ذكوان ( مولى عائشة . وانظر : أبو عمرو )	٤١
	١٣	أبو زرعة العراقي	الذهبي	٣٣ ٤٥ ٦٠ ٩٨ ١٠٢
	١٥	الزرقاني		١٣٢ ١٤٤ ١٤٥ ١٥٤
		الزركشي ( انظر : بدر الدين )		١٦١ ١٧٧
	١٥ ١٢ ٨	الزركلي		
	١٥٤	زكريا بن أبي زائدة	أبو ذيب	١٧٧
	٩٢	أبو زكريا بن أبي إسحاق		
١٤٢	٨١ ٥٤ ٤٧ ٢٠	الزخشري		
		أبو الزناد		
	١٥٨	الزهري	الرافعي	١٠ ١٢ ٧٥ ٨٣
٩٥	٩٠ ٨٨ ٥٩ ٥٠		ربيع المؤذن	٩٦
١٣١	١٢٥ ١١٨ ١١٧ ١٠٣		ربيع بن عبد الله	٩٧
١٧٧	١٥٦ ١٤٦ ١٣٥ ١٣٣		ربيع بن عمرو الجرشي	٤١
		زياد بن سعد	رفاعة بن رافع	٨٥
	١٦٠	زياد بن ابي سفيان	ابن الرفعة	٤٧ ٦٥ ٧٥
	٩٥	زياد بن لاحق	روح ( ابن عبادة القيسي )	١٢٧
	١٤٤	زيد بن أرقم	أم رومان	٣٨ ٣٩ ٥١ ٥٢ ٨٢
	١٥٣-١٥١	زيد بن أسلم		
	٤٣	زيد بن ثابت		
١٥٥-١٤٩	٨٥ ٨٤	زيد بن حارثة		
	٦٤	زيد بن خالد	أبو الزبير المكي	٤٢ ١٥٥
١٥٩	٩٢ ٤١	زيد بن واقد	ابن الزبير ( انظر : عبد الله )	
	٤٣	زينب ( وانظر : أم رومان )	الزجاج	١٤٢
	٣٨	زينب بنت جحش	زرارة بن ابي أوفى	١٠٩



س

سعيد بن أبي عروبة ( انظر : ابن  
أبي عروبة )

سعيد بن المسيب ٤٠ ١٢٥ ١٨٠

سعيد بن منصور ١١٩

سعيد بن يحيى الأموي ٧٢

سعيد بن يسار ١٥٩

أبو السفر ١٥٢

سفيان ( وانظر الثوري ) ٩٨ ٩٩

سفيان بن عيينة ٧٩

سلحة ( ابن كهيل ) ٨٩

أبو سلحة ٦٢ ٨٧ ١٠٤ ١٣٤

١٦٥ ١٤٧

أم سلحة ( أم المؤمنين ) ١٨ ٣٧

٤٥ ٥٨ ٦٧ ٩٨-١٠١

١٢٣-١٢٥ ١٣٣ ١٨١

سلحة الأبرش ١٣٢

أبو سلحة بن عبد الرحمن ٤٠ ١٥٨

١٨٢ ١٦٤

سلحة بن هشام ١٨

أم سليم بنت ملحان ١٥٠

سليمان بن أحمد ١٩

ابن أبي السائب ١٨٣

السائب بن يزيد ٤١

سائبة ( مولاة عائشة ) ٤٣

سالم بن عبد الله ٨٨ ١١٧ ١١٨

١٢٦ ١٣٣ ١٣٤

سالم بن سبلان ٤٢

السبيكي ١٣

سراج الدين البلقيني ٧

سراج الدين العبادي ١٤

ابن سريج ١٤٧

ابن سعد ٥١

سعد بن عبادة ٥١ ٥٠

سعد بن معاذ ٥٢-٥٠

سعد بن هشام ١٠٩ ١٤٢

سعد بن أبي وقاص ١٣٦ ١٧١

سعيد بن أبي أيوب ١٥٥

سعيد بن بشير ٩٩

سعيد بن جبير ١٠١

أبو سعيد الخدري ٩٢ ٦٦ ٩٤ ٩٦-٩٤٧

١٧٢

سعيد بن أبي سعيد ١٦٥



## س

الشافعي ٣٣ ٤٣ ٥٢ ٥٥ ٧١  
 ١١٨ ١٤٤ ١٥١ ١٧٥  
 ابن شاهين ٧٥  
 شرحبيل بن سلامة ١٤٥  
 شريح ( بن أرطاة النخعي ) ٧٢  
 شريح بن هانيء ٤٢ ٩٤ ١٢٧  
 ١٣٨  
 شريك بن عبد الله ١٧٤  
 شعبة بن الحجاج ٩٠ ٩١ ١١٦  
 ١٢٠ ١٣٣ ١٥٢  
 الشعبي ٤٠ ٩١ ١٠٤ ١٣٠  
 ١٦٦  
 شعيب ( بن أبي حمزة الأموي الحمصي )  
 ٩٠ ٩٥ ١٢٥  
 شمس الدين الذهبي ( انظر : الذهبي )  
 ابن شهاب ( انظر : الزهري )  
 شهاب الدين الأذري ٧ ١١  
 ابن أبي شيبة ٤٤ ٩٩ ١٢٠ ١٤٠  
 ١٥٤ ١٧٩  
 شيبة بن عثمان ١٦٦-١٦٣  
 الشيرازي ١٣

سليمان بن داوود ١٦٦  
 سليمان الشيباني ١٠٦  
 سليمان بن عطاء ٦٩  
 سليمان بن كيسان ١٥٥  
 سليمان بن يسار ٤٢  
 سهل بن بيضاء ١٧٢  
 سهل بن حماد ١٣٠  
 سهل بن سعد ١٢٨  
 سهل الصعلوكي ٦٩ ٧٠  
 سهيل ( ابن ابي صالح ) ١٥٩  
 سهيل بن بيضاء ١٧١ ١٧٢  
 السهيلي ٥٣ ٦٨ ١٢١ ١٣٦  
 ١٣٧  
 سودة بن علي ١٨  
 سودة بنت زمعة ( أم المؤمنين ) ١٨  
 ٣٩ ٥٦ ٦٧  
 سويد بن عبد العزيز ١٥٨ ١٥٩  
 سيويه ٦٩  
 السيوطي ٧-١٠ ١٤  
 سيار ١٣٠  
 ابن السيد ٨٠



أبو الطاهر بن السرج ١٣٤  
 طاووس ١٢٦ ٩١ ٤٢  
 ابن طاووس ١٥٠  
 الطبري ١٠٦ ٨١ ٦٨  
 الطبراني ١١٩ ٩٩ ٨١ ٧٦  
 ١٧٨ ١٦١ ١٥٨ ١٣٤  
 الطحاوي ١١٦ ٩٧ ٩٦ ٨٤  
 ١٤٦  
 أبو طلحة الأنصاري ١٥٩ ١٥٠  
 طلحة بن عبد الله ٤٢  
 طلحة بن عبيد الله ٦٥  
 ابن طولون الصالح ٢٠ ١٩ ١٧  
 أبو الطيب الطبري ٤٦

## ع

عائشة ( بنت بدر الدين الزر كشي ) ١٨٤  
 عائشة بنت سعد ١٤٥  
 عائشة بنت طلحة ٤١  
 عابس بن ربيعة ٤٢  
 أبو عاصم ( الثقفى ) ١٦١  
 عاصم بن علي ١١٩ ١١٨ ١٠٤  
 العالبة ( أم يونس الحمداني ) ١٥١  
 ١٥٢

## ص

صالح بن رستم ١٣٠  
 أبو صالح ( السمان ) ١٣٦ ٤٢  
 صالح بن عبد الرحمن ٨٤  
 صالح بن موسى ١١٩  
 الصاغاني ٥٦  
 صفوان بن بيضاء ١٧٢  
 صفية بنت حيي ( أم المؤمنين ) ٥٤  
 ١٥٠ ٧٣  
 صفية بنت شيبه ٤١  
 صفية بنت أبي عبيد ١١٨ ٤٢  
 ابن الصلاح ٦٩ ٦٣ ٣٧ ١٦  
 ٨١ ٧٠

صهيب ( الرومي ) ٨٣  
 الصيمري ٧٥

## ض

أبو الضحى ٩٩ ٩٨

## ط

أبو طالب ( بن عبد المطلب ) ٥٠



عبد الرحمن بن الضحاك ٥٧	أبو عامر الجزار ١٣٠
عبد الرحمن بن عطاء ٩٦	عامر بن ربيعة ١٧٢
عبد ٥ عوف ١٦٣ - ١٦٤	عامر بن سعد ٤٢
عبد ٥ القاسم ١٤٠ ١٧٢	عباد بن حمزة ٤١
أبو عبد الرحمن المصري ٨٤	عباد بن عبد الله بن الزبير ٤١ ١٧١
عبد الرحمن بن مهدي ( انظر : ابن مهدي )	ابن عباس ( انظر : عبد الله )
عبد الرحيم بن مطرف ٨٩	أبو العباس الأصم ٩٢
عبد الرزاق ( بن همام الحميري ) ٧٩	العباس بن عبد المطيب ٤٩
٨٠ ١٥٠ ١٥١	العباس بن الوليد الخلال ٦٩
عبد الصمد الأموي ٩١	ابن عبد البر ٣٩ ٥٩ ٦٥ ٦٦
عبد العزيز بن محمد ( انظر : الدراوزدي )	٧٩ ٨٦ ٩٢ ١٢٨ ١٤٠ ١٥٠
عبد الغافر الحمصي ٩٣	١٥٢ ١٥٣ ١٦٢ ١٧٩
عبد القادر القريشي ١٨	عبد الحق ١٨٣
عبد الله ( ابن نمير ) ٧٦	عبد الرحمن بن أزهر ١٠١
عبد الله ( ابن بكر ) ٦٤ ٦٥ ١٠٣	عبد الرحمن أبي بكر ٤٤ ٦٣ - ٦٥
١٤٣	٩١ ١٤١ - ١٤٣ ١٦٥
عبد الله ( ابن بكر ) ٦٤ ٩٢ ١٣٩	عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤١ ٤٤
عبد الله ( ابن بكر ) ٦٤ ٩٢ ١٣٩	١٢٤
عبد الله ( ابن بكر ) ٦٤ ٩٢ ١٣٩	عبد الرحمن بن حسنة ١٧٦
عبد الله ( ابن بكر ) ٦٤ ٩٢ ١٣٩	عبد الرحمن بن أبي الزناد ١٦٦
عبد الله ( ابن بكر ) ٦٤ ٩٢ ١٣٩	عبد الرحمن بن سلام ٨٤
عبد الله ( ابن بكر ) ٦٤ ٩٢ ١٣٩	عبد الرحمن بن شماسة ٤٢



عبدالله بن عمر بن الخطاب	٥ ٤٠ ٤١	عبدالله بن رجاء	١٦٣
عبدالله بن عمرو بن أمية	٨٢ ٧٤ ٦٧ ٦٦ ٦٣ ٥٠ ٤٣	بن ابي رومان الاسكندراني	١٣٤
عبدالله بن عمرو بن أمية	٨٤ ٨٧ ٨٨ ٩٠ ٩٢ ٩٧ ٩٨	بن الزبير	٥ ٣٧ ٤١ ٩٢
عبدالله بن عمرو بن أمية	١١٢ - ١٢٢ ١٢٨ ١٧٦	بن شيبان	٩٧ ١٠٠ ١٥٤ - ١٥٥
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٢٣ ٥	بن سعد	١٧٧
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن شيبان	١١٦٤
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن شداد	٤١
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن شقيق	٤٢ ١٠٦ ١٠٧
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن شهاب	١٧٧
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن صفوان	٤٢
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عامر	٥٧
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عباس	٤١ ٤٨ ٨٢
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عباس	٥ ٩٤ ٨٩ ٨٣
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عباس	١٣٠ ١٣٣ ١٤٥ ١٤٩ ١٥٠
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عباس	١٥٤ ١٥٥ ١٧٠ ١٧٨
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	عبدالله بن أبي عتيق	٨٢ ٤١
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عبدالله بن عمرو بن الخطاب	
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عبيدالله بن أبي مليكة	٥٩
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عمرو	١٧٣
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عمرو (ابن حفص بن عاصم بن عمرو)	
عبدالله بن عمرو بن أمية	١٣٤ ١٧٢	بن عمرو	١٣٩ ١٤٠



عثمان بن عفان ٤٤ ٦٠ ٦٥-٦٧	عبد الواحد بن ميمون ٥٣
١٧١ ١٦٧ ٨٢	عبد الواحد بن زياد ١٠٦
عثمان بن عمر ١٣٠	عبد الوارث ( بن سعيد التميمي ) ١٦٠
ابن عجلان ١٦٥	عبد الوهاب الزركشي ١٨٤
العجلي ٤٥	عبد الوهاب الشعرائي ١٤
المدني ٩٨ ٩٩	عبدة بن أبي لبابة ٩٣ ١١٨
العدوي ١٣٠	أبو عبيد ٥٢
ابن أبي عدي ١٤٩	عبيد بن عمير ٤٤ ١٢٣
عراك بن مالك ٤٢	عبدالله ( ابن عمر ) ١١٩ ١٨٤
ابن العربي ١٦٣	عبيد الله بن أبي جعفر ٩٢
أبو عروبة ١٣٦	عبيدالله بن عبد الله ٤٢
ابن أبي عروبة ١٢٥ ١٤٩ ١٧٩	عبيدالله بن عمير الليثي ٤٢
عروة بن الزبير (١) ٥ ١٩ ٤٠ ٤١	عبيدة بن رفاعة ٨٤
١٠١ ٩٧ ٩٥ ٧٢ ٦٠ ٥٩ ٥٣	أبو عبيدة ( صاحب كتاب الغريب )
١٣٥ ١٣١ ١١٥ ١١٤ ١١١	١٦٣ ١٣٧
١٧٧ ١٧١ ١٦٧ ١٥٧ - ١٥٦	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٤١
١٧٨	العتيقي ٦
عروة النخعي ١٢٦	عثمان ( حدث عنه ابن أبي شعبة وحدث
عزالدين بن حمزة الحسيني ١٢	عن شعبة ) ١٢٠
	عثمان بن طلحة ١٦٢ ١٦٣
(١) وانظر : هشام بن عروة ، لأن	عثمان = أبي طلحة ١٦٢ ١٦٣
أكثر الروايات تكفي من ذكره	عثمان = عبد الله ١٩
هذه الصيغة : عن هشام عن أبيه .	عثمان = عطاء ١٥٨



علي بن عبد العزيز الوراق ١١٨ ١١٩

علي محمد المصري ١٥٤

علي المدبني ١٦١

علي نصير ٩٠

ابن علي ٩٤

عماد الدين بن كثير ٦١ ٧٢ ١٠٣

١٦٢

عمار بن ياسر ٤٣ ١٨٤

عمارة بن زادن ١٦٣ ١٦٤

عمارة عقييل ٥٦

عمر (الجأ) ١٩

عمر الخطاب ٥ ٣٨ ٤١ ٦٠

٦٥ ٦٦ ٧١ ٧٢ ٧٤ ٧٥

٨٢ - ٩٣ ١٠١ ١١٢ ١٣٦

١٤٢ ١٥٣ ١٧٦

أبو عمرو بن عبد البر (انظر: ابن عبد البر)

عمر بن عبد العزيز ٤٢

عمر عبد الحميد المباشي ٦٢

عمر محمد الحمداني ١٣٤

عمران بن حطان ٤٢

عمرة بنت عبد الرحمن ٤٠ ٩٥ ١١٢

١٤٦

عمرو (انظر: عمرو بن دينار)

عز الدين بن عبد السلام ٨٦

عطاء (ابن أبي رباح) ٤٠ ٥٩ ٩٧

١٠٤ ١٢٥ ١٤٣ ١٨٤

عطاء بن السائب ١٠١ ١٣٨ ١٣٩

عطاء بن يسار ١٨٤

أبو عطية الوادعي ٤١ ١٤٨

عفان (ابن مسلم الصفار) ١٠٦

عقيل (أبو الوفا) ٥٦

عكرمة ٤٠ ١٠٤ ١٤٩

العلائي ٣٣

علقمة بن أبي علقمة ٤٣ ١٣٠ ١٦١

علقمة بن قيس ٤١ ١٣٠

علقمة بن وقاص ٤٢

علي الزركشي ١٨٤

علي بن الحسين ٤٢ ٤٤ ١٧٣

علي حكيم ١٠٩

علي حمزة ٣٧

علي سعيد الرازي ٩٩ ١٣٤

علي أبي طالب ٤٢ ٤٩ ٦٠

٦٢ ٦٥ - ٦٧ ٧٢ ٧٣ ٨٥

٨٧ ٩٣ - ٩٤ ١٤٠ ١٤١

١٨٠ ١٨٤

علي بن أبي طلحة ١٣٣



ابن غيلان ٦

## ف

فاطمة بنت الزر كشي ١٨٤

فاطمة بنت قيس ١٥٣ ١٦٦-١٦٧

فاطمة (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ٥٤ ٧١ ٧٣

فخر الدين الرازي ١١٣

الفراء ٥٦

أبو الفرج (انظر : ابن الجوزي)

فروة الأشجعي ٤٢

فروخ (مولى عائشة) ٤١

أبو الفضل بن حجر (انظر : ابن حجر)

الفضل بن عباس ١٢٥

الفضل بن عبد الجبار ١٧٣

الفضل بن العلاء ١٧٨ ١٧٩

ابن فضيل (انظر : محمد بن فضيل)

## ق

القاسم بن أصبغ ١٧٠ ١٧٩

أبو القاسم البغوي (انظر : عبد الله)

أبو القاسم الثمانين ٣٨

قاسم السرقسطي ١٣٠

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤٠ ٧١

أبو عمرو (مولى عائشة) ٤١

عمرو بن أمية ٨٧ ٨٨

عمرو = الحارث ١٧٢

عمرو = دبنار ٧٩ ٨٨

أبو عمرو = الصلاح (انظر : ابن الصلاح)

عمرو = العاص ٤١ ٥٤ ١٦٢

عمرو = عثمان ٨٢

عمرو العلي ٧٠

عمرو بن علي ٥٩ ٨٧ ١٨٠

عمرو = أبي عمرو ١٣٥ ١٣٦

عمرو = يحيى ١٧٨ ١٧٩

عوف = الحارث ٤١

ابن عون ٩٤ ١٨٠

عياض (القاضي) ٧٣

عيسى بن علي ٩١

عيسى = واقد ١٣٤

عيسى = بونس ٨٩

ابن عيينة ٨٨ ١١٨ ١٤٠

## غ

غالب ١٥٨

غالب بن أبحر ٨١

الغزالي ٨٣



أبو ليلى ١٠٢ ١٣٩ ١١٩ ١٠٤ ١٠٣ ٨٨

ابن أبي ليلى ١٠٢ ١٧٩ ١٧٨ ١٧٢ ١٤٠

قبيصة ١٠٢

قنادة ١٠٦ ١٠٤ ٩٩ ٦٩ ٥١

١٤٢ ١٢٧ ١٢٥ ١٠٩ ١٠٧

١٧٩ ١٤٩

قتيبة ١٤٦

أبو قحافة (والد الصديق) ٦٤

القعقاع بن حكيم ٤٣

قيصر ١٤٢

## ك

كربب ١٠١ ١٠٠ ٤٢

كعب بن مالك ١٧٧

الكلي (محمد بن السائب) ١٣٦ ١٩

ابن الكلي (هشام بن محمد) ١٦٢

أم كلثوم بنت أبي بكر ٤١

كنيف (انظر: عبد الله بن مسعود) ٣٨

## ل

ابن لبيبة ٩٢ ٨٤

ليث بن أبي سليم ١٤٠

ليلى (مولاة عائشة) ٤٥

## م

ابن ماجه ٢٠ ٦٩ ٧٥ ١٠١

١١٥ ١٤٥ ١٧٤-١٧٦

مالك بن أنس ١٩ ٤٣ ٥٥ ٦٥

٧٣ ٧٩ ٨٩ ٩٧ ١٥٢

مالك الأصبغي ٤٢

مالك بن سعيد ٥٧ ٥٨

مالك بن عامر ١٤٩

مالك بن يحيى ١٥٤

المواردي ٦٧ ١٢٣ ١٢٦

ابن المبارك ١٠٤

المتولي ٦٨

مجاهد ٤٠ ٨١ ١١٤-١١٦

١٣٨ ١٣٩ ١٥٤ ١٥٥

محب الدين البغدادي ١١

أم محبة ١٥١

المحبوبي ١٧٣

محمد بن ابراهيم التيمي ٩٧ ١٤٦

محمد بن اسحاق ١١٧ ١١٨

محمد بن بشر المصري ١٩



محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ١٠٦	محمد بن أبي بكر ٦٣
محمد بن عبد الملك النارنجي ١٨ ١٩	محمد بن جرير ( انظر : الطبري )
محمد بن عبيد الطنافسي ١٤٨	محمد بن جعفر ١٣٠
محمد بن عمرو ١٠٤ ١٢١ ١٣٤	محمد بن جماعة ٣٣
١٦٤ ١٣٥	محمد بن الحسن ١٤٦
محمد بن عمرو بن عطاء ٤٤	محمد بن أبي حميد ٨٧ ٨٨
محمد بن غالب ١٣١	محمد بن الحنفية ٦٥
محمد بن فضيل ١٣٨ ١٣٩ ١٥٤	محمد الخزاعي ٩٣
محمد بن قيس ٤٢ ١٢٩ ١٣٣	محمد بن خير ٩٣
محمد بن المثني ١٠٧ ١٤٩	محمد بن راشد ١١٨ ١٢٧
محمد الزر كشي ١٦ ١٧ ( وانظر	محمد بن زياد ١٤١
ص ١٨٤ )	محمد بن سعد ٣٩
محمد بن مصفى ١٥٨	محمد بن سليمان الصعلوكي ٧١
محمد بن معمر ٩٠ ١٣٠	محمد بن سيرين ٦٠
محمد بن المنتشر ٤٢	محمد بن صالح ١٥٥
محمد بن المنكدر ( انظر : ابن المنكدر )	محمد بن طلحة ١٦٤
محمد بن نصر ١٥٨	محمد بن عباد ٨٩
محمد بن هشام السدوسي ١٧٩	محمد بن عبد الرحمن ٤١ ٥٩ ٦٠ ١٠٢
محمود بن غيلان المروزي ١٣٠	محمد بن عبد الله بن بهادر ( انظر : بدر
مرجانة ٤٣	الدين الزر كشي )
ابن مردوبة ١٤١	محمد بن عبد الله بن زيد ١٦٤
مروان بن الحكم ١٩ ٤٠ ١٢٤	محمد بن عبد الله بن عمرو ٦٤
١٤١ - ١٤٣	محمد بن عبد الله بن نمير ١٨



مسلمة الجنبى ٦٩	٥٧ ٤٨ ١٠	سريم ( بنت عمران )
مسلمة بن الفضل ١٣١	٧٠ ٦٨ ٥٨	
أبو مسهر ١٢٧	٩٣	ابن أبي سريم
المسور بن مخزومة ١٠١ ٤٤	٣٣	المزى
ابن المسيب ( انظر : سعيد )	١٢٠	مسدد
المسيب بن رافع ٩٩	٥١ ٤٢ ٤٠ - ٣٨	مسروق
أبو مشجعة ٦٩	٩٧ ٩٦ ٩٤ ٦١ ٥٧ ٥٢	
مصعب بن إسحاق ٧٦	١٧٠ ١٤٨ ١٠٥ ١٠٠	
مصعب بن سعد ٧٥ ٧١		ابن مسعود ( انظر : عبد الله )
مطرف بن الشخير ٦٥ ٤١	١٠٦	أبو مسعود
معاذ بن جبل ٨٥		مسلم ( صاحب الصحيح • وانظر :
معاذ بن هشام ١٠٧ ١٠٤	٣٩	الشيخان في فهرس الجماعات )
معاذة العدوية ١٨٥ ١٧٩ ١٧٧ ٤١	٩١ ٨٥ - ٨٢ ٦٢ ٥٨ ٤٠	
أبو معاوية ٩٩ ١٨	١٠٣ ١٠٢ ١٠٠ ٩٥ ٩٤	
معاوية بن أبي سفيان ٧٢ ٤٠ ٥	١١٧ ١١٦ ١١٢ ١٠٩ ١٠٧	
١٤١ ١٠٠ ٩٩ ٩٠ ٨٩	- ١٣٥ ١٣٢ ١٢٨ ١٢٤ ١٢٣	
١٦٢ ١٤٢	١٥٧ ١٥٦ ١٤٩ ١٤٠ ١٣٧	
معاوية بن صالح ١٣٣	١٧٢ - ١٧٠ ١٦٧ ١٦٦	
أبو معشر ١٢٩	١٨٣ ١٨١ ١٨٠ ١٧٨ ١٧٧ ١٧٤	
معمر ( ابن المثنى ) ١٥٠ ٨٨ ٦٩	١٢٨ ١٢٧	مسلم الأجرد (أبو حسان)
١٧٧ ١٥١	١٠٤ ١٠٣	مسلم بن جعفر
معمر بن أبي حية ٨٤	١٨	المسلم بن علان
ابن معين ٩٨	١٥٨	مسلم بن يحيى



أبو موسى الأشعري ٤١ ٤٩ ٦١  
١٠٨ ٨٦ ٨٥ ١٤٩  
موسى بن طلحة ٦٠ ١١٩  
موسى بن عقبة ٥٠ ٥١ ٦٣  
ميسرة ٥٠

### ن

نائلة ١٥٧  
نافع (مولى ابن عمر) ٤٠ ٤١ ٤٣  
١١٦ ٨٩ ٦٦ ١٣٠  
نافع بن جبير بن مطعم ٤٢  
نبيط بن شربط ١٣٣ ١٣٤  
النسائي ٦٢ ٧٥ ٩٤ ١١٤ ١١٥  
١٢٣ ١٢٥ ١٣٣ ١٣٧ ١٤١  
١٤٩ ١٥٩ ١٦٠ ١٧٤ ١٨١  
النسوي ١٨٠  
أبو النضر ١١٨  
النهان بن راشد ٥٠  
أبو نعيم (الحافظ) ١٩ ٣٩ ٦٠  
أبو نهيك ١٦٠  
نوح بن ذكوان ١٥٨  
النووي ١٠ ١٢ ٣٨ ٨٣ ١٥٣

مغيث (زوج بويرة) ٤٩  
المقداد بن شريح ١٧٤-١٧٦  
مقسم (ابن بجرة) ١٠٢  
ابن أبي مليكة ٤١ ٤٤ ٧٩ ٨٢  
١١١ ٨٥ ٨٣ ١٢٠  
ابن أم مكتوم ١١٩ ١٢٠  
مكحول ١٢٧  
مناة (صنم) ١٥٦  
ابن مندة ٦٣  
مندل بن علي ١٤٠  
ابن المنذر ١٢٥ ١٢٦  
المنذري ٦٤ ١٠٢  
منصور ٨١ ١١٤ ١٣٣  
أبو منصور (عبد المحسن) البغدادي ٦  
١٧ ١٨ ٧٠ ٨٤ ٩١ ٩٣  
١٢٠ ١٣٥ ١٤٨ ١٥٥  
ابن المنكدر ٤٥ ١٣٦  
المنهال بن خليفة ١٨  
المهاجر بن عكرمة ٦٥  
ابن مهدي ٩٩  
المهدوي ١٤٢  
موسى (عليه السلام) ٤٨ ١٠٤



ويرة ٩٧

وكيع ٧٦

الوليد بن مسلم ١٠٣

ابن وهب ٩٢ ٩٧ ١٦٣-١٣٣

١٤٦ ١٥٥ ١٦٦

وهب بن جرير ٩٠

## ي

يحيى بن آدم ١٢٦

يحيى ( وانظر: يحيى بن سعيد ) ١٢١

يحيى ( وانظر: بن أبي كثير ) ١٦٥

أبو يحيى التيمي ١٦٥

يحيى بن عبد الرحمن ١٢١ ١٣٥

يحيى بن عثمان ٩٣

يحيى بن سعيد القطان ٦٥ ٧٩ ٨٠

٩٧ ١١٦ ١٤٤ ١٥٨

يحيى بن أبي كثير ١٥٨ ١٦٥

يحيى بن معين ٦٦ ١١٦

يحيى بن نصر ٩٢

يحيى بن يعمر ٤٢

يزيد ( بن أبي زياد القرشي ) ١٥٤ ١٥٥

يزيد بن أبي حبيب ٨٤

يزيد بن أبي زياد ١٠٢

## ه

هارون بن إسحاق ٦٦

أبو هارون العبدي ٩٢

أبو هاشم ( يحيى بن دينار ) ١٥٢

هاشم بن عبد مناف ٧٠

هرقل ١٤٢

أبو هريرة ٥ ٦ ٤٠ ٤١ ٥٣

٦٣ ٩٩ ١١٧ ١٢٣ - ١٤١

١٤٣ ١٤٤ ١٧٠ ١٧٢ ١٧٤

هشام بن عروة ١٩ ٣٩ ٦٠ ٧٢

٧٩ ٨٤ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٦

١١٢ ١١٨ ١١٩ ١٣٣ ١٤٣

١٥٥ ١٦٦ ١٨٥

هلال بن بشر ١٣٠

همام بن الحارث ٤١

هنيدة بن خالد ١٨١ ١٨٢

الهيثم بن مروان ٩٩

## و

أبو وائل ٤١ ١٧٦

وائلة بن الأسقع ٤٣ ١٢٧

الواقدي ٣٩ ٤٠ ٤٤ ٥١ ٥٣



١٢٠	١٦٢	١٤٢	١٤١	يزيد بن معاوية
٤٥	١٧٩	١٥٤	١٠٤	يزيد بن هارون
٤٨			٩٩	يزيد بن يحيى
	١٣٦	١٣٥		يعقوب بن إبراهيم
١٤٢	١٥٨			يعقوب بن سفيان الفسوي
	١١٩			يعقوب بن محمد الزهري
			٩٦	يعلى بن مرة
			١٣٦	أبو يعلى الموصلي
				أبو اليمان (الحكم بن نافع البهراني الحمصي)
				يونس (بن عبد الأعلى الصديقي المصري)
		١٤٦	١٣٥	٩٧
				أبو يونس (مولى عائشة)
٤٣	٤١			
١٥١	٤٩			يونس بن أبي إسحاق





# فهرس الجماعات



أ	ت
آل أبي بكر ٣٢ ٤٧	التابعون ٤٠ - ٤٢
الأئمة الستة (في الحديث) ١٠٢	تميم ١٨ ١٩
الأربعة (الأئمة في الحديث) ١٦٥	تيم ١٨ ١٩
أزواج النبي ﷺ ٣١ ٥٤ ٥٦	
٥٨ ٦٢ ٧١ ٧٥ ٧٦ ٨٥	الحبشة ٦٧
٩١ ١١٤ ١٥٣ ١٦٧ ١٧١ ١٧٣	
الأصحاب (انظر: الصحابة)	
أمهات المؤمنين (انظر أزواج النبي)	الخلفاء ٦٠
الأنبياء ٤٥ ٥٣	
الأنصار ٦ ٤٠ ٨٥ ١٣٥ ١٥٠	دوس ١٦٥
١٥٧ ١٧٩	
أهل التفسير ١٤١ ١٥٧	
أهل الجاهلية ١٢٧ ١٥٦ ١٧٣	الرافضة ٥٦
أهل السنة ٦٦ ٦٨ ١٢١	الرباب ١٩
أهل المدينة ٥١	بنو الرحي ٣٤
أهل المغازي ٧٢	الرسل (وانظر الانبياء) ١١١



## ز

زوجات الرسول ( انظر أزواج النبي )

## س

السلف ٦٥ - ٦٧

## ش

الشاميون ٤٣

بنوشيبية ١٦٢ ١٦٣

الشيخان ( وانظر البخاري ٦ مسلم )

٥٤ ٥٦ ٥٨ ٦٠ ٦٩ ٧١

٧٢ ٨٨ ١٠٤ ١٣٦ ١٣٩

١٤٣ ١٤٧ ١٧٠ ١٧٣ ١٧٥

١٨٢

الشيعة ٦٨

## ص

الصحابة ٣ ٥ ٨ ٣٢ ٤٠-٤٢

٦١ ٦٢ ٦٦ ٧٧ ٨٥ ٨٦

٩٧ ٩٩ ١١٢ ١٢٧ ١٢٨

١٣٥ ١٥٢ ١٧٠ ١٨٣

الصحبايات ٥٤

## ظ

بنو طلحة ١٦٢

## ع

بنو عبد الأشهل ٥١

بنو عبد الدار ١٦٢ ١٦٣

بنو عبد القيس ١٠١

العثمانية ٦٦

العجم ٦٠

عدي ١٨ ١٩

العرب ٤ ٥٩ ٦٠ ٦٧ ١٥٦

١٧٥ ١٧٦

## ق

قريش ٥٠ ٥٩

بنو قريظة ٥١

## م

المحدثون ٢١

مزينية ١٤١

المشركون ٥٥ ١٥٧ ١٦٢

الملائكة ١٥٩



نساء النبي ( انظر : أزواج النبي )

المنافقون ١٣٢

المهاجرون ٦ ٨٥ ٨٦ ١٧٩

ى

ن

اليهود ١٢٧ ١٣٢

النحاة ( النحويون ) ١٨ ١٩ ٣٨





# فهرس الأماكن



ت

تربة بكنمر ٨

ع

الحجاز ٥

حجرة عائشة (انظر بيت عائشة)

الحديبية ١٦٢

الحرة ٤٤

حلب ٧

حنين ١٦٢

ف

خانقاه كريم الدين ٧

الخنديق ٥١ ٥٠

د

دار الكتب الظاهرية ٣ ١٠-١٦

١٠٠

أ

الأبطح ١٨٥

أحد ٥٠ ١٦٢

ب

باب الأقر ١٧١

باب الجنائز ١٧١

البصرة ٤٨

بغداد ١٨

البقيع ٤٠

البيت (الحرام) ٨٩ ٩٧ ٩٨ ١٥٠

١٥٦ ١٥٧ ١٦١ - ١٦٣

بيت عائشة ٥٧ ٥٨ ٧٢ ١١٤

١١٥

بيت المقدس (انظر القدس)

البيداء ٨٣



## ف

فارس ١٥٨

فسا ١٥٨

## ق

القبعة الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

القدس ٣٣ ٣٤

القرافة الصغرى ٧

## ك

الكعبة ( انظر البيت الحرام )

الكوفة ١٤٤

## م

المدينة ٥ ٣٩ ٤٠ ٤٩ ٥١ ٩٦

١٠٧ ١٠٩ ١٦٣ ١٧١ ١٨٣

المروة ١٥٦ ١٥٧

المريسيع ٥٠ ٥١

المزة ٣٣ ٣٤

المشعل ١٥٦

مصر ٦ ٨ ١٥ ١٨ ٣٣

المقاعد ١٧١

الطباعة العاصرة ١٧٧

دمشق ٣ ٦ ٧ ١٤ ١٥ ٣٣

٣٤ ١٠٠

## ذ

ذو الحليفة ٨٩ ٩٠

## ر

الرحبة ٦

## س

الشام ٣٣ ٥٠ ١٦٤

## ص

الصفا ١٥٦ ١٥٧

## ظ

الظاهرية (انظر دار الكتب الظاهرية)

## ع

العالية ١٧٨

العراق ٩٧

عرفة ٤٨

العوالي ٤٠ ١٧٨



هـ


	مكة	٣٩	٤٤	٧٠	٨٢	٨٣
		١٠٨	١٦٢	١٦٥	١٧٢	
٩٩	المكتبة الظاهرية ( انظر دار الكتب الظاهرية )					الهند
	الموقف ( في معرفة )	٩٨				

ي





# فهرس الكتب



أمالى ابن الحاجب ٧٠	
الأوسط ( انظر المعجم الوسط )	
إيضاح مالايسع المحدث جهله ٦٢	
<b>ب</b>	
البحر المحيط ٩	
البرهان في علوم القرآن ٩	
البيسط ( نحو ) ٣٨	
بغية المستفيد ١١	
بقايا الخبايا ١٢	
تاريخ بغداد ٥٣	
التاريخ الكبير ( لابن أبي خيثمة )	
١٣٠	
التبصرة ٦٠	
التنمة ٦٨	
تحسين الخادم ١١	
تخريج أحاديث الرافي ١٠	
تشنيف المسامع ١٣	
	<b>ا</b>
	الإتقان في علوم القرآن ٩ ١٠
	الإجابة ٨ ١٢ ١٦ ٢٩ ٣٢
	أجوبة المسائل ٥٥
	الاستذكار ١٣٣ ١٤٠ ١٥٢
	الاستقصاء ( لابن حزم ) ٧٩
	الإستيعاب ٢٠ ١٦٢
	أسد الغابة ٢٠
	الأسماء والكنى والألقاب ٢٠
	الإصابة ٢٠
	الأصول الخمسة عشر ٧١
	الأطراف ١٣٤
	أصول الفقه ( للقطان ) ١٤٧
	الأعلام ( انظر : قاموس الأعلام )
	إعلام الساجد في أحكام المساجد ٩
	الإفصاح ٧٥
	الإكمال ٧٣



## غ

خادم الرافعي والروضة (خادم الشرح

والروضة) ١١

خبابا الزوايا ١٢

خلاصة الفنون الأربعة ١٢

## د

الدر النقي ٩٨ ١٤٤

الديباج في توضيح المنهاج ١٢

## ذ

الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح

العزير ١٢ ٨٧

ذبل بروكلمان ٨ - ١٠ ١٢ ١٤

١٥

## ر

الروض (للسهيلي) ٣٨ ١٢١ ١٣٦

الروضة ١١ ٤٧

## ز

زهر الآداب ٦٠

زهر العريش في أحكام الحشيش ١٣

تفسير الطبري ١٠٦

تفسير القرآن (للزركشي) ١٠

تكملة شرح المنهاج ١٠ ١٢

التنبيه (للسيزي) ١٣

التنقيح (لابن الجوزي) ٨٢

التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ١١

تهذيب التهذيب ٢٠ ٤١ ٤٤ ٤٥

١٥٨ ١٠٩ ٩٦ ٨٣ ٥٩

التوسط (للأذري) ١١

تيسير الوصول ١٠١

## ج

جامع الصحيح (وانظر صحيح البخاري

١١ ١٣

جامع ابن وهب ١٣٦

الجمع بين الصحيحين ١٠٦ ١٨٣

جمع الجوامع ١٣

## ح

حاشية الأجهوري على شرح البيهقيونية

١٥

الحاوي ٦٧ ١٢٣

حسن المحاضرة ٨ - ١٦

حلية الأولياء ١٩ ٦٠



## س

سلاسل الذهب ١٣

سنن البيهقي ٨٨ ٩٠ ٩٥ ٩٨

١٠٢ ١١٨ ١١٩ ١٢٥ ١٣٢

١٤٦ ١٥١ ١٥٤ ١٦٠ ١٦١

١٧٢ ١٧٧

سنن الدارقطني<sup>(١)</sup> ١١٨

## س

شذرات الذهب ٩-١١ ١٣-١٥

٣٢

الشرح ٤٧

شرح البخاري (لابن بطلال) ١٥٣

شرح (التنبيه للشيرازي) ١٣

شرح جامع الصحيح ١٣

شرح جامع الجوامع ١٣

شرح اللمع ٣٨

شرح مسلم (للنووي) ١٥٣

شرح المسند (لأبن الاثير) ٤٥

شرح المعتبر للأسنوي ١٣

شرح الوجيز ١٣ ٨٣

شرح الوسيط ٤٧

## ص

صحيح البخاري (وانظر: الصحيحان)

١٦ ٢٠ ٤٣ ٤٤ ٤٧ ٤٩

٥٠ ٥٢ ٥٤ ٦٥ ٦٦ ١٦٦

صحيح ابن حبان ٥٨ ١٠٦ ١٢٠

١٣٤ ١٤٦ ١٤٧

صحيح ابن خزيمة ١١٨ ١٢٠ ١٢٣

صحيح مسلم (وانظر: الصحيحان)

٢٠ ٣٩ ٧٢ ٨٤ ٨٥ ٩٤

١٠٩ ١١٠ ١٢٣ ١٣٥

الصحيحان (صحيح البخاري وصحيح

مسلم) ٣٨ ٥٧ ٩٧ ١٠٠

١٠١ ١٠٤ ١٧٠ ١٧٢ ١٧٤

## ط

طبقات الشيرازي ٦٢

طبقات ابن الصلاح ٣٨ ٦٩

## ع

عين الإجابة ٧

﴿١﴾ وانظر قية السنن في أرقام اصحابها من فهرس الاعلام .



## ك

- الكافي (للخوارزمي) ٥٤ ٥٥  
كتاب السنة (لأبي ذر) ٦٥  
كتاب السنة (لابن شاهين) ٧٥  
كتاب الصحابة (لابن عبد البر) ٦٥  
كتاب العقل ٣٧  
كتاب الله (انظر القرآن)  
كتاب التوحيد (لابن خزيمة) ١٠٥  
الكشاف (للزمخشري) ١٤٢  
كشف الظنون ٧-٩٤ ١٦ ٦٢  
كفاية (البغدادي) ٩٣

## ل

- اللائي المنشورة في الاحاديث المشهورة ١٤  
لسان العرب ٢٠  
لسان الميزان ٢٠ ٤٥ ١٠٩ ١١١  
لقطة العجلان ١٤

## م

- ملايسع المكلف جهله ١٥  
مجموعة فقه ١٥  
المختصر ١٥

## غ

- الغرر السوافر ١٣  
الغريب ٣٧  
غريب الحديث ١٣٠  
غنية المحتاج في شرح المنهاج ١٤  
الغيث الهامع ١٣

## ف

- الفائق ٢٠ ٥٤ ٨١  
فتح الباري (لابن حجر) ١٤٨  
فتح العزيز ١١ ١٢  
فتوح الفتوح ٧٦  
الفتوحات المكية ١٦٣  
في أحكام التمني ١٤

## ق

- قاموس الأعلام ٨ ١٢ ١٥  
القاموس المحيط ٥٣ ١٣٩ ١٤١  
القرآن الكريم ٤ ٨-٩٥ ٤٨  
٥٤ ٥٥ ٥٨ ٦١ ٨٣ ١١٢  
١٢٧ ١٧٣ ١٧٥ ١٨٣  
القواعد (والزوائد) ١٤ ١١



والمختصر ١٥	المراسيل (لابن أبي حاتم) ١٢٧
معجم الإسماعيلي ١٢٦	المستدرك (للحاكم) ٦ ٤٥ ٥٣
معجم ابن الأعرابي ٣٧	٥٧ ٥٨ ٦٠ ٦٢ ٧١ ٧٢
معجم البغوي ٦٤	٩٩ ١٠٤ ١٣١ ١٤٧ ١٧٣
معجم البلدان ٢٠	١٧٤
معجم الوسط (الأوسط للطبراني)	٥ ٢٠ ٣٧ ٧٦
٧٦ ٨١ ٩٩ ١٠٠ ١١٩ ١٣٤	١٠٠ ١٠٦ ١٠٩ ١٢١ ١٢٧
١٥٨ ١٦١ ١٧٨	١٢٩ ١٥٣ ١٦٥ ١٨٣ ١٨٤
المعجم الكبير (للطبراني) ١٩٩	١٣٠ ١٢٥ ٨٩ ٥٩
المغازي ٥١	١٤٩ ١٦٣
المقتبس (لابن السيد) ٨٠	مسند الشافعي ٤٤
المناسك الكبير (لأحمد) ١٥٥	مسند الطيالسي (وانظر: أبو داود)
المنثور في ترتيب القواعد الفقهية ١٥	١٢٦
منهاج الطالبين ١٠ ١٢ ١٤ ١٥	٣٧ ٦٣
الموطأ ٤٣ ٧٩ ٨٠ ٨٩	١٣٦
	المشتبه في أسماء الرجال ٤٥
	المشكل (لابن الجوزي) ٦٩
	١١٥ ١٢٩
	مشكل الآثار (للطحاوي) ٨٤
	الصباح المنير ٤٣
	معاني الآثار ٩٦ ١١٦ ١٤٦
	المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج

## ن

الناسخ (للجازي) ٩٠	
النكت على البخاري ١٥	
النكت على ابن الصلاح ١٦	
النهاية (لابن الأثير) ٢٠	



# فهرس الموضوعات



## مقدمة النشر

- أ - الموضوع ب - المؤلف د - النسخة  
٢٣ شكل (١) صورة ما على الورقة الأولى من النسخة  
٢٥ شكل (٢) صورة الصفحة الأولى في الأصل  
٢٧ شكل (٣) صورة الصفحة الأخيرة في الأصل  
٢٩ شكل (٤) صورة الصفحة ١٦ من الاصل  
٣١ مقدمة المؤلف

## الباب الاول

- ٣٥ في ترجمتها وخصائصها  
٣٧ الفصل ١ - في ذكر شيء من حالها  
٤٦ الفصل ٢ - في خصائصها الأربعين

## الباب الثاني

- ٧٧ في استندراكاتها على أعلام الصحابة  
٧٩ (١) رجوع الصديق إلى رأيها



١٨٢ (٢) استدراكها على عمر بن الخطاب

في بكاء أهل الميت عليه - في الغسل من التقاء الختانين - في جواز الصدقة على الرقيقة - في حل الطيب بعد الحلق للحاج - في طيب المحرم - فيمن يدخل على المرأة قبرها في الركعتين بعد العصر - في دخول الحمام للرجال والنساء .

٩٣ (٣) استدراكها على علي بن أبي طالب

٩٤ في المسح على التساخيم وعلى الخفين - فائدة في نفي الوصاية إلى أحد

٩٥ (٤) استدراكها على عبد الله بن عباس

في تجريمه على مهدي المهدي ما يحرم على الحاج - في اشتراط الحل قبل الطواف - في صلاته مستلقيا - في الركعتين بعد العصر - في كفن رسول الله - في روية النبي ربه - في وتر رسول الله ﷺ - في قراءته ( قد كذبوا ) مخفية .

١١٢ (٥) استدراكها على عبد الله بن عمر

في عذاب الميت يبكاء أهله - في طيب المحرم - في عمرة الرسول في رجب - في أجر متبع الجنائز - في قطع الخفين للنساء - في الوضوء في القبلة - قوله في موت الفجأة - في ترتيب أذان بلال وابن أم مكتوم - قوله الشهر تسع وعشرون - رواية قصة أهل القلب

١٢٣ (٦) استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

في نقض المرأة رأسها للغسل

١٢٤ (٧) استدراكها على أبي هريرة

في صوم الجنب - الشؤم في ثلاثة - عذاب امرأة في هرة - قوله في ولد الزنى -



من لم يوتر فلا صلاة له - في سرمد الحديث - في الوضوء من حمل الميت  
والغسل من تغيبه - في تحريم رواية الشعر - فيمن كره لقاء الله - في  
قطع المرأة الصلاة - في المشي بنعل واحدة

١٤١ (٨) استدراكها على مروان بن الحكم

قوله في نزول آية العاق في أخيها - ١٤٣ فائدة

١٤٦ (٩) استدراكها على أبي سعيد الخدري

في الحج مع ذي محرم - في بعث الميت في ثيابه

١٤٨ (١٠) استدراكها على ابن مسعود

رواية: من أحب لقاء الله

١٤٩ (١١) استدراكها على أبي موسى الأشعري

في تعجيل الفطر والصلاة

(١٢) استدراكها على زيد بن ثابت

في صدر الخائض

١٥١ (١٣) في استدراكها على زيد بن أرقم

البيع إلى العطاء

١٥٤ (١٤) استدراكها على البراء بن عازب

في عدد عمرات الرسول

(١٥) استدراكها على عبد الله بن الزبير

في الأفراد بالحج - في مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها

١٥٦ (١٦) استدراكها على عروة بن الزبير

استنباطه جواز عدم الطواف من الآبة



- ١٥٨ (١٧) استدراكها على جابر  
الماء من الماء - في إلقائها الثوب الخلق
- ١٥٩ (١٨) استدراكها على أبي طلحة  
عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب
- ١٦٠ (١٩) استدراكها على أبي الدراء  
قوله: من أدرك الصبح فلا وتر له
- ١٦١ (٢٠) رجوع شيببة بن عثمان إلى رأيها  
في بيع ثياب الكعبة
- ١٦٣ (٢١) استدراكها على عبد الرحمن بن عوف  
دخول الجنة حبواً
- ١٦٥ (٢٢) استدراكها على أخيها عبد الرحمن  
عدم إسباغ الوضوء
- ١٦٦ (٢٣) استدراكها على فاطمة بنت قيس  
تعميمها: لا سكنى للمبتوتة
- ١٦٧ (٢٤) استدراكها على أزواج النبي ﷺ  
طالبهن مهراهن

## الباب الثالث

في الاستدراكات العامة

١٧٠ (٢) استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة



- ١٧١ (٢) استدراكها الصلاة على الجنائز في المسجد  
 ١٧٢ (٣) » القيام للجنائز  
 ١٧٣ (٤) » تحريم المتعة  
 ١٧٤ (٥) » البول قائماً  
 ١٧٧ (٦) » صلاة الضحى  
 ١٧٨ (٧) » غسل الجمعة  
 ١٧٩ (٨) » الاستنجاء بالماء  
 ١٨٠ (٩) » الوصية إلى علي  
 ١٨١ (١٠) » صيام النبي ﷺ بعشر ذي الحجة  
 ١٨٢ (١١) » صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

## ١٨٣ ذيل -

- (١) استدراكها على قاص أهل المدينة  
 ١٨٢ (٢) ردها على من وقع في عمار - على امرأة مستفتية  
 - استدراكها النزول بالأبطح  
 ١٨٤ صورة السماع في الأصل

- ١٨٧ فهرس الكتاب  
 ١٨٩ فهرس الأعلام  
 ٢١٠ » الجماعات  
 ٢١٣ » الأماكن  
 ٢١٦ » الكتب  
 ٢٢١ » الموضوعات  
 ٢٢٦ تصحيح الأخطاء



## تصحيح الأخطاء

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٧	٤	استدراكه	استدراكه «٠»	٧٩	٤	الديري	الديري
١٩	١٩	صحيفه	الصفحة	٨٠	١٢	المهله	المهله
١٧	٤	من	فـ	٨٣	١٣	القرآن أ لا	القرآن : « لا
٢٠	٢١	يبعد منه	يبق منها	٩١	٦	وإنما عني	( وإنما عني )
٣٣	٩	وله	ولد	١٠٠	١٣	مواضيع	مواضيع
٤٣	٤	عبد الله	عبد الله بن	١١٤	٢	أنضخ	أنضخ
٤٧	٣	الرفقة	الرفقة	١١٥	٦٦٢	إحدهن	إحدهن
٥١	٣	من	في	١٢٨	١١	( قلنا )	٤
٧٣	٥	الرواية	الرواة	١٩٠	١٨	١٨٥	١٨٤

وقع في وضع أرقام الأصل على الهامش وهو نشير إليه هنا :

- رقم ( ٤ ) موضعه قبل سطر  
 « ( ٩ ) » « آخر سطر س ص ٥٥  
 « ( ١١ ) » « بعد سطرين  
 « ( ١٣ ) » « « سطر  
 « ( ١٤ ) » « « «  
 « ( ٢٠ ) » « ص ٨٦ السطر ٥  
 « ( ٢١ ) » « ص ٨٧ « ١٣  
 « ( ٣٩ ) » « فارغة في الأصل




## استدراك



- ١ - كتاب ( الكنى والأسماء ) ورد خطأ في ص ٢٠  
وفي الفهرس باسم ( الأسماء والكنى والألقاب )
- ٢ - الفائدة التي في ص ١٤٣ راعينا في وضعها الأصل ،  
وحقها أن تكون ملحقة في استدراكاتها على أبي هريرة ص ١٤١









893.795

Y18

CALL NUMBER

893.795  
Y18

VOL.

YEAR

COPY

AUTHOR

Zarkashi

TITLE

Al-Ijāba li' irād mā 'stadrakath  
A'isha 'alā al-sahāba

APR 30 1954



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58836357

**893.795 Y18**

ljabah li-irad ma is